بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على النبي محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

١ـ كتاب الطهارة

١ـ وضوءُ النائم إذا قام إلى الصلاة

١ـ [أخبرنا أبو بكر محمد بن معاوية القرشي، أخبرنا أبو عبد الرحمن. وأخبرنا أبو محمد، قال: أخبرنا محمد بن قاسم، قال: أخبرنا][(١)] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، قال: أخبرنا قُتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمةَ

عن أبي هُريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا استيقظَ أَحَدُكُم مِنْ نومِه، فلايَغْمِسْ يَدَه في وَضوئه حتى يَغْسِلَها [ثلاثاً][(٢)]، فإنَّه لا يدري حيثُ باتَتْ يدُه»[(٣)].

[المجتبى: ١/٦-٧، التحفة: ١٥١٤٩].

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين هنا، وقد أثبتناه في بداية الكتاب ليعلم أن هذه النسخة من «السنن الكبرى» هي من رواية أبي بكر محمد بن معاوية القرشي، المعروف بابن الأحمر، ومحمد بن القاسم، المعروف بابن سيَّار، مع أنَّ الناسخ ذكر السندين في مواضع متفرقة من الكتاب، فذكرهما في بداية كتاب الصلاة، ثم في الجزء الرابع من الصلاة عند الباب رقم (٣٦١)، ثم في قيام الليل عند الباب رقم (٥٥٢)، ثم في كتاب الجمعة عند الباب رقم (٧١٧)، ثم في بداية كتاب الزكاة، ثم في بداية كتاب الصيام، ثم في الجزء الثاني من الصيام عند الباب رقم (٧٥)، ثم في بداية كتاب المحاربة، ثم في بداية كتاب الحج، ثم في الغدو إلى عرفة عند الباب رقم (١٨٨).

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في (ط)، وفي (ت): «ثلاثة».

(٣) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، وأبو داود (١٠٣) و(١٠٥)، وابن ماجه (٣٩٣)، والترمذي (٢٤).

وسيأتي برقم (١٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٨٢) وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠٩٦)، وابن حبان (١٠٦١).

٢ـ السِّواكُ إذا قامَ مِن الليل

٢ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم وقتيبةُ بن سعيد، عن جريرٍ، عن منصورٍ، عن أبي وائل

عن حُذيفةَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام مِن الليل يَشُوصُ فاهُ بالسِّواك[1].

[المجتبى: ٨/١، التحفة: ٣٣٣٦].

٣ـ كيفَ يُستاكُ

٣ـ أخبرنا أحمدُ بن عبدةَ البصريُّ، قال: أخبرنا حمَّادٌ، قال: حدثنا غَيْلانُ، عن أبي بُردة

عن أبي موسى، قال: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ وهو يَسْتَنُّ، وَطَرفُ السواكِ على لسانه، وهو يقولُ: «عَأْ عَأْ»[2].

[المجتبى: ٩/١، التحفة: ٩١٢٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥) و(٨٨٩) و(١١٣٦)، ومسلم (٢٥٥)، وأبو داود (٥٥)، وابن ماجه (٢٨٦).

وسيأتي برقم (١٣٢٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٢٤٢)، وابن حبان (١٠٧٢).

وقوله: «يشوص»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: يَدْلُكُ أسنانه ويُنَقِّيها. وقيل: هو أن يستاك من سُفْلٍ إلى عُلوٍ.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٨) لتمام الرواية هناك.

وقوله: «عَأْ عَأْ»، قال السندي: بتقديم العين المفتوحة على الهمزة الساكنة، وفي رواية البخاري: «أُع أُع» بتقديم الهمزة المضمومة على العين الساكنة، وفي رواية: «إخ» بكسر همزة وخاء معجمة، وإنما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف، وكلها ترجع إلى حكاية صوته ﷺ إذا جعل السواك على طرف اللسان يستاك إلى فوق.

٤ـ الترغيبُ في السواكِ

٤ـ أخبرنا حُميدُ بن مَسعدةَ البصري ومحمدُ بن عبد الأعلى، عن يزيدَ، قال: حدثني عبدُ الرحمن بن أبي عَتيق، قال: حدثني أَبي، قال:

سمعتُ عائشةَ تُحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ قال: «السِّواكُ مَطْهَرةٌ للفمِ، مَرْضَاةٌ للرَّبِّ»[(١)].

[المجتبى: ١/١٠، التحفة: ١٦٢٧١].

٥ـ الإكثارُ في[(٢)] السواك

٥ـ أخبرنا عمرانُ بن موسى وحُميدُ بن مسعدةَ، قالا: حدثنا عبدُ الوارث، قال: حدثنا شعيبُ بن الحَبْحاب

عن أنس بن مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قد أَكثرتُ عليكم في السِّواكِ»[(٣)].

[المجتبى: ١/١١، التحفة: ٩١٤].

٦ـ الرخصةُ في السِّواك بالعشيِّ للصائم

٦ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي[(٤)]، لأمرتُهم بالسواكِ عند كلِّ[(٥)] صلاةٍ»[(٦)].

[المجتبى: ١/٢، التحفة: ١٣٤٢].

---

(١) علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٩٣٤)، وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٠، والحُميدي (١٦٢)، وابن أبي شيبة ١/١٦٩، والدارمي (٦٨٤)، وابن خزيمة (١٣٥)، وأبو نُعيم في «الحلية» ٧/١٥٩، والبيهقي في «السنن» ١/٣٤، وفي «المعرفة» ١/٢٥٨، والبغوي (١٩٩) و(٢٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٠٣)، وابن حبان (١٠٦٧).

(٢) في (ط): من.

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٤٥٩)، وابن حبان (١٠٦٦).

(٤) في الأصل و (ت) و (ز): «المؤمنين».

(٥) وقوله: «عند كل» في (ط): «لكل».

(٦) أخرجه البخاري (٨٨٧) و(٧٢٤٠)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦).

وسيأتي عند المصنف بزيادة تأخير العشاء برقم (٣٠٣٤)، وانظر تخريج رقم (٣٠٢٠) من طريق سعيد المقبُري، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٣٩)، وابن حبان (١٠٦٨).

٧ـ السِّواك في كلِّ حِين

٧ـ أخبرنا عليُّ بن خَشْرَمٍ المَرْوَزيُّ، قال: أخبرنا عيسى ـ يعني ابن يونس ـ، عن مِسْعَر، عن المِقدام بن شُرَيح، عن أبيه، قال:

قلتُ لعائشة: بأيِّ شيءٍ كان يبدأ النبيُّ ﷺ إذا دَخَلَ بيته؟ قالت: بالسِّواكِ[1].

[المجتبى: ١/١٣، التحفة: ٦١٤٤].

٨ـ هل يستاكُ الإمامُ بحضرةِ رعيته؟

٨ـ أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا قُرَّةُ، قال: حدثني حُمَيْدُ ابن هلال، قال: حدثني أبو بُردة

عن أبي موسى، قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ، ومعي رجلانِ من الأَشعريِّين، أَحدُهما عن يميني، والآخرُ عن يساري، ورسولُ الله ﷺ يَستاك، فكلاهما سأَل العملَ. قلتُ: والذي بعثكَ بالحقِّ، ما أَطلعاني على ما في أَنفسهما، وما شَعَرْتُ أَنهما يطلُبَانِ العملَ. فكأَني أَنظر إلى سِواكه تحت شَفَتِهِ قَلَصَتْ، قال: «إنا لا ـ أَو لن ـ نستعمِل على عَمَلِنَا مَنْ أَراده»[2].

[المجتبى: ١/٩ـ١٠، التحفة: ٩٠٨٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣)، وأبو داود (٥١)، وابن ماجه (٢٩٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٤٤)، وابن حبان (١٠٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤) و(٢٢٦١) و(٣٠٣٨) و(٤٣٤٣) و(٤٣٤٤) و(٦١٢٤) و(٦٩٢٣) و(٧١٤٩) و(٧١٥٦) و(٧١٥٧) و(٧١٧٢)، ومسلم (٢٥٤) و(١٧٣٣) (١٤) و(١٥)، وأبو داود (٤٩) و(٢٩٣٠) و(٣٥٧٩) و(٤٣٥٤).

وسيأتي برقم (٣٥١٥) و(٥٨٩٩) و(٥٩٠٠)، وقد سلف برقم (٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٦٦٦)، وابن حبان (١٠٧١) و(١٠٧٣).

والحديث مطوَّل بخبر الأشعريين واستعمال أبي موسى على اليمن، ثم تبعه معاذ، وقد أورده المصنف مفرقاً.

وقوله: «قلصت»، قال السندي: أي: حال كون الشفة قد ارتفعت بوضع السواك تحتها.

٩ـ عَدَدُ الفِطرة

٩ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن يزيدَ المقرئُ المكيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن سعيدِ بن المسيَّب

عن أَبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «الفِطْرَةُ خمس: الخِتانُ، وحَلْقُ العَانةِ، ونتفُ الإبْطِ، وتقليمُ الأَظفار، وحلقُ الشارِبِ»(١).

[المجتبى: ١/١٥، التحفة: ١٣١٢٦].

١٠ـ قُرِئَ على الحارثِ بن مسكين وأنا أَسْمَعُ، عن ابن وَهْب، عن يونسَ، عن ابن شهاب الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب

عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الفِطْرةُ خمسٌ: الاختتانُ، والاستحدادُ، وقصُّ الشارب، وتقليمُ الأَظافرِ، ونَتْفُ الإبْطِ»(٢).

[المجتبى: ١/١٣ـ١٤، التحفة: ١٣٣٤٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٩) و(٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧)، وأبو داود (٤١٩٨)، وابن ماجه (٢٩٢)، والترمذي (٢٧٥٦).

وسيأتي في لاحقيه، ومن طريق سعيد المقبُري برقم (٩٢٤٤).

وهو في «مسند» أحمد(٧١٣٩)، في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي. (٦٨٣)، وابن حبان (٥٤٧٩) و(٥٤٨٠) و(٥٤٨١).

وقوله: «الفطرة خمس»، قال السندي: هي بكسر الفاء بمعنى الخلقة، والمراد هاهنا: هي السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء، فكأنها أمر جِبِلِّي فُطروا عليها، وليس المرادُ الحصرَ، فقد جاء: «عشر من الفطرة».

وقوله: «حلق الشارب»، كذا جاء هنا، وسيأتي بلفظ: «وقص الشارب»، «وأخذ الشارب»، قال السندي: وقد اختار كثير القص، وحملوا الحلق وغيره عليه.

(٢) سلف برقم (٩)، وسيأتي بعده.

وعدول النسائي رحمه الله عن قوله: حدثنا الحارث بن مسكين إلى قوله: قُرئ على الحارث بن مسكين وأنا أسمع، في هذا الحديث وغيره، مما رواه عن الحارث بن مسكين له سبب فيما ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» ١/١٩٦ في ترجمة النسائي، قال: وكان ورعاً متحرياً، ألا تراه يقول في كتابه: الحارث بن مسكين وأنا أسمع، ولا يقول فيه: حدثنا ولا أخبرنا، كما يقول عن باقي مشايخه، وذلك أن الحارث بن مسكين كان يتولى القضاء بمصر، وكان بينه وبين أبي عبد الرحمن النسائي خشونة لم يمكنه من حضور مجلسه، فكان يستتر في موضع، ويسمع حيث لا يراه، فلذلك تورَّع وتحرَّى، فلم يقل: حدثنا وأخبرنا.

١١ـ حدثنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا مُعْتَمِرٌ، قال: سمعتُ مَعْمراً، عن الزُّهريِّ، عن ابن المُسَيَّبِ

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خمسٌ من الفِطرة: قصُّ الشاربِ، ونتفُ الإبْطِ، وتقليمُ الأظافر، والاستحدادُ، والخِتانُ»(١).

[المجتبى: ١/١٤، التحفة: ١٣٢٨٦].

١٢ـ قُرِئَ على الحارثِ بن مسكين وأنا أَسْمَعُ، عن ابن وَهْبٍ، عن حنظلةَ بن أبي سفيانَ، عن نافع

عن ابن عمر، أَن رسولَ الله ﷺ قال: «الفِطرةُ: قَصُّ الأَظفارِ، وحَلْقُ العانة، وأَخذُ الشاربِ»(٢).

[المجتبى: ١/١٥، التحفة: ٧٦٥٤].

١٠ـ الأَمرُ بإحفاءِ الشوارب وإعفاءِ اللِّحى

١٣ـ أخبرنا عُبيدُ الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيدِ الله، قال: أَخبرني نافعٌ

عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وأَعفُوا اللِّحى»(٣).

[المجتبى: ١/١٦ و٨/١٨١، والتحفة: ٨١٧٧].

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٨) و(٥٨٩٠).

وهو في «مسند» أحمد (٥٩٨٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٨٢)، وابن حبان (٥٤٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) و(٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩)، وأبو داود (٤١٩٩)، والترمذي (٢٧٦٣) و(٢٧٦٤).

وسيأتي برقم (٩٢٤٦) و(٩٢٤٧) من طريق عبد الرحمن بن علقمة، عن ابن عمر.

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٥٤) وابن حبان (٥٤٧٥).

١١ـ قصُّ الشارب

١٤ـ أخبرنا عبدُ الله بن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن يوسفَ بن صُهيب، عن حبيب بن يسار

عن زيد بن أَرقم، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ لم يأْخُذْ [مِن][1] شارِبه، فليس مِنَّا»[2].

[المجتبى: ١/١٥ و٨/١٢٩، التحفة: ٣٦٦٠].

١٢ـ التوقيتُ في ذلك

١٥ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا جعفر، عن أبي عمرانَ الجَوْني

عن أنس بن مالك، قال: وُقِّتَ لنا في قَصِّ الشارب، وتقليم الأَظفار، وحلقِ العانة، ونتفِ الإبْطِ، أَن لا نَتْرُكَ أَكثرَ مِن أَربعينَ يوماً. وقال مرةً أُخرى: أَربعين ليلةً[3].

[المجتبى: ١/١٥ـ١٦، التحفة: ١٠٧٠].

١٣ـ الإبعادُ عندَ إرادةِ الحاجة

١٦ـ أَخبرنا عليُّ بن حُجرٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن محمدِ بن عمرو، عن أَبي سَلَمةَ

عن المغيرة بن شُعبةَ، أَن النبيَّ ﷺ كان إذا ذهب المذهَبَ أبعدَ. [قال: فذهبَ لحاجته وهو في بعض أَسفاره، فقال: «ائتِني بوَضوءٍ» فأَتيتُه بوَضوء، فتوضَّأَ، ومَسَحَ على الخُفَّين][4][5].

[المجتبى: ١/١٨ـ١٩، التحفة: ١١٥٤٠].

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ز) و (ت).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٦١).
وسيأتي برقم (٩٢٤٨).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٢٦٣)، و«شرح مشكل الآثار» (١٣٤٩)، وابن حبان (٥٤٧٧).
وقوله:«فليس منا»، قال السندي: أي: من أهل طريقتنا المقتدين بسنتنا المهتدين بهدينا، ولم يرد خروجه عن الإسلام. نَعم، سَوقُ الكلام على هذا الوجه يفيد التغليظ والتشديد، فلا ينبغي الإهمال.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨)، وأبو داود (٤٢٠٠)، وابن ماجه (٢٩٥)، والترمذي (٢٧٥٨) و(٢٧٥٩).
وهو في «مسند» أحمد (١٢٢٣٢).

(٤) ما بين الحاصرتين لم يرد في (ط) و (ز) و (ت).

(٥) أخرجه أبو داود (١)، وابن ماجه (٣٣١)، والترمذي (٢٠).
وهو في «مسند» أحمد (١٨١٦٤).

١٧ـ أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا أبو جعفرٍ الخَطْمِيُّ ـ عُميرُ بن يزيدَ ـ، قال: حدثني الحارثُ بن فُضيل وعُمارةُ بن خُزيمةَ بن ثابت

عن عبد الرحمن بن أبي قُرادٍ، قال: خرجتُ مع رسولِ الله ﷺ إلى الخلاءِ، وكان إذا أرادَ الحاجةَ، أبعدَ[1].

[المجتبى: ١/١٧ـ١٨، التحفة: ٩٧٣٣].

١٤ ـ الرخصةُ في تركِ ذلك

١٨ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا عيسى بن يونسَ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن شَقيق

عن حُذيفةَ، قال: كنتُ أمشي مع رسول الله ﷺ، فانتهى إلى سُباطةِ قوم، فبالَ قائماً، فتنحَّيتُ عنه، فدعاني، فكنتُ عندَ عَقِبِه حتى فرغ، ثم توضَّأَ، ومسح على خُفَّيه[2].

[المجتبى: ١/١٩ و٢٥، التحفة: ٣٣٣٥].

١٥ـ القول عند دخول الخلاء

١٩ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن عبد العزيز بن صُهيب

عن أنس بن مالك، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا دَخَلَ الخلاءَ، قال: «اللهمَّ إني أعوذُ بك مِن الخُبُث والخبائثِ»[3].

[المجتبى: ١/٢٠، التحفة: ٩٩٧].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٤).
وهو في «مسند» أحمد(١٥٦٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤) و(٢٢٥) و(٢٤٧١)، ومسلم (٢٧٣)، وأبو داود (٢٣)، وابن ماجه (٣٠٥) و(٥٤٤)، والترمذي (١٣)، وسيأتي برقم (٢٣) و(٢٤).
وهو في «مسند» أحمد (٢٣٢٤١)، وابن حبان (١٤٢٤) و(١٤٢٨).
وقوله: «سُباطة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الموضع الذي يُرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل. وقيل: هي الكُناسة نفسها.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢) و(٦٣٢٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤) و(٥)، وابن ماجه (٢٩٨)، والترمذي (٥) و(٦).
وسيأتي برقم (٧٦١٧) و (٩٨١٩).
وهو في «مسند» أحمد(١١٩٤٧)، وابن حبان (١٤٠٧).
وقوله: «الخبث والخبائث»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الخُبُث، بضمتين: جمع الخبيث، والخبائث: جمع الخبيثة، يريد ذُكرانَ الشياطين وإناثهم، وبعضهم يروي الخَبْث بسكون الباء، قال ابن الأعرابي: أصل الخُبث في كلام العرب: المكروه، فإن كان من الكلام، فهو الشتم، وإن كان من الملل، فهو الكفر، وإن كان من الكلام، فهو الحرام، وإن كان من الفعل، فهو الضار، وعلى هذا فالمراد بالخبائث: المعاصي، أو مطلق الأفعال المذمومة، ليحصل التناسب.

١٦ـ النهيُ عن استقبالِ القبلة وعن استدبارِها عندَ الحاجة، والأمرُ باستقبال المشرق والمغرب

٢٠ـ أخبرنا محمدُ بن منصور، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن عطاء بن يزيدَ

عن أَبي أَيوبَ الأَنصاريِّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تستقبِلُوا القِبلةَ، [ولا تستدبروها][(١)] لِغَائِطٍ، ولا بولٍ، ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا»[(٢)].

[المجتبى: ٢٢/١، التحفة:٣٤٧٨].

٢١ـ أخبرنا يعقوبُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا غُنْدَرٌ، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، قال: أخبرنا ابن شهاب، عن عطاء بن يزيدَ

عن أَبي أَيوبَ الأَنصاريِّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: « إذا أَتى أَحدُكُم الغائطَ، فلا يستقبل القِبلةَ، ولكن لِيُشَرِّقْ، أَو لِيُغرِّبْ»[(٣)].

[المجتبى:٢٣/١، ٣٤٧٨].

١٧ـ الرُّخصةُ في ذلك في البيوتِ

٢٢ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عَمِّهِ واسعِ بن حَبَّان

عن عبد الله بن عُمرَ، قال: لقد ارتقيتُ على ظهرِ بيتنا، فرأَيتُ رسولَ الله ﷺ على لَبِنَتَيْنِ مستقبلَ بيتِ المقدس لِحاجتهِ[(٤)].

[المجتبى: ٢٣/١، التحفة: ٨٥٥٢].

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤) و(٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، وابن ماجه (٣١٨)، والترمذي (٨).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٥٢٤)، وابن حبان (١٤١٦) و(١٤١٧).

(٣) سلف قبله.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥) و(١٤٨) و(١٤٩) و(٣١٠٢)، ومسلم (٢٦٦) وأبو داود (١٢)، وابن ماجه (٣٢٢)، والترمذي (١١).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٠٦)، وابن حبان (١٤١٨) و(١٤٢١).

١٨ـ الرخصةُ في البول قائماً

٢٣ـ أخبرنا سليمانُ بن عُبيد الله، قال: حدثنا بَهْزٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سليمانَ ومنصور، عن أبي وائلٍ

عن حُذيفةَ، أن النبيَّ ﷺ مشى إلى سُبَاطَةِ قومٍ، فبالَ قائماً[١].

[المجتبى: ١/٢٥، التحفة: ٣٣٣٥].

٢٤ـ أخبرنا المُؤَمَّلُ بن هشام، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن سليمانَ، عن أبي وائل

عن حُذيفةَ، أن النبيَّ ﷺ أتى سُبَاطَةَ قومٍ، فبال قائماً[٢].

[المجتبى: ١/٢٥، التحفة: ٣٣٣٥].

١٩ـ البولُ جالساً

٢٥ـ أخبرنا عليُّ بن حُجْر بن إياس، قال: حدثنا شَريكٌ، عن المِقدام بن شُريح، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: مَنْ حدَّثكم أن رسولَ الله ﷺ بال قائماً، فلا تُصَدِّقُوه، ما كانَ يبولُ إلا جالساً[٣].

[المجتبى: ١/٢٦، التحفة: ١٦١٤٧].

٢٠ـ البولُ إلى الشيء يَسْتَتِرُ بهِ

٢٦ـ أخبرنا هنَّادُ بن السَّرِيِّ، عن أبي معاويةَ، عن الأعمش، عن زيدِ بن وَهْب

عن عبد الرحمن بن حَسَنَةَ، قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ وفي يده كهيئةِ الدَّرَقَةِ، فوضعها، ثم جلسَ، فبال إليها، فقال بعضُ القوم: انظروا[٤]، يَبُولُ كما تَبُولُ المرأةُ! فسمِعَه، فقال: «أَوَ ما عَلِمْتَ ما أصاب

---

(١) سلف برقم (١٨).

وقوله: «سباطة»: سبق شرحها في (١٨).

(٢) سلف برقم (١٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠٧)، والترمذي (١٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٠٤٥)، وابن حبان (١٤٣٠).

(٤) في الأصلين: «انظر».

صاحبَ بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم شيءٌ مِن البولِ، قطعوه بالمقاريضِ، فنهاهم، فَعُذِّبَ في قبره»[1].

[المجتبى: ١/٢٦، التحفة: ٩٦٩٣].

٢١ـ التنزُّه من البول

٢٧ـ أخبرنا هَنَّادُ بن السَّريِّ، عن وكيع، عن الأعمش، قال: سمعتُ مجاهداً يُحدِّثُ، عن طاووس

عن ابن عباس، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ على قَبْرين، فقال: «إنهما يُعذَّبَانِ، وما يُعَذَّبَانِ في كبيرٍ، أَمَّا هذا، فكان لا يَسْتَنْزِهُ[2] مِن بوله، وأَمَّا هذا، فكانَ يمشي بالنميمةِ» ثمَّ دعا بِعَسيبٍ رَطْبٍ، فشقَّه باثنينِ[3]، فَغَرَسَ على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، ثم قال: « لعلَّه أَن يُخفَّفَ عنهما ما لم يَيْبَسا»[4].

[المجتبى: ١/٢٨ و٤/١٠٦، التحفة: ٥٧٤٧].

٢٢ـ النهي عن أَخذِ الذَّكر باليمين عند البولِ

٢٨ـ أخبرنا يحيى بن دُرُسْتَ، قال: حدثنا أبو إسماعيلَ، قال: حدثنا يحيى بن أَبي كثير، أَنَّ عبدَ الله بن أَبي قَتادةَ حدثه

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢)، وابن ماجه (٣٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٧٥٨).

وقوله: «الدَّرَقَةُ»، قال السندي: الدرقة، بدال وراء مهملتين مفتوحتين: التُّرس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عصب.

(٢) كذا في الأصل، و في بقية النسخ: «لا يستتر».

(٣) في (ز) و (ت): «باثنتين».

(٤) أخرجه البخاري (٢١٨) و(١٣٦١) و(١٣٧٨) و(٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠) و(٢١)، وابن ماجه (٣٤٧)، والترمذي (٧٠).

وسيأتي برقم (٢٢٠٧) و(١١٥٤٩) وبرقم (٢٢٠٦) من طريق مجاهد، عن ابن عباس.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٠)، وابن حبان (٣١٢٨) و(٣١٢٩).

وقوله: «بعسيب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: جريدة من النخل، وهي السَّعَفة مما لا ينبت عليه الخُوص.

عن أبيه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا بال أَحدُكم، فلا يأْخُذْ ذَكرَه بيمينه»[1].

[المجتبى: ١/٢٥ و٤٣، التحفة: ١٢١٠٥].

٢٩ـ أخبرنا هنَّادُ بن السَّريِّ، عن وكيع، عن هشام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قَتادةَ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دَخَلَ أَحدُكم الخلاءَ، فلا يَمَسَّ ذَكرَه بيمينه»[2].

[المجتبى: ١/٢٥، التحفة: ١٢١٠٥].

٢٣ـ الكراهيةُ في البول في الجُحْرِ

٣٠ـ أخبرنا عُبيدُ الله بن سعيد، قال: حدثنا معاذُ بن هشام، قال: حدثني أَبي، عن قتادةَ

عن عبد الله بن سَرْجِسَ، أَن نبيَّ الله ﷺ قال: «لا يبولَنَّ أَحَدُكُمْ في جُحْرٍ».

قيل لقتادة[3]: وما يُكرَه مِن البول في الجُحر؟ قال: يقال: إنها مساكنُ الجِنِّ[4].

[المجتبى: ١/٣٣، التحفة: ٥٣٢٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣) و(١٥٤) و(٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧) و(٦٣) (٦٥)، وأبو داود (٣١)، وابن ماجه (٣١٠)، والترمذي (١٥).

وسيأتي بعده، وبرقم (٤١) بتمامه، وبرقم (٦٨٥٥) و(٦٨٥٦) مختصراً على النهي عن التنفس في الإناء.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٤١٩)، وابن حبان (٥٢٢٨) و(٥٣٢٨).

وبعضهم يزيد فيه قصة النهي عن التنفس في الإناء.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧) (٦٤).

وسلف قبله.

(٣) تحرف في الأصلين إلى: «قيل لعبادة».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧٧٥).

٢٤ـ البولُ في الإناء

٣١ـ أَخبرني أَيوبُ بن محمد الرَّقيُّ الوزَّانُ، قال: حدثنا حجَّاجٌ ـ يعني ابن محمد ـ، قال: قال ابن جُريج: أَخبرتني حُكيمةُ بنتُ أُميمةَ

عن أُمِّها أُميمةَ بنتِ رُقَيقَة، قالت: كان للنبيِّ ﷺ قَدَحٌ من عَيْدانٍ يبولُ فيه، ويضعه تحتَ السريرِ[(١)].

[المجتبى: ١/٣١، التحفة: ١٥٧٨٢].

٢٥ـ ذكرُ نهي النبيِّ ﷺ عن البول في الماءِ الراكدِ

٣٢ـ أَخبرنا قُتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن أَبي الزُّبير

عن جابرٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ، أَنه نهى عن البولِ في الماءِ الرَّاكدِ[(٢)].

[المجتبى: ١/٣٤، التحفة: ٢٩١١].

٢٦ـ الكراهية في البول في المستحمِّ

٣٣ـ أَخبرنا عليُّ بن حُجر بن إياس، قال: أَخبرنا ابن المبارك، عن مَعْمرٍ، عن الأَشعث بن عبد الله، عن الحسنِ

عن عبدِ اللهِ بن مُغَفَّلٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يبولَنَّ أَحدُكُم في مُسْتَحَمِّهِ، فإنَّ عامَّةَ الوَسْوَاسِ منه»[(٣)].

[المجتبى: ١/٣٤، التحفة: ٩٦٤٨].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤).

وقوله: «عَيْدان»، جاء في «القاموس»: العيدان، بالفتح: الطوال من النخل، ومنها كان قدح يبول فيه النبي ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١)، وابن ماجه (٣٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٦٦٨)، وابن حبان (١٢٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧)، وابن ماجه (٣٠٤)، والترمذي (٢١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٥٦٣)، وابن حبان (١٢٥٥).

وقوله: «في مستحمه»، قال السندي: أصله: الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو الماء الحار، ثم شاع في مطلق المغتسل، والمراد: أنه إذا بال، ثم اغتسل، فكثيراً ما يتوهم أنه أصابه شيءٌ من الماء النجس، فذلك يؤدي إلى تطرق الشيطان إليه بالأفكار الرديئة. والمراد بعامة الوسواس: معظمه وغالبه، وقد حمل العلماء الحديث على ما إذا استقر البول في ذلك المحل، وأما إذا كان بحيث يجري عليه البول ولا يستقر، أو كان فيه منفذ كالبالوعة، فلا نهي. والله تعالى أعلم.

٢٧ـ السلام على مَن يبول

٣٤ـ أخبرنا محمدُ بن بشَّار، قال: أخبرنا معاذُ بن معاذ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن الحسن، عن الحُضين بن المنذر أبي ساسان

عن المهاجر بن قُنْفُذٍ: أنه سَلَّم على النبيِّ ﷺ وهو يبولُ، فلم يَرُدَّ عليه حتى توضَّأ، فلما توضَّأ، رَدَّ عليه[1].

[المجتبى: ١/٣٧، التحفة: ١١٥٨٠].

٢٨ـ النهي للمتغوِّطَيْنِ أن يتحدَّثا

٣٥ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن عُبيد بن عَقيل، قال: حدثنا جَدِّي، قال: حدثنا عكرمةُ بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمةَ

عن أبي هريرةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يخرجِ اثنان إلى الغائطِ، فيجلِسَانِ كاشِفَيْنِ عن عورتِهما، فإن الله يَمْقُتُ على ذلك»[2].

[التحفة: ١٥٤٠٤].

٣٦ـ أخبرنا أحمدُ بن حرب، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عكرمةَ، عن يحيى، عن عِياض

عن أبي سعيدٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ المتغوطَيْنِ أن يتحدَّثا، فإنَّ الله يَمْقُتُ على ذلك[3].

[التحفة: ٤٣٩٧].

٣٧ـ أخبرنا عَمرو بن عليٍّ، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا عِكرمةُ بن عمار، عن يحيى، عن هِلال بن عياض، قال:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧)، وابن ماجه(٣٥٠).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٣٤)، وابن حبان (٨٠٣) و(٨٠٦).
(٢) انظر ما بعده من حديث أبي سعيد.
(٣) أخرجه أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (١١٣١٠).

حدثني أبو سعيد، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يخرجِ الرجلانِ على الغائطِ كاشِفَيْنِ عن عورتَيهما يتحدَّثانِ، فإنَّ الله يَمْقُتُ على ذلك»[1].

[التحفة: ٤٣٩٧].

٢٩ـ ذكرُ نهي النبيِّ ﷺ عن الاستطابة بالعظم والرَّوث

٣٨ـ أخبرنا أحمدُ بن عمرو بن السَّرْحِ، قال: أخبرنا ابن وَهْب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهاب، عن أبي عثمانَ بن سَنَّةَ الخُزاعيِّ

عن ابن مسعود: أن رسولَ الله ﷺ نهى أن يستطيبَ أحَدُكُم بعظمٍ أو رَوْثٍ[2].

[المجتبى: ١/٣٧، التحفة: ٩٦٣٥].

٣٩ـ أخبرنا هنَّادُ بن السَّرِيِّ، قال: حدثنا حفصٌ، عن داودَ، عن الشَّعبيِّ، عن علقمةَ

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تستنجُوا بالرَّوْثِ ولا بالعِظامِ، فإنَّها زادُ إخوانِكم من الجِنِّ»[3].

[التحفة: ٩٤٦٥].

٣٠ـ ذِكرُ نهي النبيِّ ﷺ عن الاستطابةِ باليمين

٤٠ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا أبو معاويةَ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن عبد الرحمن بن يزيدَ

عن سلمانَ، قال: قال له رجلٌ: إنَّ صاحبَكم لَيُعلِّمُكم حتى الخِراءةَ، قال: أجل، نهانا أن نستقبلَ القِبلةَ بغائطٍ أو بولٍ، أو نستنجيَ بأيماننا، أو نكتفيَ بأقلَّ مِن ثلاثة أحجار[4].

[المجتبى: ١/٣٨ و٤٤، التحفة: ٤٥٠٥].

---

(١) سلف قبله.

(٢) سيأتي بعده، فانظر تخريجه فيه.

وقوله: «يستطيب» ، قال ابن الأثير في «النهاية»: الاستطابة والإطابة: كناية عن الاستنجاء. سُمِّي بها من الطيب؛ لأنه يُطيِّب جسده بإزالة ما عليه من الخَبَث بالاستنجاء، أي: يُطهِّره.

وقوله: «روث»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو رجيع ذوات الحافر.

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٠)، وأبو داود (٨٥)، والترمذي (١٨) و(٣٢٥٨)، وفي الحديث قصة ليلة الجن، وبعضهم أورده بتمامه، وبعضهم أورده مختصرا.

وسيأتي في (١١٥٥٩) بقصة ليلة الجن.

وهو في «مسند» أحمد (٤١٤٩)، وابن حبان (١٤٣٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، وابن ماجه (٣١٦)، والترمذي (١٦).

٤١ـ أخبرنا إسماعيلُ بن مسعود، [قال: حدثنا خالدٌ][1]، قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادةَ

عن أبي قتادةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شَرِبَ أَحَدُكُم، فلايتنفَّسْ في إنائه، وإذا أَتى الخلاءَ، فلا يَمَسَّ ذَكَرَه بيمينه، ولا يتمسَّحْ[2] بيمينه»[3].

[المجتبى: ١/٤٣، التحفة: ١٢١٠٥].

٣١ـ الاجتزاءُ في الاستطابةِ بثلاثة أَحجار دونَ غيرها

٤٢ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن أَبي حازم، عن أَبيه، عن مسلم بن قُرْطٍ، عن عُروةَ

عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا ذهبَ أَحدُكم الغائطَ، فليذهَبْ معه بثلاثةِ أَحجارٍ، فليَستطِبْ بها، فإنها تُجْزِئُ عنه»[4].

[المجتبى: ١/٤١، التحفة: ١٦٧٥٧].

٣٢ـ الاكتفاءُ في الاستطابةِ بحجرين

٤٣ـ أخبرنا أَحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا أَبو نُعيم، عن زهير، عن أَبي إسحاقَ، قال: ليس أَبو عُبيدة ذكره، ولكِنْ عبدُ الرحمن بن الأَسود، عن أَبيه

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٧٠٨).

وقوله: «الخِراءة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الخِراءة، بالكسر والمد: التخلّي والقعود للحاجة. قال الخطابي: وأكثر الرواة يفتحون الخاء، وقال الجوهري: إنها الخراءة، بالفتح والمد، يقال: خَرِئَ خَراءة، مثل كره كراهة، ويحتمل أن يكون بالفتح المصدرُ، و بالكسر الاسمُ.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٢) في (ز) و (ت): «يمتسح».

(٣) سلف برقم (٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٧٧١).

أنه سمعَ عبدَ الله يقول: أَتى النبيُّ ﷺ الغائطَ، وأَمرني أَن آتيَهُ بثلاثةِ أحجار، فوجدتُ الحجَرين، والتمستُ الثالثَ، فلم أَجِدْه، فأَخذتُ رَوْثَةً، فأَتيتُ بهنَّ النبيَّ ﷺ، فأخذ الحجَرين، وأَلقى الرَّوثةَ، وقال: «هذه رِكْسٌ»[1].

[المجتبى: ١/٣٩، التحفة: ٩١٧٠].

٣٣ـ الرخصةُ في الاستطابة بحجرٍ واحدٍ

٤٤ـ أَخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن منصور، عن هِلال عن سَلَمة بن قيس، أَن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا توضأْتَ، فاستنثِرْ، وإذا استَجمرتَ، فأَوْتِرْ»[2].

[المجتبى: ١/٦٧، التحفة: ٤٥٥٦].

٤٥ـ أَخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن هلال بن يِساف

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦)، وابن ماجه (٣١٤)، وانظر ماسلف برقم (٣٩).
وهو في «مسند» أحمد (٣٩٦٦).
وقوله: «قال: ليس أبو عُبيدة ذكره»، قال الحافظ في «الفتح» ١/٢٥٧: وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عُبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن، مع أن رواية أبي عُبيدة أعلى له، لكون أبي عُبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح، فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن، فإنها موصولة، ورواية أبي إسحاق لهذا الحديث عن أبي عُبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق.
وقوله: «هذه ركس»: قيل: هي لغة في رجس، بالجيم. وقيل: الركس: الرجيع رُدَّ من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة. وقيل: رد من حالة الطعام إلى حالة الروث. وقيل: إن معناه الرد كما قال تعالى: ﴿أركسوا فيها﴾ أي: ردوا، فكأنه قال: هذا رد عليك. وأغربَ النسائي قائلاً في «المجتبى» عقب هذا الحديث: الركس: طعام الجن. وهذا إن ثبت في اللغة، فهو مريح من الإشكال. انظر «فتح الباري» ١/٢٥٨.
(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٦)، والترمذي (٢٧).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (١٨٨١٧)، وابن حبان (١٤٣٦).
وقوله: «وإذا استجمرت»، قال السندي: أي: استعملت الأحجار الصغار للاستنجاء.

عن سَلَمةَ بن قيس، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إذا استَجمرْتَ، فأَوتِرْ»[1].

[المجتبى: ١/٤١، التحفة: ٤٥٥٦].

٣٤ـ الاستطابة بالماء

٤٦ـ أَخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا أَبو عَوانةَ، عن قتادةَ، عن مُعاذَةَ

عن عائشةَ، أنها قالت: مُرْنَ أَزواجَكُنَّ أَن يستطيبُوا بالماءِ، فإني أَستحييهم منه، إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يفعلُه[2].

[المجتبى: ١/٤٢، التحفة: ١٧٩٧٠].

٤٧ـ أَخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمُ، قال: أخبرنا النَّضْرُ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عطاء بن أَبي ميمونةَ، قال:

سمعتُ أنسَ بن مالك يقول: كان رسولُ الله ﷺ إذا دَخَلَ الخلاءَ، أَحْمِلُ أنا وغلامٌ معي نحوي إداوةً مِن ماءٍ، فيستنجي بالماءِ[3].

[المجتبى: ١/٤٢، التحفة: ١٠٩٤].

٣٥ـ دلكُ اليدِ بالأرضِ بَعْدَ الاستنجاء

٤٨ـ أَخبرنا محمدُ بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيعٌ، عن شَريكٍ، عن إبراهيمَ بن جرير، عن أَبي زُرعةَ

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه الترمذي (١٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٢٦)، وابن حبان (١٤٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠) و(١٥١) و(١٥٢) و (٢١٧) و(٥٠٠)، ومسلم (٢٧٠) و(٢٧١)، وأبو داود (٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٧٥٤)، وابن حبان (١٤٤٢).

وقوله: «نحوي»، قال السندي: أي: مقاربٌ لي في السِّنِّ.

وقوله: «إداوة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الإداوة، بالكسر: إناء صغير من جلد، يُتَّخذ للماء، كالسَّطيحة ونحوها.

عن أَبي هُريرةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأَ، فلما استنجى، دَلَكَ يَدَهُ بالأَرضِ[1].
[المجتبى: ١/٤٥، التحفة: ١٤٨٨٧].

٣٦ـ ذكر ما يُنَجِّسُ الماءَ وما لا يُنَجِّسُه

٤٩ـ أَخبرنا محمدُ بن المثنَّى، قال: حدثنا أَبو أَحمد، قال: حدثنا شَريكٌ، عن المِقدام بن شُريح، عن أَبيه

عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الماءُ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ»[2].
[التحفة: ١٦١٥٢].

٣٧ـ التوقيتُ في الماءِ

٥٠ـ أَخبرنا هنَّادُ بن السَّرِيِّ والحسينُ بن حُريث، عن أَبي أُسامةَ، عن الوليدِ ابن كثيرٍ، عن محمد، عن عبد الله بن عبد الله بن عمرَ

عن أَبيه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الماء، وما ينوبُه مِن الدَّوابِّ والسِّباعِ، فقال: «إذا كَانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»[3].
[المجتبى: ١/٤٦ و١٧٥، التحفة: ٧٢٧٢].

٣٨ـ تركُ التوقيت في الماء

٥١ـ أَخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن ثابتٍ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥)، وابن ماجه (٣٥٨) و(٤٧٣).
وهو في «مسند» أحمد (٨١٠٤)، وابن حبان (١٤٠٥).

(٢) انظر بنحوه ما بعده من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٣) و(٦٤) و(٦٥)، وابن ماجه (٥١٧) و(٥١٨)، والترمذي (٦٧).
وهو في « مسند» أحمد (٤٦٠٥)، وابن حبان (١٢٤٩) (١٢٥٣).
وقوله: «قُلَّتين»: مفردها قُلَّة. وجاء في «القاموس»: القلة: الجرَّة العظيمة.

عن أَنس، أَن أَعرابيّاً بـال في المسـجد، فقـام إليـه بعـضُ القـوم، فقـال رسولُ ا للهﷺ: «دَعُوه، لا تُزْرِمُوهُ» فلما فَرَغَ، دعا بدلوٍ، فصَبَّـهُ عليه[1].

[المجتبى: ٤٧/١ و١٧٥، والتحفة: ٢٩٠].

٥٢ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا عَبيدةُ، عن يحيى بن سعيد

عن أَنس بن مالك، قال: بالَ أَعرابيٌّ في المسجد، فأمر النـبيُّﷺ بدلـوٍ مِـن ماء، فصُبَّ عليه[2].

[المجتبى: ٤٧/١، التحفة: ١٦٥٧].

٥٣ـ أَخبرنا سُويدُ بن نصرٍ، قال: أَخبرنا عبدُ ا للهِ، عن يحيى بن سعيد، قال:

سمعتُ أَنسَ بن مالك يقول: جاء أَعرابيٌّ إلى المسجد، فبال، فصاح به الناسُ، فقال رسولُ ا للهﷺ: «اترُكُوه» فتركوه حتى بالَ، ثم أَمر بدلوٍ مِن ماءٍ، فصُبَّ عليه[3].

[المجتبى: ٤٨/١، التحفة: ١٦٥٧].

٥٤ـ أَخبرنا عبدُ الرحمن بن إبراهيم، عن عُمَرَ بن عبد الواحد، عـن الأَوزاعـيِّ، عن محمد بن الوليد الزُّبيدي، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد ا لله بن عبد ا لله

عن أَبي هُريرةَ، قال: قـام أَعرابـيٌّ، فبـالَ في المسـجدِ، [فتناولـه النـاسُ][4]، فقال لهم رسولُ ا للهﷺ: «دعوه، وأَهْـريقوا على بوله دلواً مِن ماء، فإنما بُعِثْـتُم مُيَسِّرِينَ، و لم تُبعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[5].

[المجتبى: ٤٨/١ و١٧٥، التحفة: ١٤١١١].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤)، (٩٨) و (١٠٠)، وابن ماجه (٥٢٨).
وانظر تخريج ما بعده من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس.
وهو في «مسند» أحمد (١٣٣٦٨)، وابن حبان (١٤٠١).
وقوله: «لاتزرموه»، قال السندي: بضم تاء، وإسكان زاي معجمة، وبعدها راء مهملة، أي: لاتقطعوا عليه البول. يقال: زَرِم البول، بالكسر: إذا انقطع، وأزرمه غيرُه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤) (٩٩)، والترمذي (١٤٨).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (١٢١٣٢).

(٣) سلف قبله.

(٤) ما بين الحاصرتين لم يرد في (ط).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٠) و(٦١٢٨).
وهو في «مسند» أحمد (٧٧٩٩)، وابن حبان (١٣٩٩) و(١٤٠٠).
وقوله: «أهريقوا»، قال السندي: بفتح الهمزة، وسكون الهاء أو فتحها، أي: صبوا.

٣٩ـ الماء الدائم

٥٥ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عوفٌ، عن محمد

عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا يبولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ، ثم يتوضَّأُ منه»(١).

[المجتبى: ١/٤٩، التحفة: ١٢٣٠٤].

٥٦ـ وقال خِلاَس:

عن أَبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ.... مثلَه(٢).

[المجتبى: ١/٤٩، التحفة: ١٢٣٠٤].

٥٧ـ أَخبرنا يعقوبُ بن إبراهيم، قال: أَخبرنا إسماعيلُ، عن يحيى بن عَتيق، عن محمد بن سِيرينَ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أَحدُكُم في الماءِ الدائمِ، ثم يغتسلُ منه»(٣).

قال النسائيُّ: كان يعقوبُ لا يُحَدِّثُ بهذا الحديثِ إلا بدينارٍ.

[المجتبى: ١/٤٩، التحفة: ١٤٥٧٩].

٤٠ـ ذكرُ ماء البحر والوضوء منه

٥٨ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، عن مالك، عن صفوانَ بن سُليم، عن سعيد بن سَلَمةَ، أَن المغيرةَ بن أَبي بُردةَ أَخبره

أَنه سَمِعَ أَبا هُريرة يقول: سأَل رجلٌ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إنا نَرْكَبُ البَحْرَ، ونَحْمِلُ معنا القليلَ مِن الماء، فإن

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٥٧).

(٢) سيأتي بعده من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٢)، وأبو داود (٦٩).

وقد سلف في سابقيه، وسيأتي برقم (٢٢٠) من طريق أبي عثمان عن أبي هريرة.

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٢٦)، وابن حبان (١٢٥١) و(١٢٥٤).

توضَّأنا به عَطِشْنَا، أفنتوضأُ مِن مَاءِ البَحْرِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «هو الطَّهُورُ ماؤُه، الحِلُّ ميتتُه»[1].

[المجتبى: ١/٧٦ و٧/٢٠٧، التحفة: ١٤٦١٨].

٤١ـ ماءُ الثلج والبرد

٥٩ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهمَّ اغْسِلْ خطاياىَ بماءِ الثلجِ والبَرَدِ، ونَقِّ قلبي مِن الخطايا، كما نقَّيتَ الثوبَ الأبيضَ مِن الدَّنس»[2].

[المجتبى: ١/٥١ و١٧٦ و٨/٢٦٦، التحفة: ١٦٧٧٩].

٤٢ـ الوضوءُ بالثلج والبرد

٦٠ـ أخبرنا عليُّ بن حُجْر بن إياس، قال: أخبرنا جريرٌ، عن عُمارَةَ بن القَعقاع، عن أبي زُرعةَ بن عمرو بن جرير

عن أبي هُريرةَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا استفتحَ الصَّلاةَ، سَكَتَ هُنيهَةً، فقلتُ: بأبي أنت وأُمي يا رسولَ الله، ما تقولُ في سكوتِكَ بين التكبير والقراءة؟ قال: «أقول: اللهُمَّ باعِدْ بيني وبَيْنَ خطاياي، كما باعَدْتَ بينَ المشرقِ والمغرب، اللهمَّ نقِّني مِن خطاياي، كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ مِن الدَّنَسِ، اللهم اغسِلْني مِن خطاياي بالثلجِ والماءِ والبَرَدِ»[3].

[المجتبى: ١/٥٠ و١٧٦و٢/١٢٨].

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، وابن ماجه(٣٨٦) و(٣٢٤٦)، والترمذي (٦٩).
وسيأتي برقم (٤٨٤٣).
وهو في «مسند» أحمد (٧٢٣٣)، وابن حبان (١٢٤٣).

(٢) أخرجه مطولاً البخاري (٦٣٦٨) و(٦٣٧٥) و (٦٣٧٧)، ومسلم (٢٨٩)، وأبو داود (١٥٤٣)، وابن ماجه (٣٨٣٨)، والترمذي (٣٤٩٥).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٠١).
والروايات مطولة ومختصرة، واقتصر المصنف على ماذكره.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، وأبو داود (٧٨١)، وابن ماجه (٨٠٥).
وسيأتي برقم (٩٧٠) و(٩٧١).
وهو في «مسند» أحمد (٧١٦٤)، وابن حبان (١٧٧٦).
وهذا الإسناد لم يذكره المزي في «التحفة».

٤٣ـ سُؤر الحائض

٦١ـ أخبرنا محمودُ بن غَيْلانَ المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا مِسْعَرٌ وسفيانُ، عن المقدام بن شُريح، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: كنتُ أشربُ وأنا حائضٌ، فأناولُه النبيَّ ﷺ، فيضعُ فاه على موضعِ فيَّ، فيشربُه، وأتعرَّقُ العَرْقَ وأنا حائض، فأُناولُه النبيَّ ﷺ، فيضعُ فاه على موضعِ فيَّ[1].

[المجتبى: ١/١٤٩ و١٩١، التحفة: ١٦١٤٥].

٦٢ـ وأخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن سفيانَ، عن المِقدام ابن شُريح، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: كُنْتُ أتعرَّقُ العَرْقَ، فيَضَعُ رسولُ الله ﷺ فاه حيث وضعتُ، وأنا حائضٌ، وكنتُ أشربُ مِن الإناء، فيضعُ فاه حيث وضعتُ، وأنا حائضٌ[2].

[المجتبى: ١/٥٦ و١٧٨، التحفة: ١٦١٤٥].

٤٤ـ سُؤر الهِرِّ

٦٣ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، عن مالك، عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحةَ، عن حُميدةَ بنت عُبيدِ بن رِفاعة، عن كَبْشَةَ بنتِ كعب بن مالك

أن أبا قتادةَ دخل عليها ــ وذكر كلمةً معناها ــ فسكَبَتْ له وَضوءاً، فجاءت هِرَّةٌ، فَشَرِبَتْ منه، فأصغى لها الإناءَ حتى شَرِبَتْ[3]. قالت كبشةُ: فرآني أنظرُ إليه، فقال: أتعجبينَ يا ابنةَ أخي؟ فقلتُ: نعم. قال:

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠)، وأبو داود (٢٥٩)، وابن ماجه (٦٤٣).

وسيأتي بعده وبرقم (٢٦٨) و(٢٦٩) و(٢٧٠) و(٩٠٧١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٢٨)، وابن حبان (١٢٩٣) و(١٣٦٠).

وقوله: «أتعرقُ العَرْق»، قال ابن الأثير في «النهاية»: العَرْق: العظم إذا أُخِذ عنه معظم اللحم.

(٢) سلف قبله.

(٣) في (ط): «فرغت».

إن رسولَ الله ﷺ قال: «إنها ليست بِنَجَسٍ، إنما هي مِنَ الطَّوَّافِينَ عليكم والطوَّافاتِ»[1].

[المجتبى: ١/٥٥ و١٧٨، التحفة: ١٢١٤١].

٤٥ـ سُؤر الحمار

٦٤ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الله، قال: حدثنا سفيانُ، عن أيوبَ، عن محمد عن أنس، قال: أتانا منادي رسول الله ﷺ، فقال: «إنَّ الله ورَسُولَه يَنْهَاكُم عن لُحومِ الحميرِ، فإنها رِجْسٌ»[2].

[المجتبى: ١/٥٦ و٧/٢٠٣، التحفة: ١٤٥٧].

٤٦ـ سُؤر الكلب وإراقةُ ما في الإناء الذي يَلَغُ فيه

٦٥ـ أخبرنا عليُّ بن حُجْر بن إياس، قال: أخبرنا عليٌّ ـ يعني ابن مُسْهِر ـ، عن الأعمش، عن أبي رَزين وأبي صالح

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٥)، وابن ماجه (٣٦٧)، والترمذي (٩٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥٨٠)، وابن حبان (١٢٩٩).

وقوله: «إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»، قال البغوي في «شرح السنة» ٢/٧٠: يتأول على وجهين، أحدها: شبهها بالمماليك وبخدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿طوَّافون عليكمُ بعضُكم على بعض﴾ يعني: المماليك والخدم. وقال إبراهيم بن إسحاق: إنما الهرة كبعض أهل البيت، ومنه قول ابن عباس: إنما هو من متاع البيت. والآخر: شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة، يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة مَن يطوف للحاجة والمسألة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩١) و(٤١٩٩) و(٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠)، وابن ماجه (٣١٩٦).

وسيأتي برقم (٤٨٣٣) أتم من هذا.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٨٦)، وابن حبان (٥٢٧٤).

والحديث مطول، وفيه خبر غزوة خيبر، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «ينهاكم» بالإفراد، هذا في رواية سفيان، عن أيوب. وفي رواية عبد الوهَّاب، عن أيوب عند البخاري (٤١٩٩): «ينهيانكم»، قال الحافظ في «الفتح» ٧/٤٦٩: وهو دال على جواز جمع اسم الله مع غيره في ضمير واحد، فيُردُّ به على من زعم أن قوله ﷺ للخطيب: «بئس خطيبُ القوم أنت» لكونه قال: «ومن يعصهما فقد غوى».

وقوله: «إنها رجس»، قال السندي: أي: قذرٌ، وقد يطلق على الحرام والنجس وأمثالهما.

عن أَبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أَحدِكم، فليُرِقْهُ، ثم ليغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[1].

[المجتبى: ١/٥٣، التحفة: ١٢٤٤١ و١٤٦٠٧].

٤٧ـ غسلُ الإناءِ من وُلوغ الكلب سبعاً

٦٦ـ أخبرني إبراهيمُ بن الحسن، قال: حدثنا حجاجٌ، قال: قال ابن جُريج: أَخبرني زيادُ بن سعد، أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أَخبره

أنه سَمِعَ أَبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وَلَغَ الكَلْبُ في إناءِ أَحدِكم، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مرات»[2].

[المجتبى: ١/٥٢، التحفة: ١٢٢٣٠].

٦٧ـ أخبرني إبراهيمُ بن الحسن، قال: حدثنا حجَّاجٌ، قال ابن جُريج: أَخبرني زيادُ بن سعد، أنه أَخبره هلالُ بن أُسامة، أنه سَمِعَ أَبا سَلَمةَ يُخبِرُ

عن أَبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ[3]... [مثلَه][4].

[المجتبى: ١/٥٣، التحفة: ١٥٣٥٢].

٦٨ـ أَخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أَخبرنا عبدةُ بن سليمانَ، قال: حدثنا ابن أَبي عَروبةَ، عن قتادةَ، عن ابن سيرينَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) (٨٩) و (٩٠) و (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٤).

وسيرد برقم (٩٧١٢)، ومن طريق ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد برقم (٦٦)، ومن طريق أبي سلمة برقم (٦٧)، وبذكر التراب من طريق ابن سيرين (٦٨) ومن طريق أبي رافع برقم (٦٩).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٤٧)، وابن حبان(١٢٩٦).

وقال المصنف في «المجتبى»: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: «فليرقه».

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف برقم (٦٥).

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من «المجتبى»، وهي زيادة جيدة، حيث تشير إلى أن متن الحديث مثل الذي قبله.

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إذا وَلَغَ الكَلْبُ في إناءِ أَحدِكم، فليَغْسِلهُ سَبْعَ مرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بالتُّراب»[1].

[المجتبى: ١/١٧٧، التحفة: ١٤٤٩٥].

خالفه هشام

٦٩ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذُ بن هشام، قال: حدثني أَبي، عن قتادةَ، عن خِلاس، عن أَبي رافع

عن أَبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إذا وَلَغَ الكَلْبُ في إناءِ أَحدِكم، فليَغْسِلْه سَبْعَ مَرَّاتٍ، إحْدَاهُنَّ بالتُّراب»[2].

[المجتبى: ١/١٧٧، التحفة: ١٤٦٦٤].

٤٨ـ تعفيرُ الإناء الذي يَلَغُ فيه الكلبُ بالتُّراب بعدَ غسله سبعَ مرَّات

٧٠ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ ـ يعني ابن الحارث ـ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي التَّيَّاح، قال: سمعتُ مُطَرِّفاً

عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ، أَن رسولَ الله ﷺ أَمر بقَتْلِ الكِلاب، ورخَّصَ في كلب الصيد والغنم، وقال: «إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ، فاغسِلُوه سَبْعَ مرَّات، وعفِّروا الثامنَةَ بالتُّراب»[3].

[المجتبى: ١/٥٤ و١٧٧، التحفة: ٩٦٦٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩) (٩١)، وأبو داود (٧١) و(٧٣)، والترمذي (٩١).

وقد سلف قبله وبرقم (٦٥) من طريق أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة، وسيأتي بعده من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند» أحمد (٧٦٠٤)، وابن حبان (١٢٩٧).

(٢) سلف قبله من طريق ابن سيرين.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٠)، و (١٥٧٣)، وأبو داود (٧٤)، وابن ماجه (٣٦٥) و(٣٢٠٠) و (٣٢٠١).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٧٩٢)، وابن حبان (١٢٩٨).

وقوله: «وعفروا»، قال السندي: أي: الإناء، وهو أمر من التعفير، وهو التمريغ في التراب.

٤٩ـ الماءُ المستَعملُ

٧١ـ أَخبرنا محمدُ بن منصور، عن سفيانَ، قال: سمعتُ ابن المُنْكَدِر يقول:

سمعتُ جابراً يقول: مرضتُ، فأَتاني رسولُ الله ﷺ وأَبو بكر يعودَاني، فوجداني قد أُغمي عليَّ، فتوضأ رسولُ الله ﷺ، فصبَّ عليَّ وَضُوءَهُ[1].

[المجتبى: ١/٨٧، التحفة: ٣٠٢٨].

٥٠ـ وضوءُ الرجالِ والنساءِ جميعاً

٧٢ـ أَخبرنا هارونُ بن عبدِ اللهِ، قال: حدثنا معنٌ، عن مالك، عن نافعٍ

عن ابن عمر، قال: كان الرجالُ والنساءُ يتوضَّؤون في زمان رسولِ الله ﷺ جميعاً[2].

[المجتبى: ١/٥٧ و١٧٩، التحفة: ٨٣٥٠].

٥١ـ الطهارةُ بفضلِ الجنب

٧٣ـ أَخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابن شهاب، عن عُروةَ

عن عائشةَ، أَنها أَخبرته، أَنها كانت تغتسِلُ معَ رسولِ الله ﷺ في الإناءِ الواحدِ[3].

[المجتبى: ١/٥٧ و١٢٧ و١٢٨ و١٧٩ و٢٠١، التحفة: ١٦٥٨٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤) و(٤٥٧٧) و(٥٦٥١) و(٥٦٧٦) و(٦٧٢٣) و(٦٧٤٣) و(٧٣٠٩)، ومسلم (١٦١٦)، وأبو داود (٢٨٨٦) و(٣٠٩٦)، وابن ماجه (١٤٣٦) و(٢٧٢٨)، والترمذي (٢٠٩٦) و(٢٠٩٧) و(٣٠١٥) و(٣٨٥١).

وسيأتي برقم (٧٤٥٦) و(١١٠٦٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٨٦)، وابن حبان (١٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣)، وأبو داود (٧٩) و(٨٠)، وابن ماجه (٣٨١).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٨١)، وابن حبان (١٢٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٠) و(٢٦٣) و(٢٧٣)، ومسلم (٣١٩) و(٤٠) و(٤١)، وأبو داود (٢٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦).

وسيأتي برقم (٢٢٦) و(٢٣٠) و(٢٣١) وبرقم (٢٢٩) من طريق الأسود، عن عائشة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٨٩)، وابن حبان (١١٠٨) و(١١٩٤).

والروايات ألفاظها مختلفة ومتقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٥٢ـ القدرُ الذي يكتفي به الرجلُ مِن الماء للوُضوء

٧٤ـ أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثني عبدُ الله بن عبد الله بن جَبْر، قال:

سمعتُ أَنسَ بن مالك يقولُ: كانَ رسولُ الله ﷺ يتوضَّأُ بِمَكُّوكٍ، ويغتسِلُ بخمسِ مَكَاكِي[1].

[المجتبى: ١/٥٧ و١٧٩، التحفة: ٩٦٣].

٧٥ـ أخبرنا سُويدُ بن نَصر، قال: حدثنا عبدُ الله، عن شُعبةَ، عن عبد الله بن جَبْر، قال:

سمعتُ أَنسَ بن مالك يقولُ: كان النبيُّ ﷺ يتوضأ بِمَكُّوكٍ، ويغتسِلُ بخَمسِ مَكاكي[2].

[المجتبى: ١/١٢٧، التحفة: ٩٦٣].

٧٦ـ أخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا محمدٌ ـ ثم ذكر كلمةً معناها ـ حدثنا شعبةُ، عن حبيبٍ، قال: سمعتُ عبادَ بن تميم يُحَدِّثُ

عن جدَّته ـ وهي أُمُّ عُمارةَ بنت كعب ـ أَن النبيَّ ﷺ توضأ، فأُتيَ بماءٍ في إناءٍ قدرَ ثُلُثي المُدِّ[3].

قال شُعبة: فَأَحْفَظُ أنه غسل ذِراعَيْهِ، وجعل يَدْلُكُهُما، ومَسَحَ أُذنيه باطنَهما، ولا أَحفَظُ[4] أَنه مَسَحَ ظاهِرَهُما.

[المجتبى: ١/٥٨، التحفة: ١٨٣٣٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) (٥٠) و (٥١)، وأبو داود (٩٥)، والترمذي (٦٠٩)، والروايات ألفاظها مختلفة ومتقاربة المعنى.
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (١٢١٠٥)، وابن حبان (١٢٠٣) و(١٢٠٤).
وقوله: «بمكوك»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أراد بالمكوك المد، وقيل: الصاع. والأول أشبه.
وقوله: «مكاكي»: قال ابن الأثير في «النهاية»: جمع مكوك، على إبدال الياء من الكاف الأخيرة.

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٤).

(٤) في (ت) و (ز): «ولا أذكر».

٥٣ـ الوضوءُ مِن الإناءِ، والوضوء في الطَّسْتِ

٧٧ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن خالد بن علقمةَ، عن عبدِ خيرٍ، قال:

أتينا عليَّ بن أبي طالب وقد صَلَّى، فدعا بطَهورٍ، فقلنا: ما يصنعُ وقد صَلَّى[1]؟ ما يريدُ إلا لِيُعلِّمَنا، فأُتيَ بإناءٍ فيه ماءٌ وطَسْتٍ، فأَفرغ مِن الإناء على يده، فغسلها ثلاثاً، ثم مضمضَ[2] واستنشق ثلاثاً مِن الكفِّ الذي يأْخذُ بهِ الماءَ، ثم غسل وجهَه ثلاثاً، وغسل يَده اليُمنى ثلاثاً، ويَدهُ الشمالَ ثلاثاً، ومسح رأْسَه مرةً واحدةً، ثم غسل رجلَه اليُمنى ثلاثاً، ورجلَه الشمالَ ثلاثاً. ثم قال: مَن سَرَّهُ أَن يعلَمَ وُضوءَ رسولِ الله ﷺ، فهو هذا[3].

[المجتبى: ١/٦٨و٦٩، التحفة: ١٠٢٠٣].

٥٤ـ النيةُ في الوُضوء

٧٨ـ أخبرنا سليمانُ بن منصور البَلْخي، قال: حدثنا عبدُ الله بن المبارك. وأخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حمَّادُ بن زيد ـ واللفظُ لابن المبارك ـ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمةَ بن وَقَّاصَ

عن عُمَرَ بن الخطاب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنيَّةِ، وإنما لامرئٍ ما نوى، فمَن كانت هجرتُه إلى اللهِ وإلى رسولِه، فَهِجرتُه

---

(١) في (ط): «توضأ».

(٢) في (ط): «تمضمض».

(٣) أخرجه أبو داود (١١١) و(١١٢) و(١١٣)، وابن ماجه (٤٠٤)، والترمذي (٤٩). والروايات مطولة ومختصرة، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وسيأتي في (٨٣) و(٩٤) و(١٠٠) و(١٦١) و(١٦٣) و(١٦٤) و(١٦٩).

وهو في «مسند» أحمد (٨٧٦)، وابن حبان (١٠٥٦) و(١٠٧٩).

إلى الله وإلى رسولِه، ومن كانت هِجرتُه إلى دنيا يُصيبُها، أو امرأةٍ يَنْكِحُها، فهِجرتُه إلى ما هاجَرَ إليه»[1].

[المجتبى ١/٥٨ و١٥٨ و٧/١٣، التحفة: ١٠٦١٢].

٥٥ـ فضلُ الوضوء

٧٩ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا أَبو عَوانةَ، عن قتادةَ، عن أَبي المَليح عن أَبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صلاةٌ بغيرِ طُهُور، ولا صَدَقَةٌ مِن غُلول»[2].

[المجتبى: ١/٨٧ و٥/٥٦، التحفة: ١٣٢].

٥٦ـ كيف يُدعى إلى الطَّهور

٨٠ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الأَعمش، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ عن عبد الله، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ، فلم يَجِدُوا ماءً، فأُتي بِتَوْرٍ، فأَدخل يدَه، فلقد رأَيتُ الماءَ يَتَفَجَّرُ مِن بين أَصابعه، ويقولُ: «حَيَّ على الطَّهورِ، والبَرَكَةُ مِن اللهِ»[3].

[المجتبى: ١/٦٠، التحفة: ٩٤٣٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١) و(٥٤) و(٢٥٢٩) و(٣٨٩٨) و(٥٠٧٠) و(٦٦٨٩) و(٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (١٩٠٧) و(٢٢٠١)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، والترمذي (١٦٤٧).

وسيأتي برقم (٤٧١٧) و(٥٦٠١).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٨)، وفي«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥١٠٧) (٥١١٤)، وابن حبان (٣٨٨) و(٣٨٩) و(٤٨٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٩)، وابن ماجه (٢٧١).

وسيأتي برقم (١٧٢) و(٢٣١٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧٠٨)، وابن حبان (١٧٠٥).

وقوله: «من غُلول»، قال السندي: بضم الغين المعجمة، أصله الخيانة في خفية، والمراد: مطلق الخيانة والحرام.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٧٩)، والترمذي (٣٦٣٣)، والروايات مطولة ومختصرة، واقتصر المصنف على ماذكره.

وهو في «مسند» أحمد (٣٨٠٧)، وابن حبان (٦٥٤٠).

وقوله: «بتور»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو إناء من صُفْر أو حجارة كالإجَّانة، وقد يُتوضَّأُ منه.

٨١ـ قال الأعمشُ: فحدثني سالمُ بن أبي الجَعْد، قال:

قلتُ لجابر: كم كنتُم؟ قال: ألفاً وخمسَ مئة[١].

[المجتبى: ١/٦١، التحفة: ٢٢٤٢].

٥٧ـ صبُّ الخادمِ على الرجل الماءَ للوضوء

٨٢ـ أخبرنا محمدُ بن منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: سمعتُ إسماعيلَ بن محمد بن سعد، قال: سمعتُ حمزةَ بن المغيرة بن شعبةَ يُحدِّث

عن أبيه، قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فقال: «تَخَلَّفْ يا مغيرةُ، وامْضُوا أيها الناسُ» فتخلَّفْتُ، ومعي إداوةٌ مِن ماءٍ، ومضى الناسُ، فذهبَ رسولُ الله ﷺ لحاجته، فلما رَجَعَ، ذهبتُ أَصُبُّ عليه، وعليه جُبَّةٌ روميَّةٌ ضيِّقةُ الكُمَّيْنِ، فأَراد أَن يُخرجَ يَدَيْه[٢] منها[٣]، فضاقت عليه، فأَخرجَ يَدَيْه مِن تحتِ الجُبَّة، فغسل وجهَه ويديه، ومَسَحَ برأسه، ومسح على خُفَّيه[٤].

[المجتبى: ١/٧٦ و٨٣، التحفة: ١١٤٩٥].

٥٨ـ القعودُ على الكرسي للوضوء

٨٣ـ أخبرنا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ، عن يزيدَ ـ وهو ابن زُريع ـ، قال: حدثني شعبةُ، عن مالك بن عُرْفُطَةَ، عن عَبْدِ خيرٍ، قال[٥]:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧٦) و(٤١٥٢) و(٥٦٣٩)، ومسلم (٣١٣) و(٣١٤) و(١٨٥٦) (٧٤).

وسيأتي برقم (١١٤٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٨١)، وابن حبان (٦٥٣٨) و(٦٥٤١) و(٦٥٤٢).

والروايات مطولة ومختصرة، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

(٢) في الأصلين: «يده»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٣) وقع في الأصلين بعدها: «من تحت الجبة»، وصحح عليها في (ط)، وقد أعاد المصنف هذا الحديث بإسناده ومتنه برقم (١١٠)، فلم يذكر قوله: « من تحت الجبة» وهو الصواب، إذ إثباتُها لا يتوجه مع ما ذكر فيما بعدُ من إخراجه يديه من تحت الجبة.

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٤) ج١/٣١٨، وابن ماجه (١٢٣٦).

وسيأتي برقم (١٠٩) و(١١٠) و(١٦٧)، وسيأتي بألفاظ مختلفة وبطرق أخرى، عن المغيرة بن شعبة وسيخرَّج كل طريق في موضعه.

(٥) تحرفت في الأصلين إلى «قد»، والمثبت من (ت) و (ز).

شَهِدْتُ عليّاً دعا بكُرسي، فقعدَ عليه، ثم دعا بماء في تَـوْرٍ، فغسلَ يديه ثلاثاً، ثم مضمضَ واستنشق بِكَفٍّ واحِدَةٍ ثلاثاً، ثم غسل وجهَه ثلاثاً، [ويديه ثلاثاً][1]، ومَسَحَ[2] برأسه، ثم غَسَلَ رجليه ثلاثاً ثلاثاً[3]، ثم قال: مَنْ سَرَّهُ أَن يَنْظُرَ إلى وُضوءِ رسولِ الله ﷺ، فهذا وُضوءُ رسولِ الله ﷺ[4].

[المجتبى: ١/٦٩، التحفة: ١٠٢٠٣].

٥٩ـ التسمية عند الوضوء

٨٤ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن ثابتٍ وقتادةَ

عن أنس، قال: طلبَ بعضُ أصحابِ رسول الله ﷺ وَضوءاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «هل مع أحدٍ منكم ماءٌ»؟ فوضعَ يدَه في الماءِ، ويقول: «توضَّؤوا بسم الله» فرأيتُ الماء يَخْرُجُ مِن بين أصابعه حتى توضَّؤوا مِن عندِ آخِرِهم. قال ثابتٌ: قلتُ لأنَس: كم تراهُم؟ قال: نحواً من سبعين[5].

[المجتبى: ١/٦١، التحفة: ٤٨٤ و١٣٤٧].

---

(١) ما بين حاصرتين جاء بدلاً عنه في (ت) و (ز): وغسل يده اليمنى ثلاثاً، ويده اليسرى ثلاثاً.

(٢) في (ط): ثم مسح.

(٣) في (ت) و (ز): بالماء.

(٤) سلف برقم (٧٧). وقوله: «عن مالك بن عرفطة»، نقل المزي في «التحفة» عن النسائي قوله: مالك بن عرفطة خطأ، والصواب خالد بن علقمة، وقال أبو داود: مالك بن عرفطة إنما هو خالد بن علقمة،أخطأ فيه شعبة.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٩) و (١٩٥)و (٢٠٠) و(٣٥٧٢) (٣٥٧٣) و(٣٥٧٤) و(٣٥٧٥)، ومسلم (٢٢٧٩)، والروايات ألفاظها مختلفة ومتقاربة المعنى.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٤١٢)، وابن حبان (٦٥٤٣) و(٦٥٤٤) و(٦٥٤٦) و (٦٥٤٧).

وقوله: «توضؤوا بسم الله»، قال السيوطي: أي: قائلين بسم الله. قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: أفعال المكلف على ثلاثة أقسام:

ما سُنت فيه التسمية، وما لم تسن، وماتكره فيه، الأول: كالوضوء والغسل والتيمم وذبح المناسك وقراءة القرآن، ومنه أيضاً مباحات كالأكل والشرب والجماع.

والثاني: كالصلاة والآذان والحج والعمرة والأذكار والدعوات.

والثالث: المحرمات، لأن الغرض من البسملة التبرك في الفعل المشتمل عليه، والحرام لايراد كثرته وبركته، وكذلك المكروه. قال: والفرق بين ماسُنت فيه البسملة من القربات وبين ما لم تسن فيه عسير، فإن قيل: إنما لم تسن البسملة في ذلك القسم، لأنه بركة في نفسه فلا يحتاج إلى التبريك، قلنا: هذا مشكل بما سنت فيه البسملة كقراءة القرآن فإنه بركة في نفسه، ولو بسمل على ذلك لجاز، وإنما الكلام في كونه سنة، ولو كان سنة، لنقل عن الرسول ﷺ والسلف الصالح كما نقل غيره من السنن والنوافل.

٦٠ـ الوضوءُ مرةً مرةً

٨٥ـ أخبرنا محمدُ بن المثنَّى، قال: حدثنا يحيى، عن سفيانَ، قال: أخبرنا زيدُ بن أسلمَ، عن عطاء بن يسار

عن ابن عبَّاسٍ، قال: أَلا أُخْبِرُكُم بوُضوءِ رسولِ الله ﷺ؟ فتوضَّأَ مرةً مرةً[1].

[المجتبى: ٦٢/١، التحفة: ٥٩٧٦].

٦١ـ الوضوءُ مرتين مرتين وثلاثاً

٨٦ـ أَخبرنا محمدُ بن منصور، قال: حدثنا سفيانُ، عن عَمرو بن يحيى، عن أَبيه

عن عبد الله بن زيد ـ الذي أُريَ النداءَ[2] ـ، قال: رأَيتُ النبيَّ ﷺ توضَّأَ، فغسل وجهَهُ ثلاثاً، ويديه مرتينِ مرتينِ، وغسل رِجليه مرتين، ومسح برأْسه مرَّتين[3].

[المجتبى: ٧١/١ـ ٧٢، التحفة: ٥٣٠٨].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢) وابن ماجه (٤١١).

وسيأتي برقم (٩٢) وبرقم (٩٣) و(١٠٦) و(١٧٠) بصفة الوضوء وأتم من هذا.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧٢)، وابن حبان (١٠٧٦) و(١٠٩٥).

(٢) كذا قال أحد الرواة هنا، ولعله سفيان بن عيينة، وهو وهَم منه، فإن الذي أُري النداء هو: «عبد الله بن زيد بن عبد ربه» وأما راوي حديث الوضوء فهو: «عبد الله بن زيد بن عاصم»، وإلى مثل هذا أشار المصنف في «المجتبى» ١٥٥/٣ في صلاة الاستسقاء.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦) و(١٩١) و(١٩٢) و(١٩٧) و(١٩٩)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١٠٠) و(١١٨) و(١١٩)، وابن ماجه (٤٠٥) و(٤٣٤) و(٤٧١)، والترمذي (٢٨) و(٣٢) و(٤٧).

وسيأتي برقم (١٠٤) و(١٧١).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٤٣١)، و ابن حبان (١٠٧٧) و(١٠٨٤) و(١٠٩٣).

٦٢ـ كيف يغسِلُ كفَّيْهِ

٨٧ـ أَخبرنا حُميدُ بن مسعدةَ، عن سفيانَ بن حبيب، عن شُعبةَ، عن النعمانِ ابن سالم، عن ابن أَوس بن أَبي أَوس[١]

عن جَدِّهِ، قال: رأَيتُ رسولَ الله ﷺ استوكَفَ ثلاثاً[٢].

[المجتبى: ١/٦٤، التحفة: ١٧٤٠].

٦٣ـ الوُضوء ثلاثاً ثلاثاً

٨٨ـ أَخبرنا سُويدُ بن نَصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أَخبرنا الأَوزاعيُّ، قال: حدثني المطَّلبُ بن عبد الله بن حَنْطَب

أَنَّ عبدَ الله بن عُمر توضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً، يُسْنِدُ ذلك إلى النبيِّ ﷺ[٣].

[المجتبى: ١/٦٢، التحفة: ٧٤٥٨].

٦٤ـ الاعتداء في الوضوء

٨٩ـ أَخبرنا أحمدُ بن سليمان الرُّهاويُّ، قال: حدثنا يعلى بن عُبيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن موسى بن أَبي عائشةَ، عن عمرو بن شُعيب، عن أَبيه

عن جدِّه، قال: جاء أَعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ يسأَلُه عن الوُضوءِ، فأَراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوُضوءُ، فمن زادَ على هذا، فقد أَساءَ وتعدَّى وظَلَمَ»[٤].

[المجتبى: ١/٨٨، التحفة: ٨٨٠٩].

---

(١) كذا في الأصلين، وفي «تحفة الأشراف»: «ابن ابن أوس بن أبي أوس» وفي «تهذيب الكمال»: «ابن أبي أوس، عن جده» وفيه خلاف شديد. والله أعلم بالصواب.

(٢) أخرجه الدارمي ١/١٧٦.

وهو في «مسند» أحمد (١٦١٥٩).

وقوله: «استوكف ثلاثاً»، وزاد الدارمي: قلت ـ القائل راويه عن أوس بن أبي أوس ـ: أي شيء استوكف ثلاثاً؟ قال: غسل يديه ثلاثاً. وقال ابن الأثير في «النهاية»: أي: استقطر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات، وبالغ حتى وكف منهما الماء.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٤).

وهو في «مسند» أحمد (٦١٥٨)، وابن حبان (١٠٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٥)، وابن ماجه (٤٢٢).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٨٤).

٩٠ـ أخبرنا محمودُ بن غَيلان، قال: حدثنا يَعلى، قال: حدثنا سُفيانُ، عن موسى بن أَبي عائشةَ، عن عمرو بن شُعيب، عن أَبيه

عن جدِّه، قال: جاء أَعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فسأله عن الوُضوء، فأَراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوُضوءُ، فمن زَادَ على هذا، فقد أَساء وتعدَّى وظَلَمَ»[1].

[المجتبى: ١/٨٨، التحفة: ٨٨٠٩].

٦٥ـ غسلُ الكفينِ قبلَ الوضوء والمضمضة والاستنشاق باليُمنى منهما

٩١ـ أَخبرنا أَحمدُ بن محمد بن المُغيرةِ الحمصيُّ، قال: حدثنا عثمانُ ـ يعني ابن سعيد ابن كَثِير بن دينار ـ، عن شُعيب، عن الزُّهريِّ، قال: أَخبرني عطاءُ بن يزيدَ، عن حُمْران

أَنه رأى عثمانَ دعا بوَضوءٍ، فأَفرغ على يده مِن إنائه، فغسلها ثلاثَ مرات، ثم أَدخل يمينَه في الوَضوء، فتمضمَضَ، واستنشقَ واستنثرَ، ثم غَسَلَ وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المِرفقين ثلاثَ مرات، ثم مَسَحَ برأْسِه، ثم غَسَلَ كُلَّ رِجل مِن رجليه ثلاثَ مرات، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ نحوَ وُضوئي هذا، ثم قال: «مَنْ توضَّأَ مثلَ وُضوئي هذا، ثم قام، فَصَلَّى ركعتينِ، لا يُحَدِّثُ فيهما نفسَه، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبه»[2].

[المجتبى: ١/٦٤ و٦٥ و٨٠، التحفة: ٩٧٩٤].

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠) و(١٦٤) و(١٩٣٤)، ومسلم (٢٢٦) و(٢٢٧)، وأبو داود (١٠٦) و(١٠٧) و(١٠٩).

وبنحوه بصفة الوضوء فقط أخرجه مسلم (٢٣٠)، وأبو داود (١٠٨) و(١١٠)، وابن ماجه (٤١٣) و(٤٣٠) و(٤٣٥)، والترمذي (٣١).

وسيأتي برقم (١٠٣) وبألفاظ مختلفة. ومن طرق أخرى سيأتي برقم (١٧٣) و(١٧٤) و(١٧٥)، وسيخرج كل طريق في موضعه.

وهو في «مسند» أحمد (٤١٨)، وابن حبان (٣٦٠) و(١٠٤١) و(١٠٥٨) و(١٠٦٠).

وقوله: «لا يحدِّث فيهما نفسه»، قال الحافظ في «الفتح» ١/٢٦٠: المراد به ما تسترسِلُ النفسُ معه ويمكن المرء قطعه، لأن قوله: «يحدِّث» يقتضي تكسبامنه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه.

وقوله: «من ذنبه»، قال السندي: حمله العلماء على الصغائر، ولكن كثيراً من الأحاديث يقتضي أن مغفرة الصغائر غير مشروطة بقطع الوسوسة، فيمكن أن يكون الشرط لمغفرة الذنوب جميعاً. والله تعالى أعلم.

٦٦ـ المَضْمضةُ والاستنشاقُ بكفٍّ واحدة

٩٢ـ أخبرنا الهيثمُ بن أيوب، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن محمد، قال: أخبرنا زيدُ ابن أَسْلَم، عن عطاء بن يسار

عن ابن عبَّاس، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ، فغسلَ يديه، ثم تمضمَضَ[1] واستنشق من غَرفةٍ واحدةٍ، وغسلَ وجهَه، [وغسلَ يديه مرةً، ومسح برأسِه وأُذُنيه مرَّة[2].

قال عبدُ العزيز: وأخبرني مَنْ سَمِعَ ابن عجلان يقولُ في ذلك:

وغَسَلَ رجليه][3].

[المجتبى: ١/٧٣، التحفة: ٥٩٧٨].

٩٣ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا عبدُ العزيز، عن زيد بن أَسْلَم، عن عطاء بن يسار

عن ابن عبَّاس، قال: توضَّأ رسولُ الله ﷺ، فأَدخل يَدَهُ في الإناءِ، فاستنشقَ ومَضْمَضَ مرةً واحدةً[4].

[المجتبى: ١/٦٢، التحفة: ٥٩٧٨].

٦٧ـ الاستنثار باليُسرى

٩٤ـ أخبرنا موسى بن عبدِ الرحمن الكُوفيُّ، قال: حدثنا حسينُ بن علي، عن زائدةَ، قال: حدثنا خالدُ بن عَلْقمةَ، عن عبدِ خيرٍ

عن عليٍّ، أنَّه دعا بوَضوءٍ، فمضمَضَ واستنشق، ونَثَرَ بيده اليُسرى، ففعلَ ذلك ثلاثاً، ثم قال: هذا طُهورُ نبيِّ الله ﷺ[5].

[المجتبى: ١/٦٧، التحفة: ١٠٢٠٣].

---

(١) في (ت) و (ز): «مضمض».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠)، وأبو داود (١٣٧)، وابن ماجه (٤٠٣) و(٤٣٩)، والترمذي (٣٦). وقد سلف مختصراً برقم (٨٥)، وسيأتي برقم (١٠٦) و(١٧٠). وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٦)، وابن حبان (١٠٧٨) و(١٠٨٦).

(٣) مابين حاصرتين لم يرد في (ت) و (ز).

(٤) سلف قبله.

(٥) سلف برقم (٧٧)، أتم من هذا.

٦٨ـ الأمر بالاستنثار

٩٥ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، عن مالك

وأخبرنا إسحاقُ بن منصور، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخَوْلانيِّ

عن أَبي هُريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ توضَّأَ، فليَسْتَنْثِرْ»[(١)]، ومن استجْمَرَ، فليُوتِر»[(٢)].

[المجتبى: ٦٦/١، التحفة: ١٣٥٤٧].

٦٩ـ بكم يستَنْثِر

٩٦ـ أَخبرنا محمدُ بن زُنبور المكيُّ، قال: حدثنا ابن أَبي حازم، عن يزيدَ بن عبدِ الله، أَن محمدَ بن إبراهيمَ حدَّثه، عن عيسى بن طلحةَ

عن أَبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إذا اسْتَيْقَظَ أَحدُكُم مِن منامِه، فتوَضَّأَ، فليَسْتَنْثِرْ ثلاثَ مرَّاتٍ، فإن الشيطانَ يبيتُ على خَيْشُومِهِ»[(٣)].

[المجتبى: ٦٧/١، التحفة: ١٤٢٨٤].

٩٧ـ أَخبرنا سويدُ بن نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن ابن أَبي ذِئْب، عن قارظِ بن شَيبةَ، عن أَبي غَطَفان، قال:

دخَلتُ على ابن عباس، فوَجَدْتُه يتوضأ، فمضمضَ واستنثرَ، ثم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «استنثِروا اثنتين بالغتينِ، أَو ثلاثاً»[(٤)].

[التحفة: ٦٥٦٧].

---

(١) في (ت): «فليستتر».

(٢) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) (٢١) و (٢٢)، وابن ماجه (٤٠٩).
وسيأتي بنحوه برقم (٩٨).
وهو في «مسند» أحمد (٧٢٢١)، وابن حبان (١٤٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨).
وهو في «مسند» أحمد (٨٦٢٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤١)، وابن ماجه (٤٠٨).
وهو في «مسند» (٢٠١١).

٧٠ـ إيجاب الاستنشاق

٩٨ـ أخبرنا محمدُ بن منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج عن أبي هُريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا توضَّأ أحدُكم، فليجْعَلْ في أنفِه ماءً، ثم ليَسْتَنْثِرْ»(١).

[المجتبى: ٦٥/١، التحفة: ١٣٦٨٩].

٧١ـ الأمر بالمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم

٩٩ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن أبي هاشمٍ، عن عاصم بن لَقيط عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أخبرني عن الوُضوء، قال: «أَسبِغِ الوُضوءَ، وبالِغْ في الاستنشاقِ، إلا أن تكونَ صائماً»(٢).

[المجتبى: ٦٦/١ و٧٩، التحفة: ١١١٧٢].

٧٢ـ بِكم يَتمضْمَضُ ويستنشِقُ

١٠٠ـ أخبرنا سُويدُ بن نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن شُعبةَ، عن مالك بن عُرْفُطَةَ، عن عبدِ خيرٍ عن عليٍّ، أنه تمضمضَ، واستنشقَ بكفٍّ واحدةٍ ثلاثَ مرات، فقال: مَنْ سرَّه أن ينظُرَ إلى طُهورِ رسولِ الله ﷺ، فهذا طُهُورُه(٣).

[المجتبى: ٦٨/١، التحفة: ١٠٢٠٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧) (٢٠)، وأبو داود (١٤٠).
وهو في «مسند» أحمد (٧٣٠٠)، وابن حبان (١٤٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢) و(١٤٣) و(١٤٤) و(٢٣٦٦) و(٣٩٧٣)، وابن ماجه (٤٠٧) و(٤٤٨)، والترمذي (٣٨) و(٧٨٨)، والروايات مطولة ومختصرة وفي الحديث قصة وفد بني المنتفق، واقتصر المصنف على ماذكره.
وسيأتي برقم (١١٦) و(٣٠٣٥) و(٦٦٦٥).
وهو في «مسند» أحمد (١٦٣٨٠)، وابن حبان(١٠٥٤) و(١٠٨٧) و(٤٥١٠).

(٣) سلف برقم (٧٧).

٧٣ـ صفة الوُضوء

١٠١ـ أَخبرني إبراهيمُ بن الحسن المِصِّيصيُّ، قال: حدثنا حجَّاج، قال: قال ابن جُرَيج: حدثني شَيبةُ، أَن محمد بن عليٍّ أَخبره، قال: أَخبرني أَبي ـ عليٌّ ـ، أَن حسينَ ابن عليٍّ قال:

دعاني عليٌّ بوَضوء، فقربتُه له، فغسل كفيه ثلاثَ مرار[1] قبلَ أَن يُدخلَهما في وَضُوئِه، ثم مضمضَ ثلاثاً، واستنثرَ ثلاثاً، ثم غَسَلَ وجْهَهُ ثلاثَ مراتٍ، ثم غَسَلَ يده اليُمنى إلى المِرْفَقِ ثلاثاً، ثم اليُسرى كذلك، ثم مَسَحَ برأْسه مَسْحةً واحدةً، ثم غسل رجلَه اليُمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثم اليُسرى كذلك، ثم قام قائماً، فقال: ناولْني، فناولتُه الإناءَ الذي فيه فَضْلُ وَضُوئِه، فَشَربَ مِن فضل وَضُوئه قائماً، فعجبتُ، فلما رأَى عجبي، قال: لا تَعْجَبْ، فإني رأَيتُ أَباك النبيَّ ﷺ يصنعُ مثلَ ما رأَيتَني صنعتُ ـ يقول [لِوُضُوئه هذا وشُربِهِ][2] فضلَ وَضُوئه قائماً ـ[3].

[المجتبى: ١/٦٩، التحفة: ١٠٠٧٥].

١٠٢ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أَبي إسحاقَ، عن أَبي حَيَّةَ، قال:

رأيتُ عليّاً توضأَ، فَغَسَلَ كفيه حتى أَنقاهما، ثم مَضْمَضَ ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهَهُ ثلاثاً، وغسل ذِراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غَسَلَ قدميه إلى الكعبين، [ثم قام][4]، فأَخذ فَضْلَ طَهورِهِ، فَشَربَ[5] وهو قائم، ثم قال: أحببتُ أن أُرِيَكُم كيفَ طُهورُ النبيِّ ﷺ[6].

[المجتبى: ١/٧٠ و٧٩، التحفة: ١٠٣٢١].

---

(١) في (ت) و (ز): «مرات».

(٢) جاء ما بين الحاصرتين في (ت) و (ز): «بوَضوئه هكذا، وشَربه».

(٣) أخرجه أبو داود تعليقاً عقب الحديث رقم (١١٧).
وانظر ما سلف برقم (٧٧).

(٤) في (ط): «قال».

(٥) في (ط): «فشربه».

(٦) أخرجه أبو داود (١١٦)، وابن ماجه (٤٣٦) و(٤٥٦)، والترمذي (٤٤) و(٤٨).
وسيأتي برقم (١٦٢).
وهو في «مسند» أحمد (٩٧١).

١٠٣ـ أخبرنا سُويدُ بن نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن مَعْمر، عن الزُّهريِّ، عن عطاء بن يزيدَ الليثي، عن حُمْرانَ بن أبانٍ، قال:

رأيتُ عثمانَ توضأ، فأفرغَ على يديه ثلاثاً، فغسَلَهما، ثم مَضْمَضَ[1] واستنشقَ، ثم غَسَلَ وجهَهُ ثلاثاً، ثم غسل يدَه اليُمنى إلى المِرفَق ثلاثاً، ثم اليُسرى مثلَ ذلك، ثم مَسَح رأسَه، ثم غسل قدَمه اليُمنى ثلاثاً، ثم اليُسرى مثلَ ذلك، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ نحوَ وُضوئي هذا، ثم قال: «مَنْ تَوَضَّأ نحوَ وُضوئي هذا، ثم صلَّى ركعتين، لا يُحَدِّثُ نفسَه فيهما بشيءٍ، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبه»[2].

[المجتبى: ١/٦٤، التحفة: ٩٧٩٤].

٧٤ـ عددُ مسحِ الرأس وكيفيته

١٠٤ـ أخبرنا عُتبةُ بن عبد الله المَرْوَزِيُّ، عن مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه

أنه قال لعبدِ الله بن زيد بن عاصم: هل تستطيعُ أن تُرِيَني كَيْفَ كان رسولُ الله ﷺ يتوضأ؟ قال عبدُ الله بن زيد: نعم، فدعا بوَضوءٍ، فأفرغ على يده اليُمنى، فغسلَ يديه مرتين، ثم مَضْمَضَ[1] واستنشقَ[3] ثلاثاً، ثم غسل وجهَهُ ثلاثاً، ثم غَسَلَ يديه مرتينِ مرتينِ إلى المِرْفَقَيْنِ، ثم مسحَ رأسَه بيديه، فأقبل بهما وأدبرَ؛ بدأ بمُقدَّم رأسِه، ثم ذهبَ بهما إلى قَفاه، ثم رَدَّهما حتَّى رَجَع إلى المكانِ الذي بدأ منه، ثم غَسَلَ رجليه[4].

[المجتبى: ١/٧١، التحفة: ٥٣٠٨].

---

(١) في (ط): «تمضمض».

(٢) سلف برقم (٩١).

(٣) في (ت) و (ز): «استنثر».

(٤) سلف برقم (٨٦).

٧٥ـ كيفَ تمسَحُ المرأة رأسَها

١٠٥ـ أخبرنا حسينُ بنُ حُريث، قال: أنبأنا الفضلُ بنُ موسى، عن جُعيد بنِ عبد الرحمن، قال: أخبرني عبدُ الملك بنُ مروان بن الحارث بن أبي ذُباب، قال: أخبرني أبو عبد الله سالمٌ ـ يعني سَبَلان ـ ، قال:

وكانت عائشةُ تستعجِبُ[1] بأمانته وتستأجِرُه، فأَرَتْني كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضأ، قال: فتمضمضتْ واستنثرتْ ثلاثاً، وغَسَلَتْ وجْهَها ثلاثاً، ثم غَسَلَتْ يَدَها اليُمنى ثلاثاً واليُسرى ثلاثاً، ووضَعَتْ يدَها في مُقدَّم رأسِها، ثم مسحَتْ رأسَها مَسحةً واحدةً إلى مُؤَخَّرِه، ثم مرَّت بيدَيْها بأُذُنَيها، ثم مَرَّتْ على الخَدَّين[2].

قال سالم: كنتُ آتيها مكاتَباً، فتجلسُ بين يديَّ، وتتحدَّثُ معي، حتى جئتُها ذاتَ يومٍ، فقلتُ: ادعي لي ـ [في رواية حمزة: إليَّ][3] ـ بالبركةِ يا أُمَّ المؤمنين، قالت: وما ذاك؟ قلتُ: أَعتَقَني اللهُ، قالت: بَارَكَ الله لك، وأَرْخَت الحِجَابَ دُوني فلم أَرَها بعدَ ذلك اليوم.

[المجتبى: ١/٧٢، التحفة: ١٦٠٩٣].

٧٦ـ مسحُ الأُذُنين مع الرأسِ، وذكرُ ما يُستَدَلُّ به على أنهما من الرأسِ

١٠٦ـ أخبرنا مجاهدُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ الله بن إدريسَ، قال: حدثنا ابنُ عَجْلانَ، عن زيدِ بنِ أَسْلَم، عن عطاء بنِ يسار

عن ابنِ عباس، قال: توضأ رسولُ الله ﷺ، فغرف غَرْفةً، فمضمضَ واستنشقَ، ثم غرف غَرفةً، فغسل وجهَه، ثم غَرف غَرفةً، فغسل يدَه

(١) في (ط): «تتعجب».

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وأخرج ابن ماجه (٤١٥) من حديث ميمون بن مهران، عن عائشة وأبي هريرة، أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

(٣) ما بين حاصرتين أثبتناه من الأصل، ولم يرد في سائر النسخ.

اليُمنى، ثم غرف غَرفةً، فغسل يدَه اليُسرى، ثم مسحَ برأسه وأُذُنيه، باطِنِهما بالسبَّاحتين، وظاهرِهما بإبهامَيهِ، ثم غرف غَرفةً، فغسل رجلَه اليُمنى، ثم غرف غَرفةً، فغسل رجلَه اليُسرى[1].

[المجتبى: ١/٧٤، التحفة: ٥٩٧٨].

١٠٧ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد وعُتبةُ بنُ عبد الله، عن مالك، عن زيد بن أَسلمَ، عن عطاء بن يسار

عن الصُّنَابِحي ـ وقال عُتبةُ في حديثه: عن عبدالله الصُّنَابحي ـ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبدُ المؤمن، فمضمضَ، خرجَت الخطايا مِن فِيه، فإذا استنثَرَ، خرجت الخطايا مِن أَنفه، فإذا غَسَلَ وجهَه، خرجت الخطايا مِن وجهِه، حتى تخرُجَ من تحت أَشفارِ عينيه، فإذا غَسَلَ يديه، خرجَت الخطايا مِن يديه، حتى تَخْرُجَ مِن تحت أَظفار يديه، فإذا مَسَحَ برأسه، خرجت الخطايا مِن رأسه، حتى تَخْرُجَ من أُذُنيه، فإذا غَسَلَ رجليه، خرجت الخطايا مِن رجليه، حتى تَخْرُجَ مِن تحت أظفار رجليه، ثم كان مَشْيُهُ إلى المسجد وصلاتُهُ نافلةً له»[2].

[المجتبى: ١/٧٤، التحفة: ٩٦٧٧].

٧٧ـ المسحُ على العِمامة معَ الناصِية

١٠٨ـ أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا سليمانُ التَّيميُّ، قال: حدثنا بكرُ بن عبد الله المُزَنيُّ، عن الحسن، عن ابنِ المغيرة بنِ شُعبةَ

---

(١) سلف برقم (٩٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٦٤).

عن المغيرةِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ توضأَ، فمسحَ ناصيتَه وعِمامَتَه وعلى الخُفَّين.
قال بكرٌ: وقد سمعتُه من ابنِ المُغيرةِ[1].

[المجتبى: ١/٧٦، التحفة: ١١٤٩٤].

١٠٩ـ أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ وحُميدُ بنُ مَسعدة، عن يزيدَ ـ وهو ابن زُريع ـ، قال: حدثنا حُميدٌ، قال: حدثنا بكرُ بنُ عبد الله المُزَنيُّ، عن حمزةَ بنِ المُغيرةِ بن شعبةَ[2]

عن أبيه، قال: تخلَّف رسولُ الله ﷺ، فتخلَّفْتُ معه، فلما قضى حاجتَه، قال: «أَمعك ماءٌ»؟ فأتيتُه بِمَطْهَرَةٍ، فغسل يَدَهُ، وغسل وجهَه، ثم ذهب يَحْسُرُ عن ذراعيه، فضاق كُمُّ جُبَّته، وألقى الجُبَّةَ على مَنْكِبَيْهِ، فغسل ذِراعيه، ومَسَحَ بناصِيته وعلى العِمامة وعلى خُفَّيه[3].

قال أبو عبد الرحمن: وقد روى هذا الحديثَ إسماعيلُ بنُ محمد بن سعد، عن حمزةَ بن المُغيرة، ولم يذكر العِمامة.

[المجتبى: ١/٧٦، التحفة: ١١٤٩٥].

١١٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: سمعتُ إسماعيلَ بنَ محمد بن سعد، قال: سمعتُ حمزةَ بن المغيرة بن شعبة يُحدِّث

عن أبيه، قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فقال: «تخلَّفْ يا مغيرةُ، وامضُوا أيُّها الناسُ» فتخلَّفتُ ومعي إداوةٌ مِن ماء، ومضى الناسُ، فذهب رسولُ الله ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤) (٨٢) و (٨٣)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠).
وسيأتي بعده أتم منه.
وهو في «مسند» أحمد (١٨٢٣٤)، وابن حبان (١٣٤٦).
(٢) تحرف في (ط) إلى «سعيد».
(٣) سلف برقم (٨٢)، وسيأتي بعده.
وقوله: «بمطهرة» جاء في «القاموس»: المطهرة بالكسر والفتح: إناء يُتطهَّر به.

لحاجته، فلما رجع، ذهبتُ أصبُّ عليه، وعليه جُبَّة رومِيَّةٌ ضيِّقةُ الكُمَّيْنِ، فأَراد أَن يُخرجَ يديه منها، فضاقت عليه، فأَخرج يَدَيْـه[1] مِن تحت الـجُبَّة، فغَسَل وجهَه ويديه، ومَسَحَ برأسه ومَسَحَ على خُفَّيه[2].

[المجتبى: ١/٧٦ و٨٣، التحفة: ١١٤٩٥].

١١١ـ أَخبرنا محمدُ بنُ إبراهيم، عن بِشْر بنِ المُفَضَّل، قال: حدثنا ابنُ عَون، عن عامر الشَّعبيِّ، عن عُروةَ بن المغيرة بن شُعبةَ، عن المُغيرة

وعن محمد بنِ سِيرينَ، عن رجلٍ حتى رَدَّه إلى المغيرة، ـ قال ابنُ عون: فلاأَحفظُ حديثَ ذا مِن حديث ذا ـ

أن المغيرةَ قال: كُنا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ، فَقَرَعَ ظهري بِعصاً كانت معه، فعَدَل وعدلتُ معه، حتى أَتينا كذا وكذا مِن الأَرض، فأَناخ، ثم انطلق حتى توارَى عني، ثم جاء، فقال: «أَمعك ماءٌ»؟ ومعي سَطِيحةٌ لي، فأَتيتُهُ بها، فأَفرغتُ عليه، فغسل يديه ووجْهَهُ، وذهب ليغسِلَ ذِراعيه، وعليه جُبَّةٌ شاميَّةٌ ضيِّقةُ الكُمَّين، فأَخرج يديه مِن تحت الثيابِ، فغسل وَجْهَهُ وذِراعيه، وذكر مِن ناصيته شيئاً وعِمامتِهِ[3] ـ فقال ابنُ عون: لا أَحفظ كما أُريد ـ ثم مَسَح على الخُفَّين، ثم قال: «حاجتَك» قلتُ: يا رسولَ الله، ليست لي حاجةٌ، فجئنا وقد أَمَّ الناسَ عبدُ الرحمن بن عوف، وقد صلَّى بهم ركعةً من صلاة الصبح، فذهبتُ لأُوذِنَهُ، فنهاني. فصَلَّينا ما أَدركنا، وقضينا ما سُبِقْنا[4].

[المجتبى: ١/٦٣ و٨٢، التحفة: ١١٥١٤ و١١٥٤١].

---

(١) في الأصلين: «يده»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٢) سلف باسناده ومتنه برقم (٨٢)، وسلف قبله.

(٣) في الأصلين: «عمامته» دون واو، وصُحِّحَ عليها في (ط)، وأثبتنا الواو من «المجتبى».

(٤) أخرجه البخاري (١٨٢) و (٢٠٣) و (٢٠٦) و (٣٦٣) و (٣٨٨) و(٢٩١٨) و(٤٤٢١) و (٥٧٩٨) و (٥٧٩٩) ، ومسلم (٢٧٤) و(٧٥) و (٧٦) و (٧٧) و (٧٨) و (٧٩) و (٨٠) و (٨١)، وأبو داود (١٤٩) و(١٥١)، وابن ماجه (٥٤٥)، والترمذي (١٧٦٨).

وسيأتي في (١٢١) و(١٦٥) و(١٦٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٨١٧٥)، وابن حبان (١٣٢٦) و(٢٢٢٤) و(٢٢٢٥).

وقوله: «سطيحة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: السطيحة من المزاد: ما كان من جلدين قوبل أحدُهما بالآخر فسطح عليه، وتكون صغيرة وكبيرة، وهي من أواني المياه.

٧٨ـ صفةُ المسحِ على العِمامة

١١٢ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا هُشيم، قال: أخبرنا يونسُ بنُ عُبيد، عن ابنِ سِيرينَ، قال: أخبرني عَمرو بنُ وَهْب الثَّقفيُّ، قال:

سمعتُ المغيرةَ بنَ شُعبةَ قال: خَصلتان لا أَسألُ عنهما أحداً بعدَ ما شهِدتُ مِن رسولِ الله ﷺ: إنا كُنَّا معه في سَفَرٍ، فبرز لِحاجته، ثم جاء، فتوضأ، ومسحَ بناصيته وجانبَيْ عِمامته، ومَسَحَ على خُفَّيه. قال: وصلاةُ الإمام خلفَ الرجُل مِن رعيَّته، قالَ: فشَهِدتُ مِن رسول الله ﷺ أنه كان في سَفَر، فحضرت الصلاةُ، فاحتَبَس عليهم النبيُّ ﷺ، فأَقاموا الصَّلاةَ، وقدَّموا ابنَ عوف، فَصلَّى بهم، وجاء النبيُّ ﷺ، فصلَّى خلفَ ابنِ عوف ما بقي من الصلاة، فلما سلَّمَ ابنُ عوف، قام النبيُّ ﷺ، فقضى ماسُبِقَ به[1].

[المجتبى: ١/٧٧، التحفة: ١١٥٢١].

٧٩ـ إيجابُ غسل الرجلين

١١٣ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زُرَيع ـ، [قال: حدثنا شعبةُ.

وأخبرنا مُؤَمَّلُ بنُ هشام، قال: حدثنا إسماعيلُ،][2] عن شُعبةَ، عن محمد بن زياد

عن أبي هُريرةَ، قال: قال أبو القاسم ﷺ: «وَيْلٌ للأَعقابِ[3] مِن النار»[4].

[المجتبى: ١/٧٧، التحفة: ١٤٣٨١].

---

(١) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٩٦).

وسيأتي برقم (١٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٨١٣٤)، وابن حبان (١٣٤٢)، والروايات مطولة ومختصرة.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (ت) و (ز).

(٣) في (ت) و (ز): «للعقب».

(٤) أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) و(٢٨) و (٢٩) و (٣٠)، وابن ماجه (٤٥٣)، والترمذي (٤١).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٢٢)، وابن حبان (١٠٨٨).

وقوله: «ويل للأعقاب»، قال السندي: المعنى: ويل لصاحب العَقِب المقصر في غسلها، نحو: ﴿واسأل القرية﴾. أو العقب تختص بالعذاب إذا قصر في غسلها.

٨٠ـ غسل الرجلين باليدين

١١٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: أخبرنا شعبةُ، قال: أخبرني أبو جعفر المدنيُّ[١]، قال: سمعتُ ابنَ عثمان بن حُنَيْف ـ يعني عُمارةَ ـ قال:

حدثني القَيْسيُّ أنه كان مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فأُتيَ بماءٍ، فقال على يديه من الإناء، فغَسَلهما مرةً، وغَسَل وجهَه وذِراعيه مرةً، وغسل رجليه بيديه كِلْتيهما[٢][٣].

[المجتبى: ١/٧٩، التحفة: ١٥٦٤٨].

٨١ـ بأيِّ الرِّجلين يبدأ في الغسل

١١٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شُعبَةُ، قال: أخبرني الأشعثُ، قال: سمعتُ أبي يُحدِّث، عن مسروق

عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُحِبُّ التَّيامُنَ ما استطاعَ؛ في طُهوره، وتنعُّلِه، وترجُّلِه[٤].

قال شُعبةُ: وسمعتُ الأشعثَ بواسط يقولُ:

يُحِبُّ التَّيامُنَ ـ ذكرَ شأْنَه كُلَّه ـ ثم سمعتُه بالكوفة يقول: يُحب التَّيامُنَ مااستطاعَ.

[المجتبى: ١/٧٨ و١٨٥ و٢٠٥، التحفة: ١٧٦٥٧].

---

(١) في الأصلين: «المديني» والمثبت من «التحفة» و (ت) و (ز).

(٢) في الأصلين و«المجتبى»: «كلتاهما» والمثبت من (ت) و (ز) وهامش الأصل.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣١١٨).

وقوله: «فقال على يديه من الإناء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، فتقول: قال بيده، أي أخذ، وقال برجله، أي: مشى، وقال بالماء على يديه، أي: قلَب. وكل ذلك على المجاز والاتساع.

(٤) أخرجه البخاري(١٦٨) و(٤٢٦) و(٥٣٨٠) و(٥٨٥٤) و(٥٩٢٦)، ومسلم (٢٦٨) (٦٦) و (٦٧)، وأبو داود (٤١٤٠)، وابن ماجه (٤٠١)، والترمذي (٦٠٨)، والروايات ألفاظها مختلفة ومتقاربة المعنى.

وسيأتي برقم (٩٢٦٩) وبرقم (٩٢٧٠) من طريق الأسود، عن عائشة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦٢٧)، وابن حبان (٥٤٥٦).

وقوله: «وترجُّله»، قال السندي: أي: تسريح شعره.

٨٢ـ الأمر بتخليلِ الأَصابعِ

١١٦ـ أَخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا يحيى بـنُ آدم، قـال: حدثنـا سـفيانُ، عن أَبي هاشم

وأَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أَخبرنا يحيى بنُ سُلَيم، عن إِسماعيلَ بـنِ كَثِـير ـ وكان يُكنَى أَبا هاشم ـ

وأَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى بنُ سُلَيم، عن إسماعيل بن كَثِـير، عـن عاصم بنِ لَقِيطٍ

عن أَبيه، قال: قال رسولُ ا لله ﷺ: «إذا توضَّأْتَ، فَأَسْبِغِ الوضـوءَ، وخَلِّلْ بينَ الأَصابعِ»(١).

[المجتبى: ١/٧٩، التحفة: ١١١٧٢].

٨٣ـ الوضوء في النِّعال السِّبْتِيَّة

١١٧ـ أَخبرنا محمدُ بنُ العلاء أَبـو كُرَيب، قـال: حدثنـا ابـنُ إدريـسَ، عـن عُبيـد ا لله ومالكٍ وابنِ جُرَيج، عن المَقْبُريِّ، عن عُبيد بنِ جُريج، قال:

قلتُ لابنِ عمر: رأَيتُك تَلْبَـسُ هـذه النِّعـالَ السِّـبتيَّةَ، وتتوضَّـأُ فيهـا! قـال: رأَيتُ رسولَ ا لله ﷺ يَلْبَسُهَا ويتوضَّأُ فيها(٢).

[المجتبى: ١/٨٠ و٥/٢٣٢، التحفة: ٧٣١٦].

---

(١) سلف برقم (٩٩).

(٢) أخرجـه البخـاري (١٦٦) و(١٥١٤) و(١٥٥٢) و(٥٨٥١)، ومسـلم (١١٨٧) (٢٥) و (٢٦) وأبو داود (١٧٧٢)، وابن ماجه (٣٦٢٦)، والترمذي في «الشمائل» (٧٨).

وسيأتي بإسناده برقم (٣٧٢٦) و(٣٩١٧).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٧٢)، وابن حبان (٣٧٦٣)، والروايات مطولة ومختصرة، وقـد فرقه بعضهم، واقتصر المصنف على ما ذكره.

وقوله: «السِّبْتيَّة»، قال الحافظ في «الفتح» ١/٢٦٩: هي التي لا شعر فيها. وقيل: السـبت: جلد البقر المدبوغ بالقَرَظ.

وقوله: «يتوضأ فيها»، قال السندي: أي: يتوضأ في حال لبسها، والمتبـادر منـه أنـه يتوضـأ الوضوء المعتاد في حال لبسها، فاستدل المصنف على غسل الرجلين دون المسح.

٨٤ـ المسح على الرجلين

١١٨ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونس، عن الأعمش، عن أبي إسحاقَ، عن عبدِ خيرٍ

عن عليٍّ، قال: كنتُ أرى أن باطنَ القدمينِ أحقُّ بالمسحِ، حتَّى رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسَحُ ظاهِرَهُما[1].

[التحفة: ١٠٢٠٤].

١١٩ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا سفيانُ[2]، عن أبي السوداء، عن ابنِ عبدِ خيرٍ، عن أبيه، قال:

توضأ عليٌّ، فغَسَلَ ظُهورَ قدميه، وقال: لولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يغسِلِ ظُهورَ قدميه، لظننتُ أن بطونَهما أحقُّ[3].

[التحفة: ١٠٢٠٤].

٨٥ ـ المسح على الخُفَّين

١٢٠ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حفصٌ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن همَّام

عن جرير بنِ عبد الله، أنه توضَّأ، ومَسَحَ على خُفَّيه، فقيل له: أتمسَحُ؟! فقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ، فكان أصحابُ عبد الله يُعجِبُهم قولُ جرير، وكان إسلامُ جرير قَبْلَ موتِ النبيِّ ﷺ بيسير[4].

[المجتبى: ١/٨١، التحفة: ٣٢٣٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢) و(١٦٣) و(١٦٤).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٧).

(٢) كذا في النسخ و «التحفة»، وهو الصواب، وفي (ط) أُدخل عيسى بنُ يونس بين إسحاق وسفيان.

(٣) سلف قبله.

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢)، وابن ماجه (٥٤٣)، والترمذي (٩٣).

وسيأتي برقم (٥٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٦٨)، وابن حبان (١٣٣٥) و(١٣٣٦) و(١٣٣٧).

١٢١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن يحيى بنِ سعيد، عن سعد[١] بنِ إبراهيم، عن نافعِ بنِ جُبير، عن عُروةَ بنِ المُغيرة

عن أبيه المغيرة بنِ شُعبةَ، عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته، فأتبعه المُغيرةُ بإداوة فيها ماءٌ، فَصَبَّ عليه حتى فَرَغَ مِن حاجته، فتوضَّأَ، ومَسَحَ على خُفَّيه[٢].

[المجتبى: ١/٨٢، التحفة: ١١٥١٤].

١٢٢ـ أخبرنا الحسينُ بنُ منصور، قال: حدثنا أبو معاويةَ، قال: حدثنا الأعمشُ

وأخبرنا الحسينُ بنُ منصور، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ نُمير[٣]، قال: حدثنا الأعمشُ، عن الحكم، عن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بنِ عُجْرةَ

عن بلالٍ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَمْسَحُ على الخُفَّين والخِمار[٤].

[المجتبى: ١/٧٥، التحفة: ٢٠٤٧].

١٢٣ـ أخبرنا الحسينُ بن عبد الرحمن، عن طَلْق ـ وهو ابنُ غَنَّام ـ، قال: حدثنا زائدةُ وحفصُ بنُ غياث، عن الأعمش، عن الحَكَم، عن عبد الرحمنِ بن أبي ليلى، عن البراء بنِ عازب

عن بلالٍ، قال: رأيْتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ على الخُفَّين[٥].

[المجتبى: ١/٧٥، التحفة: ٢٠٣٢].

---

(١) تحرف في الأصلين إلى «محمد».

(٢) سلف برقم (١١١) بتمامه.

(٣) تحرف في الأصل إلى «زيد».

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٥)، وابن ماجه (٥٦١)، والترمذي (١٠١).

وسيأتي برقم (١٢٣) من طريق البراء بن عازب، عن بلال وبرقم (١٢٤) من طريق ابن أبي ليلى، عن بلال.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٨٨٤).

وقوله: «الخمار»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أراد به العمامة؛ لأن الرجل يغطّي بها رأسه، كما أن المرأة تغطّيه بخمارها، وذلك إذا كان قد اعْتَمَّ عِمَّة العرب، فأدارَها تحت الحَنَك، فلا يستطيع نَزْعَها في كل وقت، فتصير كالخفين، غير أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس، ثم يسمح على العمامة بدل الاستيعاب.

(٥) سلف قبله، وسيأتي بعده.

١٢٤ـ أخبرنا هنَّادٌ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن شُعبة، عن الحَكَمِ، عن عبدِ الرحمن ابنِ أبي ليلى

عن بلالٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ مَسَح على الخِمارِ والخُفَّين[١].

[المجتبى: ١/٧٦، التحفة: ٢٠٤٣].

١٢٥ـ أخبرنا العباسُ بنُ عبد العظيم، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدَّثنا حربُ بنُ شَدَّادٍ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمة، عن جعفر بن عَمرو بن أُميَّةَ الضَّمْريِّ

عن أبيه، أنه رأى رسولَ الله ﷺ توضَّأَ ومَسَحَ على الخُفَّين[٢].

[المجتبى: ١/٨١، التحفة: ١٠٧٠١].

١٢٦ـ أخبرنا عبُد الرحمن بنُ إبراهيم دُحَيمٌ وسليمانُ بنُ داود ـ واللفظ له ـ، عن ابنِ نافع، عن داودَ بنِ قيس، عن زيد بنِ أَسْلَم، عن عطاء بنِ يسار، عن أُسامةَ بنِ زَيد

قال: دخل رسولُ الله ﷺ وبلالٌ الأَسواقَ، فذهب لحاجته، ثم خرجا.

قال أسامةُ: فسألتُ بلالاً ما صَنَعَ، قال بلال: ذَهَبَ النبيُّ ﷺ لحاجته، [ثمَّ توضَّأَ][٣]، فَغَسلَ وجهه ويديه، ومسح برأْسِه، ومَسَحَ على الخُفَّين، ثم صَلَّى[٤].

[المجتبى: ١/٨١، التحفة: ٢٠٣٠].

---

(١) سلف في سابقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٨٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥)، وابن ماجه (٥٦٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٢٤٦)، وابن حبان (١٣٤٣).

(٣) مابين حاصرتين لم يرد في (ط).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٨٥)، والحاكم ١/١٥١، وتحرف الأسواف في مطبوعيهما إلى الأسواق!

وقوله: «الأَسواف»، قال ياقوت الحموي في «معجمه»: هو اسم حرم المدينة، وقيل: موضع بعينه بناحية البقيع.

١٢٧ـ أخبرنا سليمانُ بنُ داود والحارثُ بنُ مِسْكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ ـ، عن ابنِ وَهْب، عن عَمرو بنِ الحارثِ، عن أبي النَّضْرِ، عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمن، عن عبد الله بنِ عمر

عن سعدِ بنِ أبي وقَّاص، عن رسولِ الله ﷺ، أنه مسح على الخُفَّين[1].

[المجتبى: ١/٨٢، التحفة: ٣٨٩٩].

١٢٨ـ أخبرنا قتيبةُ، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن موسى بنِ عُقبة، عن أبي النَّضْر، عن أبي سَلَمة

عن سعدِ بنِ أبي وقَّاص، عن رسولِ الله ﷺ في المسح على الخُفَّين: أنه لا بأْسَ به[2].

[المجتبى: ١/٨٢، التحفة: ٣٩٤٧].

٨٦ـ المسحُ على الجَوْربين والنَّعلين

١٢٩ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي قيس، عن هُزَيلِ[3] بنِ شُرَحْبيل

عن المغيرةِ بنِ شُعبةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ مَسَحَ على الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٨٨).

(٢) سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٥٢).

(٣) تحرف في الأصل و(ت) و (ز) إلى هُذيل بالذال، والمثبت من (ط).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، والترمذي (٩٩).

وقال أبو داود في «سننه»: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة، أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٢٠٦)، وابن حبان (١٣٣٨).

قال أبو عبد الرحمن: ما نعلَمُ أن أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيحُ: عن المُغيرة، أن النبيَّ ﷺ مَسَح على الخُفَّين. والله أعلم.

[المجتبى: ١/حاشية ٨٣، التحفة: ١١٥٣٤].

٨٧ـ التوقيتُ في المسح على الخُفَّين لِلمقيم والمسافر

١٣٠ـ أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن أبي معاويةَ، عن الأعمشِ، عن الحَكَم، عن القاسم بنِ مُخَيْمِرَةَ، عن شُرَيح بنِ هانئ، قال:

سألتُ عائشةَ عن المسحِ على الخُفَّين، فقالت: ائت عليّاً، فإنَّه أعلمُ بذلك منّي، فأتيتُ عليّاً، فسألتُه عن المسحِ، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا أن يَمْسَحَ المقيمُ يوماً وليلةً، والمسافِرُ [ثلاثةَ أيامٍ][(١)(٢)].

[المجتبى: ١/٨٤، التحفة: ١٠١٢٦].

١٣١ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: أخبرنا شعبةُ، عن عاصم، أنه سمع زِرَّ بنَ حُبَيش يُحَدِّثُ، قال:

أتيتُ رجلاً يُدعى صفوانَ بنَ عسَّالٍ، فقعدتُ على بابه، فخرج، فقال: ماشأنُكَ؟ فقلتُ: أطلبُ العلمَ، قال: إن الملائِكةَ تَضَعُ أجنحَتها لِطالب العلمِ رِضًى بما يَطْلُبُ. قال: عن أيِّ شيءٍ تسألُ؟ قلتُ: عن الخُفَّين، قال: كُنَّا إذا كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ في سفرٍ، أمرَنا أن لا نَنْزِعَه ثلاثاً، إلا مِن جَنابةٍ، ولكِنْ مِن غائطٍ وبولٍ ونومٍ[(٣)].

[المجتبى: ١/٨٣ و٩٨، التحفة: ٤٩٥٢].

---

(١) في (ط) و (ت) و (ز):«ثلاثاً» .

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦)، وابن ماجه (٥٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٨)، وابن حبان (١٣٢٢) و(١٣٣١)، وبعضهم لم يذكر فيه قصة عائشة.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٦) و(٤٧٨) و(٤٠٧٠)، والترمذي (٩٦) و(٢٣٨٧) و(٣٥٣٥) و(٣٥٣٦).

وسيأتي برقم (١٤٤) و(١٤٥) و(١١١١٤) في التفسير بتمامه.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٠٨٩)، وابن حبان (١١٠٠) و(١٣١٩) و(١٣٢٠) و(١٣٢١) و(١٣٢٥).

الروايات مطولة ومختصرة، وقد رواه بعضهم مفرقاً.

٨٨ـ صفةُ الوُضوء من غير حَدَث

١٣٢ـ أخبرنا عمرو بنُ يزيدَ البَصْريُّ، قال: حدثنا بَهْزُ بنُ أَسد، قال: حدثنا شُعبة، عن عبد الملك بنِ مَيْسرةَ قال: سمعتُ النزَّالَ بنَ سَبْرَةَ، قال:

رأَيتُ عليّاً صلَّى الظهرَ، ثم قعدَ لحوائج النَّاسِ، فلما حضرت العصرُ، أُتي بتَورٍ مِن ماءٍ، فأَخذ منه كَفّاً، فمَسَحَ وجهَه وذِراعيه ورأْسَه ورجليه، ثم أَخذ فَضْلَه، فَشَرِبَ قائماً، وقال: إن ناساً يكرَهُون هذا، وقد رأَيتُ رسولَ الله ﷺ يفعَلُهُ، وهذا وُضوء مَنْ لم يُحدِث[1].

[المجتبى: ١/٨٤، التحفة: ١٠٢٩٣].

٨٩ـ الوُضوء لُكلِّ صلاة

١٣٣ـ أخبرنا عُبيد الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيانَ، قال: حدثنا علقمةُ بنُ مَرْثَدٍ، عن ابنِ بُرَيدة

عن أَبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأُ لِكُلِّ صلاةٍ، فلما كان يومُ الفتحِ، صلَّى الصلواتِ بوُضوءٍ واحدٍ، فقال له عُمَرُ: فعلتَ شيئاً، لم تكن تفعَلُه[2]، فقال: «عَمداً فَعَلتُه يا عُمَرُ»[3].

[المجتبى: ١/٨٦، التحفة: ١٩٢٨].

٩٠ـ النَّضْح

١٣٤ـ أَخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدُ بن الحارث، عن شُعبةَ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن الحكم

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦١٥) و (٥٦١٦)، وأبو داود (٣٧١٨)، والترمذي في «الشمائل» (٢١٠).

وهو في «مسند» أحمد (٥٨٣)، وابن حبان (١٠٥٧) و(١٣٤١).

وقوله: «تور»: سبق شرحه في (٨٠).

(٢) في (ت) و (ز): «فعلته».

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، وابن ماجه (٥١٠) والترمذي (٦١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩٦٦)، وابن حبان (١٧٠٦) و(١٧٠٧).

عن أبيه، أَن رسولَ الله ﷺ كان إذا توضَّأ، أخذ حَفْنَةً مِن ماءٍ، فقال بها هكذا. ووصَفَ شُعبةُ: نَضَحَ به[1] فرجَه.

فذكَرْتُه[2] لإبراهيمَ، فأعجَبَه[3].

[المجتبى: ٨٦/١، التحفة: ٣٤٢٠].

٩١ـ الانتفاعُ بفضلِ الوضوء

١٣٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، عن سفيانَ، قال: حدثنا مالك بنُ مِغوَل، عن عونِ بنِ أبي جُحَيْفة

عن أبيه، قال: شهدتُ النبيَّ ﷺ بالبطحاءِ، وأَخرج بلالٌ فضلَ وَضُوئِهِ، فابتدره الناسُ، ورَكزَ له العَنَزَةَ، فصلَّى بالناس، والحُمُرُ والكلابُ والمرأَة[4] يمرُّون بَيْنَ يَدَيْهِ[5].

[المجتبى: ٨٧/١، التحفة: ١١٨١٨].

---

(١) في الأصل: «بها».

(٢) في الأصل: «فذكر».

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٨).

وأخرجه أبو داود (١٦٦)، وابن ماجه (٤٦١)، والمصنف في «المجتبى» ٨٦/١ من طريق مجاهد، عن الحكم بن سفيان، أنه رأى رسول الله ﷺ، ولم يقل فيه:«عن أبيه».

وهو في «مسند» أحمد (١٥٣٨٤).

(٤) لم ترد في (ط).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٦) و(٦٣٣) و(٦٣٤) و(٥٧٨٦) و(٥٨٥٩)، ومسلم و(٥٠٣) و(٢٤٩) و(٢٥٠) و(٢٥١) و(٢٥٢) و(٢٥٣)، وأبو داود (٥٢٠) و(٦٨٨)، وابن ماجه (٧١١)، والترمذي (١٩٧)، وفي «الشمائل» له (٦٣).

وسيأتي برقم (٨٥٠) و(١٦١٩) و(٤١٨٩) و(٩٧٤١) وانظر رقم (٣٤١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٤٣)، وابن حبان (١٢٦٨) و(٢٣٣٤) و(٢٣٨٢) (٢٣٩٤).

الروايات مطولة ومختصرة وبعضهم أورده مفرقاً.

وقوله: «فابتدره الناس»، قال السندي: أي: استبقوا إلى أخذه.

وقوله: «العنزة»، قال السندي: بفتح مهملة ونون، هي عصا أقصر من الرمح.

٩٢ـ الأمرُ بإسباغِ الوُضوءِ

١٣٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا جَريرٌ، عن منصورٍ، عن هلال بنِ يِساف، [عن أبي يحيى][(١)]

عن عبد الله بن عمرو[(٢)]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أسبِغُوا الوُضوءَ»[(٣)].

[المجتبى: ١/٨٩، التحفة: ٨٩٣٦].

١٣٧ـ أخبرنا يحيى بنُ حبيب بنُ عَرَبيٍّ، قال: حدثنا حمَّادٌ، قال: حدثنا أبو جَهْضَم، قال: حدثنا عبدُ الله بن عُبيد[(٤)] الله بن عبَّاس

قال: كنَّا جُلوساً إلى عبد الله بن عباس، فقال: والله، ما خصَّنا رسولُ الله ﷺ بشيءٍ دونَ النَّاسِ، إلا ثلاثةَ أشياء: فإنه أمرنا أن نُسْبِغَ الوُضوءَ، ولا نأكُلَ الصَّدَقةَ، ولا نُنْزِيَ الحُمُرَ على الخيلِ[(٥)].

[المجتبى: ١/٨٩، التحفة: ٥٧٩١].

٩٣ـ الفضلُ في ذلك

١٣٨ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن العلاء بنِ عبد الرحمن، عن أبيه

---

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في (ط).

(٢) في الأصل: «عمر».

(٣) أخرجه مسلم (٢٤١)، وأبو داود (٩٧)، وابن ماجه (٤٥٠).
وسيأتي برقم (٥٨٥٥) من طريق يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عَمرو.
وهو في «مسند» أحمد (٦٥٢٨)، وابن حبان (١٠٥٥).
وفي الحديث قصة، وأمره ﷺ بإسباغ الوضوء.

(٤) في الأصلين: «عبد».

(٥) أخرجه أبو داود (٨٠٨)، ابن ماجه (٤٢٦)، الترمذي (١٧٠١).
وسيأتي برقم (٤٤٠٦).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٧٧).
والروايات مطولة ومختصرة، واقتصر المصنف على ماذكره.
وقوله: «لا ننزي»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: لا نحملها عليها للنسل.

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ألا أُخبِرُكم بما يمحو اللهُ به الخطايا، ويرفعُ به الدرجاتِ: إسباغُ الوضوء على المكارِهِ، وكثرةُ الخُطا إلى المساجد، وانتظارُ الصلاة بعدَ الصلاة، فذلِكُم الرِّباطُ، فذلِكُم الرِّباطُ، فذلكمُ الرِّباطُ»[1].

[المجتبى: ٨٩/١، التحفة: ١٤٠٨٧].

٩٤ـ ثوابُ من توضَّأ كما أُمر

١٣٩ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن أبي الزُّبير، عن سفيانَ بن عبد الرحمن، عن عاصم بنِ سُفيانَ الثَّقفيِّ

أنهم غَزَوْا غزوةَ السَّلاسِلِ، ففاتَهم الغزوُ، فرابَطُوا، ثم رَجَعُوا إلى معاويةَ، وعندَه أبو أيوبَ وعقبةُ بنُ عامر، فقال عاصم: يا أبا أيوب، فاتَنا الغزوُ العامَ، وقد أُخبِرْنَا أنه مَن صلَّى في المساجد الأربعة، غُفِرَ له ذَنْبُه، فقال: يا ابنَ أخي، أَدُلُّكَ على أَيْسَرَ مِن ذلك: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ توضَّأَ كما أُمِرَ، وصَلَّى كما أُمِرَ، غُفِرَ له ما قَدَّم مِنْ عَمَلٍ» أكذاك يا عُقبةُ؟ قال: نعم[2].

[المجتبى: ٩٠/١، التحفة: ٣٤٦٢].

٩٥ـ القولُ بعدَ الفراغ مِن الوُضوء

١٤٠ـ أخبرنا محمدُ بن علي بن حرب المَرْوَزِيُّ ـ يقال له: تُرْكٌ ـ، قال: حدثنا زيدُ بنُ حُبَاب، قال: حدثنا معاويةُ بنُ صالح، عن ربيعةَ بن يزيدَ، عن أبي إدريسَ الخَوْلانيِّ وأبي عثمان، عن عُقبةَ بن عامر

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥١)، والترمذي (٥١) و(٥٢).
وهو في «مسند» أحمد (٧٢٠٩)، وابن حبان (١٠٣٨).
(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٩٦).
وهو في «مسند» أحمد (٢٣٥٩٥)، وابن حبان (١٠٤٢).

عن عمرَ بنِ الخطاب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ توضَّأَ، فأَحْسَنَ الوضوءَ، ثم قال: أشهدُ أَن لا إله إلا الله، وأَشهدُ أَن محمداً عبدُه ورسولُه، فُتِحَتْ له ثمانيةُ أَبواب مِنَ الجنة، يَدْخُلُ مِن أَيِّها شاءَ»[1].

[المجتبى: ١/٩٢، التحفة: ١٠٦٠٩].

١٤١- [عن الربيع بن سليمانَ، عن أسد بن موسى، عن معاويةَ بن صالح، عن ربيعةَ بن يزيدَ، عن أبي إدريس وأبي عثمانَ، عن عقبةَ بن عامر، به][2].

[التحفة: ١٠٦٠٩].

٩٦- حِلية الوُضوء

١٤٢- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن خلف بنِ خليفةَ، عن أبي مالكٍ الأشجعيِّ، عن أبي حازم، قال:

كنتُ خَلْفَ أبي هُريرةَ وهو يتوضَّأُ للصلاة، فكان يَمُدُّ يديه حتى يَبلُغَ إبْطيه[3]، قال: سمعتُ خليلي يقولُ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوَضُوءُ»[4].

[المجتبى: ١/٩٣، التحفة: ١٣٣٩٨].

١٤٣- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن العلاء بنِ عبد الرحمن، عن أبيه

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩) و(١٧٠)، وابن ماجه(٤٧٠)، والترمذي (٥٥).

وسيأتي برقم (٩٨٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١)، وابن حبان (١٠٥٠)، والروايات مطولة ومختصرة وقد أورده بعضهم مقطعاً.

(٢) هذا الحديث زدناه من «التحفة» وانظر ما قبله، وقد عزاه أيضاً إلى «اليوم والليلة» ولم نقف عليه هناك.

(٣) في (ت) و (ز): «إبطه».

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٠).

وهو في «مسند» أحمد (٨٨٤٠)، وابن حبان (١٠٤٥).

وقوله: «تبلغ الحلية»، قال السندي: بكسر مهملة، وسكون لام، وخفة ياء: يُطلق على السيما؛ فالمراد هاهنا: التَّحجيلُ من أثر الوضوء يومَ القيامة. وعلى الزينة؛ والمراد ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿يُحلَّوْنَ فيها مِن أساوِرَ﴾. والله تعالى أعلم.

عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ إلى المَقْبُرة، فقال: «السلامُ عليكم دارَ قَوْمٍ مؤمنينَ، وإنا إنْ شاءَ اللهُ بكُمْ لاحِقون، ودِدْتُ أني قد[1] رأيتُ إخوانَنا» قالوا: يا رسولَ الله، أَلَسْنا بإخوانِك؟ قال: «بل أنتم أَصحابي، وإخواننا الذين لم يأْتُوا بعدُ، وأنا فَرَطُهُمْ على الحوضِ» قالوا: يا رسولَ الله، كيف تَعْرِفُ من يأتي بعدَك من أمتك؟ قال: «أَرأَيتَ لو كان لِرجلٍ خيلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ في خيلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلا يعرِف خيلَه؟» قالوا: بلى، قال: «فإنهم يأْتون يومَ القيامة غُرًّا مُحجَّلين من[2] الوضوء، وأَنا فَرَطُهُم على الحوض»[3].

[المجتبى: ١/٩٣، التحفة: ١٤٠٨٦].

ذكرُ ما ينقض الوُضوءَ، وما لا ينقضه:

٩٧ـ الأمرُ بالوضوء من الغائط والبول

١٤٤ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن عاصم.

وأخبرنا أَحمدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا يحيى بنُ آدم، قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ ومالكُ بنُ مِغْوَلٍ وزهيرٌ وأَبو بكر بن عَيَّاش وسفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن عاصم، عن زرٍّ، قال:

---

(١) لم ترد في الأصلين، أثبتناها من (ت) و (ز).

(٢) في (ت) و (ز): «من أثر».

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٩)، وأبو داود (٣٢٣٧)، وابن ماجه (٤٣٠٦).

وهو في «مسند» أحمد (٧٩٩٣)، وابن حبان (١٠٤٦) و(٣١٧١) و (٧٢٤٠).

وقد أورده بعضهم مفرقاً.

وقوله: «أنا فرطهم»، قال السندي: بفتحتين، أي: أنا أتقدَّمهم على الحوض، أهيئ لهم ما يحتاجون إليه.

وقوله: «غرٌّ»، قال السندي: بضم فتشديد: جمع الأغر، وهو الأبيض الوجه.

وقوله: «محجلة»: قال السندي: اسم مفعول من التحجيل، والمحجل من الدواب: التي قوائمها بيض.

وقوله: «دهم»، قال السيوطي: جمع أدهم، وهو الأسود.

وقوله: «بهم»، قال السيوطي: جمع بهيم، فقيل: هو الأسود أيضاً، وقيل: البهيْم: الذي لا يُخالط لونه لوناً سواه، سواء كان أبيض أو أسود أو أبيض أو أحمر، بل يكون لونه خالصاً.

سألتُ صفوانَ بنَ عَسَّال عن المسحِ على الخُفَّين، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا إذا كُنَّا مسافرين أن نمسَحَ على خِفافنا، ولا ننزِعَها ثلاثةَ أيام مِن غائطٍ، وبول ونوم، إلا مِن جنابة ـ اللفظ لأحمد ـ[1].

[المجتبى: ١/٨٣، التحفة: ٤٩٥٢].

١٤٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن عاصمٍ، أنه سمع زِرَّ بنَ حُبَيش يُحدِّث، قال:

أتيتُ رجلاً يُدعى صفوانَ بنَ عَسَّال، [فقعدتُ على بابه، فخرج، فقال: ما شأنُك؟ قلتُ: أطلبُ العِلْمَ، قال: إنَّ الملائكةَ تَضَعُ أجنحتَها لِطالبِ العلم رضًى بما يَطْلُبُ][2] قال: عن أيِّ شيءٍ تسألُ؟ قلتُ: عن الخُفَّيْنِ، قال: كُنَّا إذا كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، أَمَرَنا أن لا نَنْزِعَه ثلاثاً، إلا مِن جَنابةٍ، ولكن مِن غائطٍ وبولٍ ونومٍ[3].

[المجتبى: ١/٩٨، التحفة: ٤٩٥٢].

٩٨ـ الأمرُ بالتوضُّؤ[4] مِن المذي

١٤٦ـ أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن أبي بكر بنِ عَيَّاش، عن أبي حَصين، عن أبي عبد الرحمن، قال:

قال عليٌّ: كنتُ رجلاً مَذَّاءً، وكانت بنتُ النبيِّ ﷺ عندي،

---

(١) سلف برقم (١٣١) وسيأتي بعده.
(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت) و (ز).
(٣) سلف برقم (١٣١) وفي الذي قبله.
(٤) في (ت) و (ز): «الوضوء».

فاستَحْيَيْتُ أن أسأله، فقلتُ لِرجُلٍ جالسٍ إلى جَنْبي: سَلْهُ، فسأله، فقال: «فيه الوُضوءُ»[1][2].

[المجتبى: ١/٩٦، التحفة: ١٠١٧٨].

١٤٧ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه عن عليٍّ، قال: قلتُ للمِقداد: إذا دنا الرجلُ من أهله، فأمذى و لم يجامع، فسل لي النبيَّ ﷺ عن ذلك، فإني أستحيي أن أسأله عن ذلك وابنتُه تحتي، فسأله، فقال: «يَغْسِلُ مَذَاكِيرَه، ويتوضأُ وضوءَه لِلصَّلاةِ»[3].

[المجتبى: ١/٩٦، التحفة: ١٠٢٤١].

١٤٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ ــ يعني ابنَ الحارث ــ، قال: حدثنا شُعبة، قال: أخبرني سليمانُ، قال: سمعتُ منذراً[4]، عن محمد بنِ عليٍّ

---

(١) هذا الحديث والذي بعده لم يردا في الأصلين.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩).

وسيأتي بعده، ومن طرق أخرى عن علي، وسيخرج كل طريق في موضعه.

وهو في «مسند» أحمد (١٠٢٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٩٩)، وابن حبان (١١٠٤).

وقوله: «كنت رجلاً مَذَّاءً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: كثير المذي، وهو البَلَل اللَّزِج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء، ولا يجب فيه الغُسل. وهو نَجِس يجب غَسْله، ويَنْقُض الوُضوء. ورجل مَذَّاء: فَعَّال، للمبالغة في كثرة المَذي.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٩).

وانظر ما قبله من حديث ابن أبي ليلى، عن عليٍّ.

وهو في «مسند» أحمد (١٠٠٩).

وقوله: «يغسل مذاكيره»، قال السندي: هو جمع ذَكَر على غير قياس، وقيل: جمع لا واحد له، وقيل: واحده مذكار، وإنما جمع مع أنه في الجسد واحد بالنظر إلى ما يتصل به، وأطلق على الكل اسمه، فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل، وقد جاء الأمر بغسل الأنثيين صريحاً قبل غسلهما احتياطاً، لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين، أو لتقليل المذي لأن برودة الماء تضعفه. وذهب أحمد وغيره إلى وجوب غسل الذكر والأنثيين للحديث.

(٤) تحرف في (ط) إلى «غندراً».

عن عليٍّ، قال: استحييتُ أن أسألَ النبيَّ ﷺ عن المَذْي مِن أجل فاطمةَ، فأمرْتُ المِقدادَ، فسأله، فقال: «فيه الوُضوءُ»[1].

[المجتبى: ١/٩٧ و٢١٤، التحفة: ١٠٢٦٤].

١٤٩ـ أخبرنا قتيبةُ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو، عن عطاء، عن عائِش بن أَنس

أَن عليّاً قال: كُنْتُ رجلاً مذّاءً، فأَمَرْتُ عمارَ بنَ ياسرٍ يسأَل النبيَّ ﷺ، مِن أَجلِ ابنته عندي، فقال: «يَكْفي مِن ذلك الوُضوءُ»[2].

[المجتبى: ١/٩٧، التحفة: ١٠١٥٦].

١٥٠ـ أخبرنا عثمانُ بنُ عبد الله، قال: حدثني أُميةُ، قال: حدثنا يزيدُ بن زُرَيْع، قال: حدثنا رَوْحٌ ـ وهو ابنُ القاسم ـ، عن ابن أَبي نَجيحٍ، عن عطاء، عن إيَاس بنِ خليفةَ

عن رافع بن خَدِيج، أنَّ عليّاً أَمر عمَّاراً أن يسألَ رسولَ الله ﷺ عن المَذْي، فقال: «يَغْسِلُ مَذَاكِيرَه ويتوضَّأ»[3].

[المجتبى: ١/٩٧، التحفة: ٣٥٥٠].

٩٩ـ الأَمرُ بالوضوء مِن الريح

١٥١ـ أخبرنا محمدُ بن منصور، عن سفيانَ، قال: حدثنا الزُّهريُّ، قال: أخبرني سعيدٌ وعَبَّادُ بنُ تميم

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢) و(١٧٨)، ومسلم (٣٠٣).
وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (٥٨٥٨). وقد سلف في سابقيه وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٦١٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٩٨).
(٢) أخرجه الحميدي (٣٩).
وانظر ما قبله.
وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٩٢).
(٣) سلف قبله من حديث علي.
وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٩٦)، وابن حبان (١١٠٥).

عن عمِّه، قال: شُكِيَ إلى النبيِّ ﷺ: الرجلُ يَجِدُ الشيءَ في الصلاة، فقال: «لا ينصرِفْ حتى يَجِدَ ريحاً، أو يسمعَ صوتاً»[1].

[المجتبى: ١/٩٨، التحفة: ٥٢٩٦].

١٠٠ـ الأَمرُ بالوضوء للنائم المضطجع

١٥٢ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، عن يزيدَ ـ وهو ابنُ زُرَيع ـ، قال: حدثني مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمةَ

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا استيقظَ أَحَدُكم مِن منامِه، فلايُدْخِلْ يَدَهُ في الإناءِ حتَّى يُفْرِغَ عليها ثلاثَ مَرَّات، فإنه لا يدري أَين باتَتْ يدُه»[2].

[المجتبى: ١/٩٩، التحفة: ١٥٢٩٣].

١٠١ـ النُّعاس

١٥٣ـ أخبرنا بِشرٌ[3] بن هِلال، قال: حدثنا عبد الوارثِ، عن أيوبَ، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا نَعَسَ الرَّجُلُ وهو يُصلِّي، فلينصَرِفْ، لعلَّه يدعو على نفسه وهو لا يدري»[4].

[المجتبى: ١/٩٩، التحفة: ١٦٧٦٩].

١٥٤ـ [عن يعقوبَ بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الرحمن الطُّفاويِّ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧) و(١٧٧) و(٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٦)، وابن ماجه (٥١٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٤٥٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥١٠٠).

(٢) سلف برقم (١).

(٣) تحرف في (ط) إلى «ثور».

(٤) أخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦)، وأبو داود (١٣١٠)، وابن ماجه(١٣٧٠)، والترمذي (٣٥٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٨٧)، وابن حبان (٢٥٨٣).

عن أنس، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا نَعَسَ أحدُكم في صلاته، فلينصَرِف، فليَنَمْ»[1].

[التحفة: ٩٥٣].

١٠٢- ترك الوُضوءِ من القُبْلَةِ

١٥٥- أخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى، عن يحيى، عن سفيانَ، قال: حدثني أبو رَوْقٍ، عن إبراهيمَ التَّيْميِّ

عن عائشةَ، أَن النبيَّ ﷺ كان يُقَبِّل بعضَ أَزواجه، ثم يُصلِّي ولا يتوضَّأ[2].

[المجتبى: ١/١٠٤، التحفة: ١٥٩١٥].

قال أَبو عبد الرحمن: وقد رُوي هذا الحديثُ عن الأَعمش، عن حبيب بن أَبي ثابت، عن عُروةَ. وقال يحيى القَطَّان: حديثُ حبيبٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ هذا. وحديثُ حبيب، عن عُروة، عن عائشةَ: تُصَلِّي وإن قَطَر الدَّمُ على الحصير قَطْراً، شِبهُ لا شيءَ.

١٠٣- ترك الوُضوء مِن مسِّ الرجلِ امرأَته لِغير شهوة

١٥٦- أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن أَبي النَضْرِ، عن أَبي سَلَمةَ

عن عائشةَ، قالت: كنتُ أَنامُ بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قِبلَته، فإذا سَجَدَ، غمَزَني، فقبضتُ رِجلَيَّ، فإذا قام، بسطتُهما[3]، والبيوتُ يومئذٍ ليس لها مصابيحُ[4].

[المجتبى: ١/١٠٢، التحفة: ١٧٧١٢].

---

(١) هذا الحديث زيادة من «تحفة الأشراف» وأكملنا متنه من «مسند» أحمد (١١٩٧١)، رواه عن محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوي بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٢١٣).
وهو في «مسند» أحمد أيضاً (١٢٤٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٨).
وهو في «مسند» أحمد (٢٥٧٦٦).

(٣) في الأصلين: «بسطتها»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٢) و(٥١٣) و(١٢٠٩)، ومسلم (٥١٢) (٢٧٢)، وأبو داود (٧١٣) و(٧١٤). وسيأتي بعده بنحوه، وانظر (٨٣٧).
وهو في «مسند» أحمد (٥١٤٨)، وابن حبان (٢٣٤٢).
وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة من طرق عن عائشة، وسيخرج كل حديث في موضعه.

١٥٧ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، قال: سمعتُ القاسِمَ يُحدِّث

عن عائشةَ، قالت: لقد رأيتُموني وأنا معترضَةٌ على فِراشي بين يَدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ ورسولُ الله يُصلِّي، فإذا أرادَ أن يَسْجُدَ، غَمَزَ رجلي، فضمَمْتُها[1] إليَّ، ثم يَسْجُدُ[2][3].

[المجتبى: ١٠٢/١، التحفة: ١٧٥٣٧].

١٥٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك ونُصَيرُ بن الفَرَج ـ واللفظ له ـ، قالا: حدثنا أبو أُسامةَ، عن عُبيدِ الله بن عُمر، عن محمد بن يحيى بن حبَّان، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ

عن عائشةَ، قالت: فَقَدْتُ النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلة، فجعلتُ أَطلبُه بيدي، فوَقَعَتْ يدي على قَدَميه، وهما منصوبتانِ، وهو ساجدٌ يقول: «أَعوذُ برِضاكَ من سَخَطِكَ، وبمعافاتِكَ مِن عقوبتك، وأَعوذُ بك منك، لاأُحْصِي ثناءً عليكَ، أنتَ كما أَثنيتَ على نفسك»[4].

[المجتبى: ١٠٢/١، التحفة: ١٧٨٠٧].

١٠٤ـ الأَمرُ بالوضوء مِن مَسِّ الرجُلِ ذكَرَه

١٥٩ـ أخبرنا هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا مَعْنٌ، قال: حدثنا مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكر، أنه سَمِعَ عُروةَ بنَ الزُّبير يقولُ: دخلتُ على مروانَ بنِ الحَكَمِ، فذكرنا ما يَكُونُ منه الوُضوءُ، فقال مروانُ: مِن مَسِّ الذَّكَرِ[5]، فقال عُروةُ: ما علمتُ ذلك، فقال مروانُ:

---

(١) في (ط): «فقبضتها».

(٢) في (ط): «سجد».

(٣) أخرجه البخاري (٥١٩)، وأبو داود (٧١٢).
وسلف قبله بنحوه.
وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٦٩)، وابن حبان (٢٣٤٣).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٦)، وأبو داود (٨٧٩)، وابن ماجه (٣٨٤١).
وسيأتي برقم (٦٩١) و(٧٧٠١) و(٧٩٢٠).
وهو في «مسند» أحمد (٢٥٦٥٥)، وابن حبان (١٩٣٢).

(٥) في (ت) و (ز): «من مس الرجل ذكره».

أخبرتني بُسْرَةُ بنتُ صَفوانَ، أنها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا مَسَّ أَحَدُكم ذَكَرَهُ، فليتوضَّأ»[1].

[المجتبى: ١/١٠٠، التحفة: ١٥٧٨٥].

١٠٥ـ الرخصةُ في تركِ الوضوءِ من مَسِّ الذَّكَر

١٦٠ـ أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن مُلازم، قال: حدثني عبدُ الله بنُ بدر، عن قيس بنِ طَلْقٍ

عن أبيه طَلْقِ بنِ عليٍّ، قال: خرجنا وَفْداً، حتى قَدِمْنَا على رسول الله ﷺ، فبايعناه، وَصلَّيْنا معه، فلما قضى الصلاةَ، جاء رجلٌ كأنه بدويٌّ، فقالَ: يا نبيَّ اللهِ، ما ترى في رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ في الصَّلاة؟ قال: «وهل هو إلا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَو بَضْعَةٌ مِنْكَ»[2].

[المجتبى: ١/١٠١، التحفة: ٥٠٢٣].

١٠٦ـ الاقتصارُ على غسلِ الذِّراعَيْنِ في الوضوءِ بَعْدَ غسل الوجه دونَ اليدينِ وذكرُ اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

١٦١ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا مُسْهِرُ بنُ عبدِ الملك بن سَلْع، قال: حَدَّثني أَبي، عن عبدِ خيرٍ، قال:

صَلَّيْنَا مع عليٍّ الفجرَ، فلما سَلَّمَ، قام، وقُمنا معه، فجاءَ يمشي، حتى انتهى إلى الرَّحْبَةِ، فجلس، وأَسندَ ظهرَه إلى الحائطِ، فرفع رأْسَه، فقال: يا قَنْبَرُ، ائتني

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١)، وابن ماجه (٤٧٩)، والترمذي (٨٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٢٩٣)، وابن حبان (١١١٢) و(١١١٣) و(١١١٤) و(١١١٥) و(١١١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٢) و(١٨٣)، وابن ماجه (٤٨٣)، والترمذي (٨٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٨٦)، وابن حبان (١١١٩) و(١١٢٠) و(١١٢١).

بالرَّكْوةِ والطَّسْتِ، فجاء قَنْبَرٌ، فقال له: ضَعْ، فوضعَ الطَّسْتَ، ثم قال له: صُبَّ، فصبَّ عليه، فغسلَ كَفَّيهِ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال له: ضَعْ، فوضع الرَّكوةَ، فأَدخلَ يَده اليُمنى، فأَخذ ملءَ كَفِّه ماءً، فمضمَضَ ثلاثاً، واستنشَقَ ثلاثاً، ثم أَدخل كَفَّه، فغسل وجهَه ثلاثاً، ثم أَدخل كفَّه اليُمنى، فغسل ذراعَه الأيمنَ ثلاثاً، ثم أَدخلها، فغسل ذراعَه الأيسرَ ثلاثاً، ثم أَدخل كفَّه اليُمنى، فبسَطَ أَصابعَه في الماء بَسْطاً، ثم رفعَها، فمسحها على كفِّه اليُسرى، كمَسْحِك بيديك بالدُّهْن، ثم مسح بهما رأسَه وأذنَيه [، وغسل رجليه][1] ثلاثاً، ثم أَدخل كفَّه اليُمنى، فأَخذ مِلأَها ماءً، فشَربها، ثم التفتَ إلينا، فقال: هذا وُضوءُ رسولِ اللهِ ﷺ، أَحببتُ أَن أُرِيَكُمُوه.

[التحفة: ١٠٢٠٥].

١٠٧ـ عددُ غسل الرجلين

١٦٢ـ أَخبرني محمدُ بنُ آدم، عن ابن أَبي زائدةَ، قال: حدثني أَبي وغيرُهُ، عن أَبي إسحاقَ، عن أبي حَيَّةَ الوادِعي، قال:

رأَيتُ عليّاً توضَّأَ، فغسل كفَّيه ثلاثاً، وتمضمَضَ ثلاثاً، واستنشَقَ ثلاثاً، وغسل وجهَه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسَح برأسِه، وغسلَ رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هذا وُضوءُ رسولِ الله ﷺ[2].

[المجتبى: ٧٩/١، التحفة: ١٠٣٢١].

١٦٣ـ أَخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أَخبرنا عبدُ الله، عن شُعبةَ، عن مالك بن عُرْفُطَةَ، عن عبدِ خيرٍ

---

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز).

(٢) سلف برقم (١٠٢).

عن عليٍّ، أنه أُتيَ بكُرسيٍّ، فقعد عليه، ثم دعا بتَـوْرٍ فيـه مـاءٌ، فكَفَـأ على يديه ثلاثاً[1]، ثم تمضمضَ واستنشقَ بكفٍّ واحدةٍ ثلاثَ مرات، وغسل وجهَه ثلاثاً، وغسلَ ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، وأخذ من الماء، فمسح برأْسِـه ـ فأشـار شُـعبةُ مِن ناصيته إلى مؤخَّرِ رأْسِه، ثم قال: لا أَدري، أَرَدَّهُما أَم لا؟ ـ، وغَسَلَ رجليـه ثلاثاً، ثم قال: مَنْ سَرَّه أَن يَنْظُرَ إلى طُهورِ رسولِ الله ﷺ، فهذا طُهورُه[2].

[المجتبى: ٦٨/١، التحفة: ١٠٢٠٣].

خالفه يزيدُ بنُ زُرَيع، فرواه عن شُعبةَ

١٦٤ـ أَخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، عن يزيدَ ـ وهو ابنُ زُرَيع ـ، قال: حدثني شُـعبةُ، عن مالك بن عُرْفُطَةَ، عن عبدِ خيرٍ، قال:

شهدتُ عليّاً دعا بكُرسيٍّ، فَقَعَدَ عليه، ثـم دعـا بمـاءٍ في تَـوْرٍ، فغسـل يديه ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق بِكَفٍّ واحـدةٍ ثلاثـاً، ثـم غسـل وجهَـه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ثم غَمَسَ يدَه في الإناء، فمسح رأْسَـه، ثـم غسـل رِجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: مَنْ سَرَّهُ أَن ينظُـرَ إلى وُضـوءِ رسـولِ اللهِ ﷺ، فهذا وُضوءُه[3].

[المجتبى: ٦٩/١، التحفة: ١٠٢٠٣].

١٠٨ـ ذكرُ اختلاف أَلفاظ الناقلينَ لخبر المُغيرة بن شُعبةَ فيه

١٦٥ـ أَخبرنا عُبيد الله بنُ سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، قـال: حَدَّثَـني عمِّي، قال: حدثنا أَبي، عن صالح، عن ابنِ شهاب، قال: حدثني عبَّادُ بنُ زياد، عـن عُروةَ بنِ المُغيرة

---

(١) لم ترد في (ت) و (ز).

(٢) سلف برقم (٨٣).

وقوله:«بتور»: سبق شرحه في (٨٣).

(٣) سلف قبله، وبرقم (٨٣).

عن أبيه، قال: تخلَّفتُ مع رسولِ الله ﷺ في غزوة تبُوك، فبرَّز، ثم رجَعَ إليَّ ومعي الإداوةُ، فصببتُ على يدِ رسولِ الله ﷺ وَضوءَ رسول الله ﷺ. ثم استنثرَ، ومضمضَ، وغَسَلَ وجهَه ثلاثَ مرات، ثم أراد أن يغسِلَ يديه قبل أن يُخرِجَهما مِن كُمَّي جُبَّته، فضاق عليه كُمَّاها، فأخرج يديه من تحت الجُبَّة، فغسلَ يدَه اليُمنى ثلاثَ مرات، ويدَه اليُسرى ثلاثَ مرات، ومسحَ بخُفَّيه، ولم ينزِعْهُما[1].

[التحفة: ١١٥١٤].

١٦٦ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسن، قال: حدثنا حجَّاجُ بنُ محمد، قال: قال ابنُ جُرَيج: حدثني ابنُ شهاب، عن حديث عَبَّادِ بنِ زياد، أن عُروةَ بنَ المغيرة بن شعبةَ أخبره

أن المُغيرةَ بنَ شُعبةَ أخبره، أنه غزا مع رسولِ الله ﷺ غزوةَ تَبُوك، قال المغيرة: فبرَّز رسولُ الله ﷺ قِبَلَ الغائطِ، فحملتُ معي إداوةً قَبل صلاةِ الفجر، فلما رَجَعَ رسولُ الله ﷺ إليَّ، أخذْتُ أُهَريقُ على يديه من الإداوة، فَغَسَلَ يديه ثلاثَ مراتٍ، ثم غسل وجهَه، ثم ذهب يَحْسُرُ جُبَّته عن ذِراعيه، فضاق كُمَّا جُبَّته، فأَدخل رسولُ الله ﷺ يَديْه في الجُبَّة، حتى أَخرجَ ذراعَيْه من أَسفل الجبة، وغسلَ ذراعيه إلى المِرْفَقَيْنِ، ثم ـ أُراه ذَكَر ـ مسحَ على خُفَّيه[2].

[التحفة: ١١٥١٤].

١٦٧ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا ابنُ أَبي عَديٍّ، عن حُميد، عن بكرٍ، عن حمزةَ بنِ المُغيرة

---

(١) سلف برقم (١١١).

وقوله: «الإداوة»: سبق شرحها في (٤٧).

(٢) سلف برقم (٨٢).

عن أبيه، قال: تخلَّف رسولُ الله ﷺ لِحاجته، فقال: «هل مِنْ طَهورٍ»؟ فاتَّبعتُه بِمِيْضَأةٍ فيها ماءٌ، فغسل كفَّيه ووجهَه، ثم ذهب يَحْسِرُ عن ذِراعيه، وكان في يَدَي الجُبَّة ضِيقٌ، فأَخرجَ يَديْه مِن تحتِ الجبَّة، فغسل ذِراعيه، ثم مَسَحَ على عِمامته وخُفَّيه، ثم رَكِبَ[1].

[التحفة: ١١٤٩٥].

١٦٨ـ أخبرنا زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا إسماعيلُ بن عُلَيَّةَ، قال: حدثنا أيوبُ، عن محمد بنِ سِيرينَ، عن عمرو بنِ وَهْب، قال:

كُنَّا عندَ المُغيرةِ، فَسُئِلَ، قال: كنا مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فلما كان في السَّحَر، ضَرَبَ عُنُقَ راحلَتِي، فظننتُ أن له حاجةً، فَعَدلتُ معه، حتى توارى عن الناسِ، فنزل عن راحلته، ثم انطلق، فَتَغَيَّبَ عني، حتى ما أراهُ، ثم مكثَ طويلاً، ثم جاء، فقال: «هَلْ معك ماءٌ»؟ فقلتُ: نعم، فصببتُ عليه، فَغَسَلَ يَديْه، فأحسن غَسْلَهما، ثم غَسَلَ وجهَه، ثم ذهب يَحْسِرُ عن ذِراعيه، وعليه جُبَّة شاميَّةٌ ضيِّقةُ الكُمَّين، فضاقَتْ، فأَخرجَ يدَه مِن تحتها إخراجاً، فغسل وجهَه ويديه ـ قال في الحديث: غسَلَ الوجهَ مرتين، فلا أدري، هكذا كان أم لا ـ ثم مَسَحَ بناصيته، ومسحَ على العِمامة، ومَسَحَ على الخُفَّين، ثم رَكِبنا[2].

[التحفة: ١١٥٢١].

١٠٩ـ عددُ مسحِ الرأسِ، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

١٦٩ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن خالد بنِ عَلقمةَ، عن عبدِ خيرٍ، قال:

---

(١) سلف برقم (٨٢).

وقوله: «المِيضَأَة»: جاء في القاموس: الميضأة: الموضع يُتوضَّأ فيه ومنه، والمِطْهَرَة.

(٢) سلف برقم (٨٢).

أَتينا عليَّ بنَ أَبي طالبٍ وقد صَلَّى، فدعا بطَهور، فقلنا: ما يَصْنَعُ وقد صَلَّى؟ فوصف وُضوءَه، قال: ومَسَحَ رأْسَه مرةً واحدةً، وقال: مَنْ سَرَّهُ أَن يَعْلَمَ وُضوءَ رسولِ الله ﷺ، فهو هذا[1].

[المجتبى: ١/٦٨، التحفة: ١٠٢٠٣].

١٧٠ـ أَخبرنا الهيثمُ بنُ أَيوبَ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، قال: أخبرنا زيدُ بنُ أَسْلَمَ، عن عطاء بنِ يسار

عن ابنِ عباس، قال: رأَيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ، ومَسَحَ برأْسِه وأُذنيه مرةً[2].

[المجتبى: ١/٧٣، التحفة: ٥٩٧٨].

١٧١ـ أَخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سُفيانُ، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه

عن عبدِ الله بن زيد ـ الذي أُرِي النداءَ[3] ـ، قال: رأَيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ، فغسل وَجهَه ثلاثاً، ويديه مرتين، وغَسَلَ رجلَيْه مرتين، ومسح برأْسِه مرتين[4].

[المجتبى: ١/٧١، التحفة: ٥٣٠٨].

١١٠ـ فرض الوُضوء

١٧٢ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن قَتادةَ، عن أَبي المَليح

عن أبيه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لاتُقْبَلُ صلاةٌ بغيرِ طَهور، ولا صدقةٌ مِن غُلول»[5].

[المجتبى: ١/٨٧ و٥/٥٦، التحفة: ١٣٢].

---

(١) سلف مطولاً برقم (٧٧).
(٢) سلف برقم (٩٢)
(٣) انظر تعليقنا على الحديث رقم (٨٦).
(٤) سلف برقم (٨٦).
(٥) سلف برقم (٧٩) سنداً ومتناً.

١١١ـ الاعتداء في الوُضوء

فيه حديثُ محمودِ بنِ غَيْلان[١].

١١٢ـ ثوابُ مَن توضَّأ، فأَحسنَ الوُضوء

١٧٣ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن هشام بنِ عُروةَ، عن أَبيه، عن حُمْران

أَنَّ عثمانَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ امرئٍ يتوضَّأُ، فيُحْسِنُ وضوءَه، ثم يُصلِّي الصلاةَ، إلا غُفِرَ له ما بينَه وبَيْنَ الصَّلاةِ الأُخرى حتى يُصلِّيَها[٢].

[المجتبى: ١/٩١، التحفة: ٩٧٩٣].

١١٣ـ ثوابُ مَنْ توضَّأ، ثم أَتى المسجدَ، فركع فيه رَكعتين

١٧٤ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: أَخبرنا عُبيد الله، عن شيبانَ، عن يحيى ابنِ أَبي كَثِير، عن محمد بن إبراهيمَ، قال: أَخبرني معاذُ بن عبدِ الرحمن، أَن حُمْرانَ ابن أَبانٍ أَخبره، قال:

أَتيتُ عثمانَ[٣] بطَهورٍ، فتوضَّأ، فأَحسنَ الوُضوءَ، ثم قال: رأَيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ، فأَحسن الوُضوءَ، ثم قال: «مَنْ توضَّأَ مثلَ هذا الوُضوء، ثم أَتى المسجدَ، فركع فيه رَكعتين، غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذَنْبه»[٤].

[النكت: ٩٧٩٧].

---

(١) كذا في الأصلين، وفي (ت) و (ز) ورد الحديث بتمامه، وانظر ما سلف برقم (٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٧).
وسيأتي بنحوه في لاحقيه وبرقم (٩٣١).
وهو في «مسند» أحمد (٤٠٠)، وابن حبان (١٠٤١).

(٣) تحرف في الأصل إلى: «عمي».

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٣٣)، ومسلم (٢٣٢) (١٣)، وابن ماجه (٢٨٥).
وسيأتي بعده، وبرقم (٩٣١)، وقد سلف برقم (٩١) و(١٠٣) و(١٧٣) بنحوه، فانظر تخريجه هناك.
وهو في «مسند» أحمد (٤٥٩).

١٧٥ـ أخبرنا محمودُ بنُ خالد، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا أبو عمرو الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني محمدُ بنُ إبراهيمَ، أنَ شقيقَ بنَ سَلَمةَ حدثه، أن حُمْرانَ قال:

رأيتُ عثمانَ توضَّأ، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ مثلَ وُضوئي هذا، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ توضَّأ مثلَ وُضوئي هذا، ثم قام، فَصَلَّى رَكعَتَيْنِ، غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذَنْبه»[1].

[النكت: ٩٧٩٢]

١٧٦ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصور، قال: حدثنا آدمُ، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعد، قال: حدثنا معاويةُ[2] بنُ صالح، قال: أخبرني أبو يحيى سُليم بنُ عامر وضَمْرةُ بنُ حبيب وأبو طلحةَ نُعيمُ بنُ زياد، قالوا: سَمِعْنَا أبا أُمامةَ الباهليَّ يقولُ:

سمعتُ عَمرو بنَ عَبَسَةَ يقول: قلتُ: يا رسولَ الله، كيف الوُضوءُ؟ قال: «أما الوُضوءُ؛ فإنك إذا توضَّأتَ، فغسلتَ كفَّيْك، فأنقيتَهما، خَرَجَتْ خطاياك مِنَ بين أَظفارِك وأَنامِلِكَ، فإذا مضمضْتَ واستنشقْتَ مَنْخَرَيْكَ، وغسلتْ وجهَك ويديك إلى المِرْفَقين، ومسحْتَ برأْسِك، وغسلتَ رجليك إلى الكعبين، اغتسلْتَ من عامَّة خطاياك، فإن أَنتَ وضعْتَ وجهَكَ لِلّه، خَرَجْتَ مِن خطاياك كيومَ وَلَدَتْكَ أُمُّك»[3].

[المجتبى: ١/٩١ و٢٧٩، التحفة: ١٠٧٦٠].

---

(١) سلف قبله.

(٢) في الأصل: «أبو معاوية» وهو خطأ.

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٢)، وأبو داود (١٢٧٧)، والترمذي (٣٥٧٩).

وسيأتي برقم (١٥٥٦)، أتم من هذا.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠١٩)، والروايات مطولة ومختصرة، وقد اقتصر المصنف على ماذكره.

١١٤ـ ثوابُ مَن أحسن الوُضوءَ، ثم صلَّى رَكعتين

١٧٧ـ أخبرنا موسى بنُ عبدِ الرحمن، قال: حدثنا زيدُ بنُ حُبَاب، قال: حدثنا معاويةُ بنُ صالح، قال: حدثني ربيعةُ بنُ يزيدَ الدمشقيُّ، عن أبي إدريسَ الخَوْلانيِّ وأبي عثمانَ، عن[1] جُبير بنِ نُفَير

عن عُقبةَ بنِ عامر، قال: قَال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ توضَّأ، فأحسنَ الوُضوءَ، ثم صَلَّى رَكعتين يُقبلُ عليهما بقَلْبِه ووجهِهِ، وَجَبَتْ له الجنةُ»[2].

[المجتبى: ١/٩٥، التحفة: ٩٩١٤].

١١٥ـ الأَمرُ بالوُضوءِ مما مَسَّت النارُ

١٧٨ـ أخبرنا هشامُ بنُ عبد الملك أبو تَقِيٍّ الحمصيُّ، قال: حدثنا محمدٌ ـ يعني ابنَ حربٍ ـ، قال: حدثني الزُّبَيديُّ، عن الزُّهريِّ، أن عمر بنَ عبد العزيز أخبره، أن عبدَ الله بنَ قارظ أخبره

أنَّ أبا هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تَوضَّؤُوا مما مَسَّت النارُ»[3].

[المجتبى: ١/١٠٥، التحفة: ١٣٥٥٣].

١٧٩ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا إسماعيلُ وعبدُ الرزاق، قالا: حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عُمَرَ بنِ عبدِ العزيز، عن إبراهيمَ بنِ عبد الله بنِ قارظ

عن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «توضَّؤُوا مما مَسَّت النَّارُ»[4].

[المجتبى: ١/١٠٥، التحفة: ١٢١٨٢].

---

(١) تحرفت في الأصلين إلى: «بن».

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤)، وأبو داود (٩٠٦)، ورواية مسلم فيها قصة، وفيها حديث عمر السالف برقم (١٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٣١٤)، وابن حبان (١٠٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣٥٢)، وأبو داود (١٩٤).

وسيأتي بعده، وبرقم (١٨٢) من طريق آخر عن أبي هريرة.

وهو في «مسند» أحمد (٧٦٠٥)، وابن حبان (١١٤٦) و(١١٤٧).

(٤) سلف قبله.

١٨٠ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا حَرَمِيٌّ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عَمرو بنِ دِينار، قال: سمعتُ يحيى بنَ جَعْدةَ، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو

عن أَبي طلحةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «توضَّؤُوا مما غَيَّرَت النَّارُ»(١).

[المجتبى: ١/١٠٦، التحفة: ٣٧٨١].

١٨١ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا ابنُ أَبي عَديٍّ، عن شُعبةَ، عن عَمرو، عن يحيى بن جَعْدةَ، عن عبدِ الله بنِ عمرو

عن أَبي أَيوبَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «تَوضَّؤُوا مما غَيَّرَت النَّارُ»(٢).

[المجتبى: ١/١٠٦، التحفة: ٣٤٦٤].

١٨٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا ابنُ أَبي عَديٍّ، عن شُعبةَ، عن عَمرو، عن يحيى بنِ جَعْدةَ، عن عبدِ الله بن عبدٍ(٣)

عن أَبي هُريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَوضَّؤُوا مما غَيَّرَت النَّارُ»(٤).

[المجتبى: ١/١٠٦، التحفة: ١٣٥٨٤].

١٨٣ـ أَخبرنا هشامُ بنُ عبدِ الملك، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا الزُّبَيديُّ، قال: أَخبرني الزُّهريُّ، أَن عبدَ الملك بنَ أَبي بكر أَخبره، أَن خَارِجةَ بنَ زيد بنِ ثابت أَخبره

أَنَّ زيداً قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «توضَّؤُوا مما مَسَّت النَّارُ»(٥).

[المجتبى: ١/١٠٧، التحفة: ٣٧٠٤].

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وسيأتي بعده من حديث أبي أيوب.
وهو في «مسند» أحمد (١٦٣٤٩) من طريق آخر عن أبي طلحة.

(٢) سلف قبله من حديث أبي طلحة.

(٣) وقع في الأصلين: «عبد الله بن عبد الله»وهو خطأ، وقد صحح عليها في (ط) وصوبناه من «المجتبى» و« التحفة».

(٤) سلف برقم (١٧٨).

(٥) أخرجه مسلم (٣٥١).
وهو في «مسند» أحمد (٢١٥٩٨).

١٨٤ـ أخبرنا هشامُ بنُ عبد الملك، قال: حدثنا ابنُ حرب قال: حدثنا الزُّبَيديُّ، عن الزُّهريِّ، أن أبا سَلَمةَ بنَ عبد الرحمن أخبره، عن أبي سُفيانَ بنِ سعيد ابنِ الأخنسِ بن شَرِيق

أنه دَخَلَ على أُمِّ حبيبةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ـ وهي خالتُه ـ، فَسَقَتْهُ سَويقاً، ثم قالَتْ له: تَوَضَّأْ يا ابنَ أُختي، فإن رسولَ الله ﷺ قال: «تَوَضَّؤُوا مما مَسَّت النارُ»[1].

[المجتبى: ١/١٠٧، التحفة: ١٥٨٧١].

١١٦ـ نسخُ ذلك

١٨٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدثنا يحيى ـ يعني ابنَ سعيد ـ، قال: حدثنا جعفرٌ ـ وهو ابنُ محمد بنِ علي بن حسين ـ، عن أبيه، عن علي بنِ حُسين، عن زينبَ بنتِ أُمِّ سَلَمةَ عن أُمِّ[2] سَلَمةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَكَلَ كَتِفاً، فجاءه[3] بلالٌ، فَخَرَجَ إلى الصَّلاةِ، ولم يَمَسَّ ماءً[4].

[المجتبى: ١/١٠٧، التحفة: ١٨٢٦٩].

١٨٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيج، قال: حدثني محمدُ بنُ يوسفَ، عن سليمانَ بن يسارٍ، قال:

دخلتُ على أُمِّ سَلَمةَ، فحدثتْني أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ احتلامٍ، ثم يَصُومُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥).
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٧٣).
(٢) تحرف في (ت) و (ز) إلى «أبي».
(٣) في (ط): «فجاء».
(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٩١).
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٠٢).
وقوله: «كتفاً»، قال السندي: أي كتف شاة.

وحدَّثنا مع هذا الحديث أنها حدَّثته، أنها قَرَّبَتْ إلى رسولِ الله ﷺ جَنْباً مَشْوِيًّا، فأَكَلَ منه، ثم قامَ إلى الصَّلاةِ، ولم يَتوضَّأْ[1].

[المجتبى: ١/١٠٨، التحفة: ١٨١٦٠].

١٨٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيج، قال: حدثني محمدُ بنُ يوسف، عن ابنِ يسار

عن ابنِ عبَّاس، قال: شَهِدتُ رسولَ الله ﷺ أكلَ خبزاً ولحماً[2]، ثم قام إلى الصَّلاةِ، ولم يتوضَّأْ[3].

[المجتبى: ١/١٠٨، التحفة: ٥٦٧١].

١٨٨ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصور، قال: حدثنا عليُّ بنُ عَيَّاش، قال: حدثنا شُعيبٌ، عن محمد بنِ المُنْكَدِر، قال:

سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله قال: كان آخرَ الأمرين مِن رسولِ الله ﷺ تركُ الوُضوءِ مما مسَّت النارُ[4].

[المجتبى: ١/١٠٨، التحفة: ٣٠٤٧].

١١٧ـ المضمضةُ مِن السَّويق

١٨٩ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن يحيى، عن بُشير[5] بن يسار

---

(١) أخرجه مسلم (١١٠٩).

وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (٢٩٩٨)، وانظر تتمة تخريجه والإشارة إلى مواضعه برقم (٢٩٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٩٤) و(٢٦٦١٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٧)، وابن حبان (٣٥٠٠).

(٢) لم ترد في (ط).

(٣) أخرجه من طرق عن ابن عباس: البخاري (٢٠٧) و(٥٤٠٤) و(٥٤٠٥)، ومسلم (٣٥٤) و(٣٥٩)، وأبو داود (١٨٧) و(١٨٩) و(٣٧٦٠)، وابن ماجه (٤٨٨) و(٤٩٠)، والترمذي (١٨٤٧).

وانظر تخريج رقم (٤٦٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٣٤٦٤)، وابن حبان (١١٣١) و(١١٣٣) و(١١٤٠) و(١١٤٢) و(١١٤٣) و(١١٤٤) و(١١٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٢).

(٥) جاء في حاشية الأصل ما نصه: «وقع في بعض النسخ: عن يحيى بن بشير، وهو وهَمٌ وغلط، والصواب ماذُكر في الأصل».

عن سُويد بنِ النعمان، قال: أُتي رسولُ الله ﷺ بسَوِيق، فأكل، وأكلنا معه، ثم تمضمضَ، فقام، فَصَلَّى المغربَ، ولم يتوضَّأْ[1].

[المجتبى: ١/١٠٨، التحفة: ٤٨١٣].

١١٨ـ المضمضةُ من اللبن

١٩٠ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن عُقَيل، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بنِ عبد الله

عن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ شَرِب لبناً، ثم دعا بماء، فتمضمَضَ، ثم قال: «إنَّ له دَسَماً»[2].

[المجتبى: ١/١٠٩، التحفة: ٥٨٣٣].

ذكرُ ما يُوجب الغُسْلَ، وما لا يوجبه

١١٩ـ غُسْلُ الكافر إذا أسلم

١٩١ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سُفيانُ، عن الأغرِّ ـ وهو ابن الصَّبَّاح ـ، عن خليفةَ بن حُصَين

عن قيس بنِ عاصم، أنه أَسلمَ، فأَمَره النبيُّ ﷺ أن يغتسِلَ بماءٍ وسِدْرٍ[3].

[المجتبى: ١/١٠٩، التحفة: ١١١٠٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥) و(٢٩٨١) و(٥٣٩٠) و(٥٣٨٤) و(٥٤٥٤) و(٥٤٥٥)، وابن ماجه (٤٩٢).

وسيأتي برقم (٦٦٦٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٨٠٠)، وابن حبان (١١٥٢) و(١١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١١) و(٥٦٠٩)، ومسلم (٣٥٨)، وأبو داود (١٩٦)، وابن ماجه (٤٩٨)، والترمذي (٨٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٥١)، وابن حبان (١١٥٨) و(١١٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٦١١)، وابن حبان (١٢٤٠).

١٩٢ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن سعيد بنِ أبي سعيد

أنه سَمِعَ أبا هريرةَ يقول: إنَّ ثُمامةَ بنَ أُثَال انطلق إلى نَخْلٍ قريبٍ مِن المسجدِ، فاغتسل، ثم دَخَلَ المسجدَ، فقال: أَشهدُ أَن لا إله إلا اللهُ، وأشهدُ أَنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، يا محمد، والله ماكان على الأَرضِ[1] وجهٌ أَبغضَ إليَّ مِن وجهك، فقد أَصبح وجهُك أَحبَّ الوجوهِ كُلِّها إليَّ، ووالله، ماكان دِينٌ أَبْغَضَ إليَّ مِن دينِك، فأَصبحَ[2] دينُك أَحبَّ الدينِ كلِّه إليَّ، ووالله، ما كان مِن بلد أَبغضَ إليَّ مِن بلدك، فأَصبح بلدُك أَحبَّ البلادِ كلِّها إليَّ، [وإنَّ خيلَكَ أَخذَتْني][3]، وأَنا أُريدُ العُمرةَ، فماذا ترى؟ فَبشَّره رسولُ الله ﷺ، وأَمره أَن يعتمرَ[4].

[المجتبى: ١/١٠٩ و٢/٤٦، التحفة: ١٣٠٠٧].

١٢٠ـ الأَمرُ بالغُسل مِن مواراة المشرك

١٩٣ـ أَخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى، عن [محمد ـ هو ابن جعفر ـ، قال: حدثني شُعبةُ، عن أَبي إسحاقَ.

وأَخبرنا][5] محمد ـ وهو ابنُ بشار ـ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني أَبو إسحاقَ، عن ناجيةَ بنِ كعب

عن عليٍّ، قال: لما مات أَبو طالب، أَتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ له: إنَّ عمَّكَ الشيخَ الضَّالَّ قد مات، قال: [«اذْهَبْ، فَوَارِه» قلتُ: إنه ماتَ مُشرِكاً،

---

(١) في (ط): «وجه الأرض».

(٢) في (ط): «فقد أصبح».

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في (ط).

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٢) و(٤٦٩) و(٢٤٢٢) و(٢٤٢٣) و(٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤)، وأبو داود (٢٦٧٩).

وسيأتي برقم (٧٩٣) مختصراً.

وهو في «مسند» أحمد (٨٠٣٧).

(٥) ما بين الحاصرتين لم يرد في النسخ، وأثبتناه من «المجتبى» و «التحفة».

قال:][1] «اذهبْ فوَارِه، ولا تُحْدِثْ شيئاً حتى تأتيَني»، فواريتُه، ثم أَتيتُه، فقلتُ: قد واريتُه، فأَمرني، فاغتسلتُ[2].

[المجتبى: ١/١١٠ و٤/٧٩، التحفة: ١٠٢٨٧].

١٢١ـ وجوبُ الغُسل إذا التقى الخِتانان

١٩٤ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: سمعتُ الأَوزاعيَّ يقول: حدثني عبدُ الرحمن بنُ القاسمِ، قال: حدثني القاسمُ بنُ محمد عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، قالت: إذا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتانَ، وَجَبَ الغسلُ، فعلتُه أَنا ورسولُ الله ﷺ، فاغتسَلْنا[3].

[التحفة: ١٧٤٩٩].

١٩٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأَعلى، قال: حدثنا خالدٌ ـ يعني ابنَ الحارث ـ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن قتادةَ، قال: سمعتُ الحسنَ[4] يحدِّث، عن أَبي رافعٍ عن أَبي هُريرة، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبها الأَرْبَعِ، ثم اجتهدَ، فقد وَجَبَ الغُسلُ»[5].

[المجتبى: ١/ ١١٠-١١١، التحفة: ١٤٦٥٩].

١٩٦ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ بن إسحاقَ، قال: حدثني عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، قال: حدثنا أَشعثُ بنُ عبد الملك، عن ابن سِيرينَ

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في (ت) و (ز).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢١٤).
وسيأتي برقم (٢١٤٤).
وهو في «مسند» أحمد (٧٥٩). وإسناده ضعيف كما حققناه في «المسند».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٠٨)، والترمذي (١٠٨).
وهو في «مسند» أحمد (٢٥٢٨١)، وابن حبان (١١٧٦) و(١١٧٧) و(١١٨٤).

(٤) تحرف في (ط) إلى «إسحاق».

(٥) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، وأبو داود (٢١٦)، وابن ماجه (٦١٠).
وسيأتي بعده من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة.
وهو في «مسند» أحمد (٧١٩٨)، وابن حبان (١١٧٤) و(١١٧٨).
وقوله: «ثم اجتهد»، قال السندي: كناية عن معالجة الإيلاج، والحديث يدل على أن الإنزال غير مشروطٍ في وجوب الغسل، بل المدار على الإيلاج.

عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قعدَ بين شُعَبها الأَربعِ، ثم اجتهدَ، فقد وَجَب الغُسلُ»[1].

[المجتبى: ١/١١١، التحفة: ١٤٤٠٥].

قال أَبو عبد الرحمن: هذا خطأٌ، ولا نعلمُ أَحداً تابع عيسى بنَ يونس[2] عليه. والصوابُ: أَشعث، عن الحسن، عن أَبي هريرة. والحسنُ لم يَسْمَعْ من أَبي هريرة، أَو لم يسمَعْه من أَبي هريرة. قال أَبو عبد الرحمن: أَنا أَشُكُّ.

١٢٢ـ وجوب الغُسْل من المنيِّ

١٩٧ـ أَخبرنا علي بنُ حُجْر وقُتيبةُ بنُ سعيد ـ واللفظ له ـ، عن عَبيدةَ، عن الرُّكَين بنِ الربيع، عن حُصَين بنِ قَبيصةَ

عن عليٍّ، قال: كُنْتُ رجلاً مَذَّاءً، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا رأَيتَ المَذْيِ، فاغْسِلْ ذَكَرك، وتوضَّأْ وُضوءَك لِلصَّلاة، وإذا فَضَخْتَ الماءَ، فاغتسِل»[3].

[المجتبى: ١/١١١، التحفة: ١٠٠٧٩].

١٩٨ـ أخبرنا عُبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن زائدةَ.

وأَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ـ واللفظ له ـ قال: أَخبرنا أَبو الوليد، قال: أَخبرنا زائدةُ، عن الرُّكَين بن ربيع بن عُميلةَ الفَزَاريِّ، عن حُصَين بن قَبيصةَ

عن عليٍّ، قال: كُنْتُ رجلاً مَذَّاءً، فسأَلتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «إذا رأَيتَ المَذْيِ، فتوضَّأْ، واغْسِلْ ذَكَرَكَ، وإذا رأَيتَ فَضْخَ الماء، فاغتسِلْ»[4].

[المجتبى: ١/١١١، التحفة: ١٠٠٧٩].

---

(١) سلف قبله.

(٢) تحرف في (ط) إلى «موسى».

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٦).

وسيأتي بعده، وانظر ماتقدم برقم (١٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (٨٦٨)، وابن حبان (١١٠٢).

وقوله: «فإذا فضخْتَ»، قال السندي: أي: دَفَقْتَ، والمرادُ بالماء المَنِيُّ.

(٤) سلف قبله.

١٢٣ـ إيجابُ الغُسل على المرأة إذا احتلمَتْ ورأَتِ الماء

١٩٩ـ أخبرني شُعيبُ بنُ يوسفَ، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أَبي، عن زينبَ بنتِ أُمِّ سَلَمةَ

عن أَمِّ سَلَمة، أن امرأَةً قالت: يا رسولَ الله، إنَّ الله لا يَسْتَحْيي مِن الحقِّ[1]، هل على المرأَةِ غُسْلٌ إذا احْتَلَمَتْ؟ قال: «نَعَمْ، إذا رأَتِ الماءَ» فَضَحِكت أُمُّ سَلَمةَ، وقالت: أَتحتَلِمُ المرأَةُ؟! فقال رسول الله ﷺ: «فبِمَ يُشبه الوَلَدُ»[2].

[المجتبى: ١/١١٤، التحفة: ١٨٢٦٤].

٢٠٠ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أَخبرنا عبدةُ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ

عن أَنس، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سأَلتْ النبيَّ ﷺ عن المرأَةِ ترى في منامها مايرى الرَّجُلُ، قال: «إذا أَنزَلَت الماءَ، فلتغتَسِلْ»[3].

[المجتبى: ١/١١٢-١١٥، التحفة: ١١٨١].

٢٠١ـ أخبرنا كثيرُ بنُ عُبيد، عن محمد بنِ حرب، عن الزُّبيديِّ، عن الزُّهريِّ، عن عُروة

أَنَّ عائشةَ أَخبرته، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَلَّمَت رسولَ الله ﷺ، وعائشةُ جالسةٌ، فقالت له: يا رسولَ الله، إنَّ الله لا يستحيي من الحَقِّ، أَرأَيتَ المرأَة ترى في النوم ما يرى الرجلُ، أَتغتسِلُ مِن ذلك؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ: «نعم»

---

(١) في الأصل زاد هنا: «فضحكت أم سلمة» وهي زيادة لا وجه لها.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠) و(٢٨٢) و(٣٣٢٨) و(٦٠٩١) و(٦١٢١)، ومسلم (٣١٣)، وابن ماجه (٦٠٠)، والترمذي (١٢٢).

وسيأتي برقم (٥٨٥٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٠٣)، وابن حبان (١١٦٥).

وقوله: «فبم يشبه الولد»، سيأتي شرحه في (٢٠١).

(٣) أخرجه مسلم (٣١١)، وابن ماجه (٦٠١).

وسيأتي برقم (٢٠٤) و(٩٠٢٨) وبرقم (٩٠٢٩) من حديث أنس، عن أمه أم سليم.

والروايات مطولة ومختصرة، وقد أورده المصنف مفرقاً.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٢٢٢)، وابن حبان (١١٦٤).

فقالت عائشةُ: فقلتُ لها: أُفٍّ لكِ، أَوَ ترى المرأَة ذلك؟! فالتفتَ إليَّ رسولُ الله ﷺ، فقال: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فمن أَين يَكُونُ الشَّبَهُ؟!»[1].

[المجتبى: ١/١١٢، التحفة: ١٦٦٢٧].

٢٠٢ـ أخبرنا يوسفُ بنُ سعيد، عن حجَّاج، عن شُعبةَ، قال: سمعتُ عطاءً الخُرَاساني، عن سعيد بنِ المسَيَّب

عن خولةَ بنتِ حَكيم، قالت: سألتُ[2] رسولَ الله ﷺ عن المرأَة تَحْتَلِمُ في منامها، فقال: «إذا رأَتِ الماءَ، فلتغتسِلْ»[3].

[المجتبى: ١/١١٥، التحفة: ١٥٨٢٧].

١٢٤ـ في الذي يحتَلِمُ، ولا يرى الماءَ

٢٠٣ـ حدثنا عبدُ الجبار بنُ العلاء بنِ عبد الجبار، عن سفيانَ، عن عَمرو، عن عبدِ الرحمن بنِ السائب، [عن عبدِ الرحمن][4] بنِ سُعاد

عن أَبي أَيوبَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الماءُ من المَاءِ»[5].

[المجتبى: ١/١١٥، التحفة: ٣٤٦٩].

١٢٥ـ الفصلُ بَيْنَ ماءِ الرجل وماءِ المرأة

٢٠٤ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أَخبرنا عَبدةُ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ

---

(١) أخرجه مسلم (٣١٤) (٣٣)، وأبو داود (٢٣٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦١٠)، وابن حبان (١١٦٦).

وقوله: «تربَتْ يمينُكِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: ترب الرجلُ، إذا افتقر، أي: لَصِق بالتراب. وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر به. وقيل: معناها لله درُّك. وقال بعضهم: هو دعاء على الحقيقة.

وقوله: «فمن أين يكون الشبه»، قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٣/٢٢٢: معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة، فأيهما غلب، كان الشبه له، وإذا كان للمرأة مني، فإنزاله وخروجه منها ممكن.

(٢) وقع في الأصل: «سألت عائشة» وهو خطأ، والمثبت من (ط) و «التحفة».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٣١٣).

(٤) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، وأثبتناه من سائر النسخ و «التحفة».

(٥) أخرجه ابن ماجه (٦٠٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٥٣١).

عن أنس، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ماءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وماءُ المرأَةِ رَقِيقٌ أَصفرُ، فأَيُّهما سَبَقَ، كان الشَّبَهُ»[1].

[المجتبى: ١/١١٢ و١١٥، التحفة: ١١٨١].

١٢٦ـ الاغتسالُ مِن الحيضِ والاستحاضة

٢٠٥ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن ابنِ شهاب، عن عُروةَ

عن عائشةَ، قالت: استَفْتَتْ أُمُّ حبيبةَ بنتُ جحشٍ رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، إني أُسْتَحَاضُ، فقال: «إنما ذلكَ عِرْقٌ، فاغتسِلي وَصَلِّي». فكانت تغتسِلُ عِنْدَ كُلِّ صلاةٍ[2].

[المجتبى: ١/١١٩ و١٨١، التحفة: ١٦٥٨٣].

٢٠٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن يزيدَ بن أَبي حبيبٍ، عن جعفر، عن عِراك، عن عُروةَ

عن عائشةَ، قالت: إن أُمَّ حبيبةَ سألت رسولَ الله ﷺ عن الدَّمِ ــ وقالت عائشةُ: رأيتُ مِرْكَنَها ملآنَ دماً ــ فقال لها رسولُ الله ﷺ: «امكُثي قدرَ ما كانت تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثم اغْتَسِلي»[3].

[المجتبى: ١/١١٩ و١٨٢، التحفة: ١٦٣٧٠].

٢٠٧ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ يزيدَ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا الأَوزاعيُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثني هشامُ بنُ عُروة، عن عُروةَ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٠٠)، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨) و(٣٢٠) و(٣٢٥) و(٣٣١)، ومسلم (٣٣٣) و(٣٣٤)، وأبو داود (٢٧٩) و(٢٨٢) و(٢٨٣) و(٢٨٦) و(٢٩٠) و(٢٩٢) و(٢٩٨)، وابن ماجه (٦٢١) و(٦٢٤)، والترمذي (١٢٥) و(١٢٩).

وسيأتي برقم (٢٠٦) و(٢٠٨) و(٢١٦) و(٢١٧) و(٢١٨)، وسيأتي أيضاً من طرق أخرى عن عائشة وسيخرَّج كل طريق في موضعه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٤٥)، وابن حبان (١٣٥٠) و(١٣٥٤) و(١٣٥٥).

والروايات مطولة ومختصرة ومتقاربة المعنى ومنهم من سمى المستحاضة: فاطمة بنت أبي حبيش. وقد أورده المصنف بألفاظ مختلفة.

(٣) سلف قبله.

وقوله: «المِرْكَن»، قال السندي: هو بكسر الميم: إجَّانة تغسل فيها الثياب.

عن فاطمةَ ابنةِ قيس ـ من بني أَسدِ قُريشٍ ـ أَنها أَتتْ رسولَ الله ﷺ، فذكرت أَنها تُستحاضُ، فزعمَتْ أَنه قال: «إنَّما ذلِكَ عِرْقٌ، فإذا أَقبلت الحَيضَةُ، فدَعِي الصَّلاةَ، وإذا أَدبرتْ، فاغتسِلي، واغسِلي عنكِ الدَّمَ، ثم صلِّي»[1].

[المجتبى: ١/١١٦ و١٨١، التحفة: ١٨٠١٩].

٢٠٨ـ أَخبرنا هشامُ بنُ عمار، قال: حدثنا سهلُ بنُ هاشم، قال: حدثنا الأَوزاعيُّ، قال: حدثنا الزُّهريُّ[2]، عن عُروةَ

عن عائشةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أَقبلَتِ الحَيْضَةُ، فاترُكي الصلاةَ، فإذا أَدْبَرَتْ، فاغتَسِلي»[3].

[المجتبى: ١/١١٧ و١٨١، التحفة: ١٦٥١٦].

٢٠٩ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ يزيدَ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا الأَوزاعيُّ، قال: حدثنا الزُّهريُّ، عن عُروةَ وعَمرةَ

أَن عائشةَ قالت: استُحِيضَتْ أُمُّ حبيبةَ بنت جحشٍ سَبْعَ سِنِينَ، فاشتكَتْ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذه ليست بالحَيْضَةِ، ولكن هذا عِرْقٌ، فاغتسِلي، ثم صلِّي»[4].

[المجتبى: ١/١١٧، التحفة: ١٦٥١٦ و١٧٩٢٢].

٢١٠ـ أَخبرنا الربيعُ بنُ سليمان بنِ داودَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠) و(٢٨٦) و(٣٠٤)، وابن ماجه (٦٢٠).
وسيأتي برقم (٢١٤) و(٢١٥).
وهو في «مسند» أحمد (٢٧٣٦٠).
والروايات ألفاظها مختلفة ومتقاربة المعنى.

(٢) تحرف في (ط) إلى «الزبيدي».

(٣) سلف برقم (٢٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٣) (٦٤)، وأبو داود (٢٨٥) و(٢٨٨) و(٢٩١)، وابن ماجه (٦٢٦).
وسيأتي (٢١٠) و(٢١١)، وانظر ما سلف برقم (٢٠٥).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥٢٣)، وابن حبان (٣٥٢) و(١٣٥٣).
والروايات مطولة ومختصرة ومتقاربة المعنى.

قال: حدثنا الهيثمُ بنُ حُميد، قال: أخبرني النعمانُ والأَوزاعيُّ وأَبو مُعَيْد ـ وهو حفصُ بنُ غَيْلانَ ـ، عن الزُّهريِّ، قال: أَخبرني عروةُ بنُ الزبير وعَمرةُ بنت عبد الرحمن

عن عائشةَ، قالت: استُحِيضَتْ أُمُّ حبيبةَ بنتُ جحشٍ امرأَةُ عبدِ الرحمن ابن عوف ـ وهي أُختُ زينبَ بنتِ جحشٍ ـ، فاستفتَتْ رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذه ليست بالحَيْضَةِ، ولكن هذا عِرْقٌ، فإذا أَدبرت الحيْضَةُ، فاغتسِلي، وصَلِّي، وإذا أَقبلت، فاتْرُكِي لها الصلاةَ» قالت عائشةُ: فكانت تغتَسِلُ لِكُلِّ صلاةٍ، وتُصلِّي، وكانت تغتسِلُ أَحياناً في مِرْكَنٍ في حُجْرَةِ أُختها زينبَ، وهي عندَ رسولِ الله ﷺ حتى إنَّ حُمْرَةَ الدم لَتعلُو الماءَ، ثم تخرُجُ، فتُصلِّي مع رسولِ الله ﷺ، فما يمنعُها ذلك من الصلاة[1].

[المجتبى: ١/١١٩، التحفة: ١٧٩٢٢].

٢١١ـ أَخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ[2]، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، عن عَمرو بنِ الحارث، عن ابنِ شهاب، عن عُروةَ وعَمرةَ

عن عائشةَ، أَن أُمَّ حبيبةَ خَتَنةَ رسولِ الله ﷺ، وتحتَ عبدِالرحمن بن عوف استُحِيضَتْ سَبْعَ سِنين، فاستَفتَتْ رسولَ الله ﷺ في ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذه ليست بالحَيْضَةِ، ولكن هذا عِرْقٌ، فاغتسِلي، وصَلِّي»[3].

[المجتبى: ١/١١٩، التحفة: ١٦٥٧٢ و١٧٩٢٢].

٢١٢ـ أَخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن عبدالرحمن بنِ القاسم، عن أَبيه

---

(١) سلف قبله وسيأتي بعده.

(٢) تحرف في الأصلين إلى: «محمد بن مسلمة».

(٣) سلف في سابقيه.

وقوله: «ختنة»، قال السندي: بفتحتين، أي: أخت زوجته ﷺ.

عن عائشةَ، أَنَّ امرأَةً مُستَحاضَةً على عهدِ رسولِ الله ﷺ قيل لها: إنه عِرْقٌ عَانِدٌ، وأُمِرَتْ أن تؤخِّرَ الظهرَ، وتُعَجِّلَ العصرَ، وتغتسلَ لهما غُسلاً واحداً، وتؤخِّرَ المغرب، وتُعجِّلَ العشاء، وتغتسِلَ لهما غُسلاً واحداً، وتغتسِلَ لِصلاة الصُّبحِ غُسلاً واحداً[1].

[المجتبى: ١/١٢٢، التحفة: ١٧٤٩٥].

١٢٧ـ ذكرُ الأقراء

٢١٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدثنا سُفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن عَمرةَ

عن عائشةَ، أَنَّ أُمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ كانت تُستَحاض سَبْعَ سنينَ، فسألَت النبيَّ ﷺ، فقال: «ليست بالحَيضَةِ، إنما هو عِرْقٌ» فأمرها أَن تَتْرُكَ الصلاةَ قَدْرَ أَقرائها وحيضَتِها، وتغتسِل وتصلِّي، فكانت تغتسِلُ عند كلِّ صلاة[2].

[المجتبى: ١/١٢١ و١٨٣، التحفة: ١٧٩٢٢].

٢١٤ـ أخبرنا عيسى بنُ حمَّاد، قال: أخبرنا الليثُ، عن يزيدَ بنِ أَبي حبيب، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن المنذر بن المُغيرة، عن عُروةَ

أن فاطمةَ بنتَ أَبي حُبَيش حدَّثته، أَنها أَتتْ رسولَ الله ﷺ، فشكَتْ إليه الدَّمَ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «إنما ذلك عِرْقٌ، فانظُري، إذا أَتاك قُرؤُكِ، فلا تُصلِّي، فإذا مَرَّ[3] قُرؤُكِ، فتطَهَّري، ثم صَلِّي ما بين القَرْء إلى القَرْء»[4].

[المجتبى: ١/١٢٣ و١٨٣، التحفة: ١٨٠١٩].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٤) و(٢٩٥).
وانظر ما سلف برقم (٢٠٥).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٧٩).
وقوله: «عاند»، قال ابن الأثير في «النهاية»: شُبِّه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته، وقيل: العاند: هو الذي لا يرقأ.

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٤) (٦٤).
وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٠٧) و(٢٠٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩٧٢)، وابن حبان (٣٥١).

(٣) في (ت) و (ز): «مضى».

(٤) سلف برقم (٢٠٧)، وسيأتي بعده.

١٢٨ـ الفصلُ بينَ دمِ الحيضِ والاستحاضة

٢١٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ المثنّى، قال: أخبرنا ابنُ أبي عَديٍّ، عن محمد ـ وهو ابنُ عمرو بن عَلقمةَ بن وَقّاص ـ، عن ابنِ شهاب، عن عُروةَ بن الزُّبير

عن فاطمةَ بنت أبي حُبَيش، أنها كانت تُستَحاض، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «إذا كان دَمُ الحيضِ، فإنّه دمٌ أَسْوَدُ يُعرف، فأَمسِكي عن الصَّلاةِ، فإذا كان الآخَرُ، فتوضَّئي، فإنما هو عِرْقٌ».

قال محمدُ بنُ المثنّى: حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ هذا مِن كتابه(١).

[المجتبى: ١/١٢٣ و١٨٥، التحفة: ١٨٠١٩].

٢١٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ المثنّى، قال: حدثنا ابنُ أبي عديٍّ مِن حِفظه، قال: حدثنا محمد بن عَمرو، عن ابنِ شهاب، عن عُروةَ

عن عائشةَ، أن فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيش كانت تُسْتَحَاضُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ دَمَ الحيضِ دَمٌ أسودُ يُعرف، فإذا كان ذلك، فأَمْسِكي عن الصَّلاةِ، وإذا كان الآخَرُ، فتوضَّئي وصَلِّي»(٢).

[المجتبى: ١/١٢٣ و١٨٥، التحفة: ١٦٦٢٦].

٢١٧ـ أخبرنا يحيى بنُ حبيب بنِ عَرَبيٍّ، عن حمّاد، عن هِشام، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: استُحيضَتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيش، فسألت النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إني أُستَحاضُ، فلا أَطْهُرُ، أَفأَدعُ الصَّلاةَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما ذلكَ عِرْقٌ، وليست بالحيضَةِ، فإذا أقبلت الحَيْضَةُ، فدَعِي الصَّلاةَ، فإذا أَدبَرتْ، فاغسِلي عنك أَثرَ الدَّمِ، وتوضَّئي، فإنما ذلك عِرْقٌ، وليست بالحَيْضَةِ» قيل له: فالغُسلُ؟ قال: وذلك يَشُكُّ فيه أَحَدٌ؟!(٣).

[المجتبى: ١/١٢٣ و١٨٥، التحفة: ١٦٨٥٨].

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديثِ: «وتوضَّئي» غيرَ حمّاد بنِ زيد. [وقد روى غيرُ واحدٍ عن هشام، ولم يذكر فيه: «وتوضَّئي».

---

(١) سلف برقم (٢٠٧) وفي الذي قبله.

(٢) سلف برقم (٢٠٥).

(٣) سلف برقم (٢٠٥).

٢١٨ـ أخبرنا أبو الأشعث، قال: أخبرنا خالدُ بنُ الحارث، قال: سمعتُ هشاماً يُحدِّثُ، عن أبيه

عن عائشةَ، أن ابنةَ أبي حُبَيشٍ قالت: يا رسولَ الله، إني لا أَطْهُرُ، أَفأَتْرُكُ[1] الصَّلاة؟ قال: «إنما هو عِرْقٌ» ـ قال خالدٌ: فيما قرأتُ عليه ـ «وليست بالحَيْضَةِ، فإذا أقبلت الحَيْضَةُ، فدعي الصَّلاةَ، وإذا أدبرَتْ، فاغسِلي عنكِ الدَّمَ، ثم صَلِّي»[2].

[المجتبى: ١/١٢٤ و١٨٦، التحفة: ١٦٩٥٦].

قال أبو عبد الرحمن: حديثُ مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشةَ أصحُّ ماياْتي في المُسْتَحَاضة. وحديثُ سليمانَ، عن أُمِّ سَلَمةَ، لم يسمَعْه مِن أُمِّ سَلَمةَ. بينهما رجلٌ[3].

١٢٩ـ الغُسل من النِّفاس

٢١٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ قُدامةَ، عن جريرٍ، عن يحيى بنِ سعيد، عن جعفر بنِ محمد، عن أبيه

عن جابرٍ ـ في حديث أسماءَ حين نُفِسَت بذي الحُلَيفةِ ـ، أن رسولَ الله ﷺ قال لأبي بكر: «مُرْها أن تغتَسِل، وتُهِلَّ»[4].

[المجتبى: ١/١٢٢ و١٩٥، التحفة: ٢٦٠٠].

---

(١) في (ط): «أفأدع».

(٢) سلف برقم (٢٠٥).

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في (ت) و (ز).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٠)، وابن ماجه (٢٩١٣).

وسيأتي برقم (٢٨٠) أتم من هذا.

وهذا الحديث قد رُوي مطولاً ومفرقاً، وقد أورده المصنف مفرقاً، وسيخرَّج كل حديث في موضعه.

وقوله: «بذي الحُلَيفةِ»، قال ياقوت الحموي في «معجمه»: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال، ومنها ميقات أهل المدينة.

١٣٠ـ النَّهْيُ عن البولِ في الماءِ الراكدِ والاغتسالِ منه

٢٢٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيد، عن سفيانَ، عن أبي الزِّناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه

عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن يَبُولَ الرجلُ في الماءِ الرَّاكِدِ، ثم يغتسِلَ منه[١].

[المجتبى: ١/١٢٥ و١٩٧، التحفة: ١٣٣٩٢].

١٣١ـ الاغتسال بالليل

٢٢١ـ أخبرنا يحيى بنُ حبيب بنِ عَرَبيٍّ، قال: حدثنا حمَّادٌ، [عن بُرْدٍ][٢]، عن عُبادةَ بن نُسَيٍّ، عن غُضَيف بنِ الحارث، قال:

دخلتُ على عائشةَ، فسألتُها، فقلتُ: أكان رسولُ الله ﷺ يغتسِلُ مِن أوَّلِ الليلِ أو من آخرِه؟ قالت: كُلُّ ذلك، ربما اغتسَلَ مِن أوَّلِه، وربما اغتسلَ من آخره، قلتُ: الحمدُ لله الذي جعلَ في الأمرِ سَعَةً[٣].

[المجتبى: ١/١٢٥ و١٩٩، التحفة: ١٧٤٢٩].

٢٢٢ـ أخبرنا عَمرو بنُ هشام، قال: حدثنا مَخْلَدٌ، عن سفيانَ، عن أبي العلاء، عن عُبادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عن غُضَيفِ بنِ الحارث

أنه سَأَلَ عائشةَ عن أيِّ الليل كان يغتسِلُ رسولُ الله ﷺ، قالت: ربما اغتسَلَ أوَّلَ الليلِ، وربما اغتسَلَ آخِرَهُ، قلتُ: الحمدُ لله الذي جعل في الأمرِ سَعَةً[٤].

[المجتبى: ١/١٢٥، التحفة: ١٧٤٢٩].

---

(١) سلف برقم (٥٥) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند» أحمد (٩١١٥)، وابن حبان (١٢٥٤).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٦)، وابن ماجه (١٣٥٤).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد(٢٤٢٠٢)، وابن حبان(٢٤٤٧).

والروايات مطولة، وفي الحديث قصة الوتر وقصة الجهر بالقراءة، واقتصر المصنف على ماذكره.

(٤) سلف قبله.

١٣٢ـ الاستتارُ عندَ الاغتسال

٢٢٣ـ أخبرنا مجاهدُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثني يحيى بنُ الوليد، قال: حدثني مُحِلُّ بنُ خَلِيفة، قال:

حدثني أبو السَمْح، قال: كنتُ أَخْدُمُ النبيَّ ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسِل، قال: «ولِّني قَفاك» فأُولِّيه قَفَايَ، فأَستُره به[(١)].

[المجتبى: ١/١٢٦، التحفة: ١٢٠٥١].

٢٢٤ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال حدثنا عبدُ الرحمن، عن مالكٍ، عن سالمٍ، عن أبي مُرَّةَ مولى عَقِيل بنِ أبي طالب

عن أُمِّ هانئ، أنها ذَهَبَتْ إلى النبيِّ ﷺ يَوْمَ الفتحِ، فوجدَتْه يغتسِلُ وفاطمةُ تَسْتُرُهُ بثوبٍ، فسلَّمتْ، فقال: «من هذا»؟ قلتُ: أُمُّ هانئ، فلما فرغَ من غُسله، قام، فصلَّى ثمانيَ رَكَعات في ثوب ملتَحِفاً به[(٢)].

[المجتبى: ١/١٢٦، التحفة: ١٨٠١٨].

١٣٣ـ القَدرُ الذي يكتفي به الرجلُ مِن الماء للغُسل

٢٢٥ـ أخبرنا محمدُ بن عُبيد، قال: حدثنا [يحيى بن][(٣)] زكريا، عن موسى الجُهَنِيِّ، قال: أُتي مجاهدٌ بِقَدَحٍ ـ حَزَرْتُه ثمانيةَ أَرطال ـ فقال:

حدثتني عائشةُ، أَن رسولَ الله ﷺ كان يغتسِلُ بمثل هذا[(٤)].

[المجتبى: ١/١٢٧، التحفة: ١٧٥٨١].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، وابن ماجه (٦١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٠) و(٣٥٧) و(٣١٧١) و(٦١٥٨)، وفي «الأدب المفرد» له (١٠٤٥)، ومسلم (٣٣٦) و(٧٠) و (٧١) و(٧٢)، وابن ماجه (٤٦٥)، والترمذي (١٥٧٩) و(٢٧٣٤).

وسيأتي مطولاً برقم (٨٦٣١) ومن طريق آخر برقم (٤٨٦) و(٤٨٧) و(٤٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨٨٩)، وابن حبان (١١٨٨) و(١١٨٩).

والروايات مطولة ومختصرة، وقد أورده بعضهم مفرقاً، وفي الحديث قصة الرجل الذي أَجَارته أم هانئ.

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (ط).

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٤٨).

وقوله: «حَزَرْتُه»، قال السندي: أي: قدَّرته وخَمَّنته.

٢٢٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن ابنِ شهاب، عن عُروةَ عن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يغتسِلُ في القَدَح، وهوالفَرَق[1].

[المجتبى: ١/٥٧ و١٢٧ و١٧٩، التحفة: ١٦٥٨٦].

٢٢٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا خالدٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن أبي بكر بن حفص، قال: سمعتُ أبا سَلَمة يقول:

دخلتُ على عائشةَ وأخوها من الرَّضاعة، فسألها عن غُسل النبيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بإناءٍ فيه قَدْرُ صاع، فسترَتْ سِتْراً، فأفرغتْ على رأسِها ثلاثاً[2].

[المجتبى: ١/١٢٧، التحفة: ١٧٧٩٢].

٢٢٨ـ أخبرنا قتيبةُ، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاقَ، عن أبي جعفر، قال:

تَمارَيْنَا في الغُسلِ عندَ جابر بن عبد الله، فقال جابرٌ: يكفي مِن الغُسل من الجَنابة صاعٌ من ماء، قلنا: ما يكفي صاعٌ ولاصاعان، قال جابرٌ: قد كان يكفي مَنْ كان خيراً منكم وأكثرَ شَعراً[3].

[المجتبى: ١/١٢٧، التحفة: ٢٦٤١].

---

(١) أخرجه مسلم (٣١٩) (٤٠) و(٤١)، وأبو داود (٢٣٨).

وانظر (٢٣٠).

وقوله: «الفرق»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الفَرَق؛ بالتحريك: مكيال يسع ستّة عشر رَطلاً، وهي اثنا عشر مُدّاً، أو ثلاثة آصُع عند أهل الحجاز. وقيل: الفَرْق خمسة أقساط، والقِسط: نصف صاع، فأما الفَرْق، بالسكون، فمئة وعشرون رِطلاً.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١)، ومسلم (٣٢٠).

وسيأتي برقم (٢٣٩) و(٢٤٠) بصفة الغسل وليس فيه ذكر أخي عائشة.

وهو في مسند أحمد (٢٤٤٣٠).

وقوله: «صاع»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهو مكيال يسع أربعة أمداد، والمُدُّ مختلَف فيه، فقيل: هو رِطل وثلث بالعراقيِّ، وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز. وقيل: هو رطلان، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاءُ العراق. فيكون الصاع خمسة أرطال وثُلثاً، أو ثمانيةَ أرطال.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٦)، وفي «الأدب المفرد» له (٩٥٩)، ومسلم (٣٢٩)، وابن ماجه (٥٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٨٨).

١٣٤ـ اغتسالُ الرجلِ والمرأة مِن نسائه من الإناء الواحد

٢٢٩ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني منصورٌ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشةَ، قالت: كنتُ أَغتسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ مِن إناءٍ واحد[(١)].

[المجتبى: ١/١٢٩، التحفة: ١٥٩٨٣].

٢٣٠ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمرٌ وابنُ جُرَيج، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ

عن عائشةَ، قالت: كنتُ أَغتسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، وهو قَدْرُ الفَرَقِ[(٢)].

[المجتبى: ١/٥٧ و١٢٧ و١٢٨ و١٧٩، التحفة: ١٦٥٣٣ و١٦٦٦٦].

٢٣١ـ أخبرنا قتيبةُ، عن مالكٍ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يغتسِلُ وأَنا مِن إناءٍ واحد، نَغْتَرِفُ منه جميعاً[(٣)].

[المجتبى: ١/١٢٨ و٢٠١، التحفة: ١٧١٧٤].

٢٣٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأَعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، قال: أَخبرني عبدُ الرحمن بنُ القاسم، قال: سمعتُ القاسم يحدِّث

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩)، وأبو داود (٧٧).
وسلف برقم (٧٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢٥٥٦٣).
(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠).
وسلف برقم (٧٣)، وانظر (٢٢٦).
(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣) و(٥٩٥٦) و(٧٣٣٩).
وسلف برقم (٧٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩٩١)، وابن حبان (١١٩٤).

عن عائشةَ، قالت: كنت أَغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ من الجَنابة[1].

[المجتبى: ١/١٢٨ و٢٠١، التحفة: ١٧٤٩٣].

٢٣٣- أَخبرنا يحيى بنُ موسى، عن سفيانَ، عن عمرو، عن جابرِ بنِ زيدٍ، عن ابنِ عبَّاس، قال:

أَخبرتني خالتي ميمونةُ، أَنها كانت تغتسِلُ ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحد[2].

[المجتبى: ١/١٢٩، التحفة: ١٨٠٦٧].

٢٣٤- أَخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أَخبرنا عبد الله، عن سعيد بن يزيدَ، قال: سمعتُ عبدَ الرحمن بن هُرْمُز الأَعرج يقول: حدثني ناعمٌ مولى أُمِّ سَلَمةَ

أَنَّ أُمَّ سَلَمة سُئِلت: أَتغتسِلُ المرأَةُ مع الرجلِ؟ قالت: نَعَمْ، إذا كانت كَيِّسةً، رأَيتُني ورسولَ الله ﷺ نغتسِلُ مِن مِرْكَنٍ واحد، نُفيض على أيدينا حتَّى ننقيَها، ثم[3] نُفيض علينا الماءَ[4].

قال الأعرج: لا تذكُرُ فرجاً ولا تباليه[5].

[المجتبى: ١/١٢٩، التحفة: ١٨٢١٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦١) و(٢٦٣)، ومسلم (٣٢١) (٤٣) (٤٥).
سلف برقم (٧٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢٥٣٩٤)، وابن حبان و(١٢٦٢).
(٢) أخرجه مسلم (٣٢٢)، وابن ماجه (٣٧٧)، والترمذي (١٢٩).
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٩٧).
(٣) في (ط): حتى.
(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٤٩).
(٥) كذا في النسخ، وفي «المجتبى»: «ولاتباله»، قال السندي: بفتح التاء، أصله من تتباله بتاءين حذفت إحداهما، من تباله الرجل إذا أرى من نفسه ذلك وليس به. أي: ولا تأتي بأفعال المرأة البلهاء، والأبله خلاف الكيِّس
وقول الأعرج هذا تفسيرٌ لقولها: «إذا كانت كيسة».

١٣٥ـ النهيُ عن الاغتسالِ بفضلِ الجُنُب

٢٣٥ـ أخبرنا قُتيبة بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن داود الأوديِّ، عن حُمَيدِ بنِ عبد الرحمن، قال:

لَقِيتُ رَجُلاً صَحِب[١] النبيَّ ﷺ كما صَحِبه أبو هريرة أربعَ سنين، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يمتشِطَ أحدُنا كُلَّ يوم، أو يبولَ في مُغتَسَلِه، أو يغتسلَ الرجلُ بفضلِ المرأةُ، أو المرأةُ بفضلِ الرجل، ولْيَغْتَرِفا جميعاً[٢].

[المجتبى: ١/١٣٠، التحفة: ١٥٥٥٤ و١٥٥٥٥].

١٣٦ـ الرخصةُ في ذلك

٢٣٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، عن محمد، قال: حدثنا شُعبةُ، عن عاصم، عن مُعاذةَ

عن عائشةَ، قالت: كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ مِن إناء واحد، يُبادِرُني وأُبادِرُه، حتى يقولَ: «دَعِي لي» وأقول أنا: دَعْ لي[٣].

[المجتبى: ١/١٣٠ و٢٠٢، التحفة: ١٧٩٦٩].

١٣٧ـ الاغتسالُ في القصعةِ التي يُعجن فيها

٢٣٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ نافع، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهدٍ

عن أُمِّ هانئ، أن رسولَ الله ﷺ اغْتَسَلَ هو وميمونةُ مِن إناءٍ واحدٍ، في قَصْعَةٍ فيها أثرُ العجين[٤].

[المجتبى: ١/١٣١، التحفة: ١٨٠١٢].

---

(١) في (ط): «رجلاً من أصحاب».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨) و(٨١).
وهو في «مسند» أحمد (١٧٠١٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٢١) (٤٦).
وانظر ما سلف برقم (٧٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥٩٩)، وابن حبان و(١١٩٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٧٨).
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨٩٥).

١٣٨ـ الرخصةُ في تركِ المرأة نقضَ ضَفْرِ[١] رأْسِها عندَ اغتسالها مِن الجنابة

٢٣٨ـ أخبرنا سليمانُ بنُ منصور، عن سفيانَ، عن أيوبَ بنِ موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بنِ رافع

عن أُمِّ سَلَمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، إني امرأةٌ شديدةٌ ضَفْرُ رأْسِي، أَفأَنقُضُه عندَ غسلِهَا من الجنابة؟ قال: «إنما يَكْفِيكِ أن تَحفِني على رأْسِك ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِن ماء، ثم تفيضي[٢] على جَسَدِك»[٣].

[المجتبى: ١/١٣١، التحفة: ١٨١٧٢].

١٣٩ـ إزالةُ الجُنبِ الأَذى عن جسدِه بعدَ غَسله يديه ثلاثاً

٢٣٩ـ أخبرنا محمودُ بنُ غيلان، قال: حدثنا النَّضْرُ، قال: أخبرنا شعبةُ، قال: حدثنا عطاءُ بنُ السائب، قال: سمِعتُ أبا سَلَمةَ

أنه دخل على عائشةَ، فسألها عن غُسل رسولِ الله ﷺ مِن الجَنابة، فقالت: كان النبيُّ ﷺ يُؤتى بإناء، فَيَصُبُّ على يديه ثلاثاً، ثم يَصُبُّ بيمينه على شِماله، فيغسل ما على فَخِذَيْهِ، ثم يَغْسِلُ يديه، ويُمضمض ويَستنشِقُ، ويَصُبُّ على رأْسِه ثلاثاً، ثم يُفيضُ على سائر جسده[٤].

[المجتبى: ١/١٣٣، التحفة: ١٧٧٣٧].

---

(١) في الأصلين: «ظفر»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٢) في الأصلين: «تفيضين»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، وابن ماجه (٦٠٣)، والترمذي (١٠٥).
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٤٧٧)، وابن حبان (١١٩٨).
وقوله: «شديدة ضفر رأسي» كذا في الأصول، وفي «المجتبى» وسائر المصادر التي خرَّجت الحديث: «أشُدُّ ضَفْرَ رأسي».

(٤) أخرجه مسلم (٣٢١).
وسيأتي بعده، وقد سلف برقم (٢٢٧) مختصراً وفيه قصة أخي عائشة من الرضاعة.
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦٤٨)، وابن حبان (٣٢١).

٢٤٠ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عُمَرُ بنُ عُبيد، عن عطاء بنِ السائب، عن أبي سَلَمة بنِ عبدِ الرحمن، قال:

وصفَتْ عائشةُ غُسْلَ رسولِ الله ﷺ من الجَنابة، فقالت: كان يغسِلُ يديه ثلاثاً، ثم يُفيض بيَدِه اليُمنى على اليُسرى، فيغسِلُ فرجَه وما أصابه ـ قال عُمَرُ: ولا أعلَمُه إلا قال: ـ ثم يُفيض بيدِه اليُمنى على اليُسرى ثلاثَ مراتٍ، ثم يتمضمَضُ ثلاثاً، ويستنشِقُ ثلاثاً، ويغسِلُ وجهَه ويديه ثلاثاً، ثم يُفيضُ على رأسِه ثلاثاً، ثم يَصُبُّ عليه الماءَ[1].

[المجتبى: ١/١٣٤، التحفة: ١٧٧٣٧].

١٤٠ـ صفةُ الغُسْل من الجنابة

٢٤١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن هشام بنِ عُروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، أن النبيَّ ﷺ كان إذا اغتسلَ مِن الجنابة، بدأ فغسَلَ يديه، ثم توضَّأَ كما يتوضَّأُ للصلاة، ثم يُدْخل أصابعَه الماءَ، فيُخَلِّلُ بها أُصولَ شعره، ثم يَصُبُّ على رأسِه ثلاثَ غُرَفٍ، ثم يُفيضُ الماءَ على جلدِه كُلِّه[2].

[المجتبى ١/١٣٤ و١٣٥ و٢٠٥ و٢٠٦، التحفة: ١٧١٦٤].

٢٤٢ـ [عن محمد بن إسماعيلَ بن إبراهيمَ، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن زائدةَ، عن صَدَقةَ بن سعيد الحنفي، عن جُميع بن عُمير، قال:

دخلتُ مع أمِّي وخالتي على عائشةَ، فسألَتْها إحداهما: كيف كنتم تَصنعون في الغُسل؟ فقالت عائشةُ: كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأُ وُضوءَه للصلاة، ثم يُفيضُ على رأسِه ثلاثَ مرَّات، ونحن نُفيضُ على رؤوسِنا خمساً من أجل الضَّفْر][3].

[التحفة: ١٦٠٥٣].

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨) و(٢٦٢) و(٢٧٢)، ومسلم (٣١٦)، وأبو داود (٢٤٢)، والترمذي (١٠٤). وانظر سابقيه.

وهو في «مسند» أحمد(٢٤٢٥٧)، وابن حبان (١١٩٦).

وقوله: «غرف»، قال الحافظ في «الفتح»: بضم المعجمة وفتح الراء، جمع غرفة، وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف.

(٣) هذا الحديث زيادة من «التحفة»، وأكملناه من«مسند» الإمام أحمد (٢٥٥٥٢) وهو فيه من طريق عبدالرحمن بن مهدي، به.

أخرجه أبو داود (٢٤١)، وابن ماجه (٥٧٤).

٢٤٣ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أَبو الأَحوص، عن أَبي إسحاقَ، عن سليمانَ بنِ صُرَد

عن جُبير بنِ مُطعِم، قال: تَمَارَوْا في الغُسلِ عندَ رسولِ الله ﷺ، فقال بعضُ القوم: إني لأَغتسِلُ كذا وكذا، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَمَّا أَنا، فإني أُفيضُ على رأْسِي ثلاثَ أَكُفٍّ»[1].

[المجتبى: ١/١٣٥ و٢٠٧، التحفة: ٣١٨٦].

١٤١ـ العَمَلُ في الغُسل مِن الحيض

٢٤٤ـ أَخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن بن المِسْوَر الزُّهريُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن أُمِّه

عن عائشةَ، أَنَّ امرأَةً سأَلت النبيَّ ﷺ عن غُسلها من المحيضِ، فأَخبرها كيفَ تغتسِلُ، ثم قال: «خُذي فِرْصَةً مِن مِسْكٍ، فتطهَّري بها» قالت: وكيف أَتطهَّرُ بها؟ فاستترَ كذا، ثم قال: «سبُحانَ الله! تَطَهَّرِي[2] بها» قالت عائشةُ: فجذبتُ المرأَةَ، وقلتُ: تَتبَّعين بها أَثرَ الدَّمِ[3].

[المجتبى: ١/١٣٥ و٢٠٧، التحفة: ١٧٨٥٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧)، وأبو داود (٢٣٩)، وابن ماجه (٥٧٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٧٤٩).

(٢) في الأصلين: «تطهرين»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤) و(٣١٥) و(٧٣٥٧)، ومسلم (٣٣٢)، وأبو داود (٣١٤) و(٣١٥) و(٣١٦)، وابن ماجه (٦٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩٠٧)، وابن حبان (١١٩٩) و(١٢٠٠) وبعضهم زاد فيه صفة غسل الجنابة.

وقوله: «فِرصَة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الفِرصَة، بكسر الفاء: قطعة من صوف أو قطن أو خِرقة. يقال: فرصْتُ الشيءَ إذا قطعته.

وقوله: «من مِسكٍ»، قال السندي: أي: مطيَّبة من مسك.

١٤٢ـ تركُ الوضوء بعد[1] الغُسل

٢٤٥ـ أَخبرنا أَحمدُ بنُ عثمانَ بن حكيم، قال: حدثنا أَبي، قال: أَخبرنا حسنٌ ـ وهو ابن صالح بن صالح بن حَيٍّ ـ عن أَبي إسحاق.

وأَخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا شَريكٌ، عن أَبي إسحاقَ، عن الأَسود

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ لا يَتوضَّأُ بَعْدَ الغُسلِ[2].

[المجتبى: ١/١٣٧ و٢٠٩، التحفة: ١٦٠١٩ و١٦٠٢٥].

١٤٣ـ تركُ التَّمندُل بعد الغسل

٢٤٦ـ أَخبرنا عليُّ بنُ حُجْر بن إياس، قال: أَخبرنا عيسى، عن الأَعمشِ، عن سالم، عن كُريبٍ، عن ابن عبَّاس، قال:

حدثتني خالتي ميمونةُ، قالت: أَدنيتُ لِرسول الله ﷺ غُسله مِن الجنابة، فغسل كَفَّيه مرتين أَو ثلاثاً، ثم أَدخل يمينَه في الإناءِ، فأَفْرَغَ بها على فرْجه، ثم غَسَلَه بشماله، ثم ضَرَبَ بشِماله الأَرضَ، فدلَكها دَلْكاً شديداً، ثم توضَّأَ وُضوءَه للصَّلاة، ثم أَفرغ على رأْسِه ثلاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفَّيه، ثم غَسَلَ سائرَ جسده، ثم تنحَّى عن مَقامه، فغسل رِجْلَيْهِ، قالت: ثم أَتيتُه بالمِنديلِ، فردَّه[3].

[المجتبى: ١/١٣٧ و٢٠٠ و٢٠٤ و٢٠٨، التحفة: ١٨٠٦٤].

٢٤٧ـ [وعن يوسفَ بنِ عيسى، عن الفَضْلِ بن موسى، عن الأعمشِ، به نحوَه][4].

[التحفة: ١٨٠٦٤].

---

(١) في (ت) و (ز): «عند».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٠)، وابن ماجه (٥٧٩)، والترمذي (١٠٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٩) و(٢٥٧) و(٢٥٩) و(٢٦٠) و(٢٦٥) و(٢٦٦) و(٢٧٤) و(٢٧٦) و(٢٨١)، ومسلم (٣١٧) و(٣٧) (٣٨)، وأبو داود (٢٤٥)، وابن ماجه (٤٦٧) و(٥٧٣)، والترمذي (١٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٩٨)، وابن حبان (١١٩٠).

(٤) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وانظر ما قبله.

٢٤٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بنِ أيوبَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ إدريسَ، عن الأعمش، عن سالم، عن كُريب

عن ابنِ عبَّاس، أن النبيَّ ﷺ اغتسلَ، فأُتِيَ بِمنديلٍ، فلم يَمَسَّه، وجعل يقولُ بالماءِ هكذا[1].

[المجتبى: ١/١٣٨، التحفة: ٦٣٥١].

١٤٤ـ وُضوءُ الجُنُب إذا أَراد أَن يأْكُلَ

٢٤٩ـ أخبرنا حُميد بنُ مَسعدةَ، عن سفيانَ بن حبيب، عن شُعبةَ.

وأخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى وعبدُ الرحمن، عن شعبةَ، عن الحَكَم، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشةَ، قالت: كان النبيُّ ﷺ ـ وقال عَمرو: كان رسولُ الله ﷺ ـ إذا أراد أَن يأْكُلَ أَو ينامَ وهو جُنُبٌ توضَّأَ ـ زاد عمرو في حديثه ـ: وُضوءَه للصلاة[2].

[المجتبى: ١/١٣٨، التحفة: ١٥٩٢٦].

١٤٥ـ اقتصارُ الجُنُب على غَسلِ يديه إذا أَراد أَن يأْكُلَ أَو يَشْرَبَ

٢٥٠ـ أخبرنا محمدُ بن عُبيد، قال: أخبرنا ابنُ المبارك، عن يونسَ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمةَ

عن عائشةَ، أَن رسولَ الله ﷺ كان إذا أَراد أَن ينامَ وهو جُنُبٌ، توضَّأَ، وإذا أَراد أَن يأْكُلَ، غَسَل يديه[3].

[المجتبى: ١/١٣٩، التحفة: ١٧٧٦٩].

---

(١) انظر (٢٤٦) من حديث ابن عباس، عن خالته ميمونة.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٥) (٢٢)، وأبو داود (٢٢٤)، وابن ماجه (٥٩١).
وسيأتي برقم (٨٩٩٨) وفي لاحقيه بنحوه.
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٦)، ومسلم (٣٠٥)، وأبو داود (٢٢٢) و(٢٢٣)، وابن ماجه (٥٨٤) و(٥٩٣).
وسيأتي بعده برقم (٦٨٥٤) و(٨٩٩٤) و(٨٩٩٥) و(٨٩٩٦) و(٨٩٩٧) وبرقم (٨٩٩٣) من طريق عروة عن عائشة. وانظر ماقبله.
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٨٣)، وابن حبان (١٢١٧) و(١٢١٨).

٢٥١ـ أخبرنا سُوَيْدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ يعني ابنَ المبارك ـ عن يونسَ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمةَ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن ينامَ وهو جُنُبٌ، توضَّأ، وإذا أراد أن يأكُلَ أو يشربَ ـ قالت: ـ غَسَل يديه، ثم يأكلُ ويشربُ[1].

[المجتبى: ١/١٣٩، التحفة: ١٧٧٦٩].

١٤٦ـ وضوءُ الجُنُب، وغَسلُه ذَكَرَه إذا أراد أن ينام

٢٥٢ـ حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بنِ دينار

عن ابنِ عُمرَ، قال: ذَكَر عُمَرُ لِرسول الله ﷺ أنه تُصِيبُه جَنابةٌ مِن الليل، فقال رسولُ الله ﷺ: «تَوَضَّأْ، واغْسِلْ ذكَرَكَ، ثم نَمْ»[2].

[المجتبى: ١/١٤٠، التحفة: ٧٢٢٤].

١٤٧ـ الجُنُبُ إذا لم يتوضَّأ

٢٥٣ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا هشامُ بنُ عبد الملك، قال: أخبرنا شعبةُ.

وأخبرنا عُبيد الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن شُعبةَ ـ واللفظ له ـ، عن علي بنِ مُدْرِكٍ، عن أبي زُرعة، عن ابنِ نُجَيٍّ، [عن أبيه][3]

عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَدْخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه صورةٌ، ولا كَلْبٌ، ولا جُنُب»[4].

[المجتبى: ١/١٤١، التحفة: ١٠٢٩١].

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦)، وأبو داود (٢٢١).

وسيأتي برقم (٩٠٠٧) و(٩٠٠٨) وانظر (٩٠١١) (٩٠١٢) من طريق نافع، عن ابن عمر.

وهو في «مسند» أحمد (٥٠٥٦)، وابن حبان (١٢١٢) و(١٢١٣) و(١٢١٤) و(١٢١٦).

(٣) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز) و«التحفة».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٧) و(٤١٥٢)، وابن ماجه (٣٦٥٠).

وسيأتي برقم (٤٧٧٤)، وانظر رقم (٩٦٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (٦٣٢)، وابن حبان (١٢٠٥).

١٤٨ـ في الجُنُبِ إذا أَراد أَن يعودَ

٢٥٤ـ أَخبرنا الحسينُ بنُ حُريث، قال: حدثنا سفيانُ، عن عاصمٍ، عن أَبي المُتوكِّل

عن أَبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أَرادَ أَحدُكم أَن يعودَ، توضَّأَ»[(١)].

[المجتبى: ١/١٤٢، التحفة: ٤٢٥٠].

١٤٩ـ إتيانُ النساء قبلَ إحداثِ الغُسل

٢٥٥ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ويعقوبُ بنُ إبراهيم ـ واللفظ لإسحاقَ ـ، قالا: أَخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، عن حُميدٍ الطويل

عن أَنس بنِ مالك، أَن رسولَ الله ﷺ طاف على نسائِه في ليلةٍ بِغُسلٍ واحد[(٢)].

[المجتبى: ١/١٤٣، التحفة: ٥٦٨].

٢٥٦ـ أَخبرنا محمدُ بنُ عُبيد، قال: حدثنا ابنُ المبارك، عن مَعْمَر، عن قتادةَ

عن أَنس، أَن رسولَ الله ﷺ كان يطوفُ على نِسائه في غُسلٍ واحِدٍ[(٣)].

[المجتبى١/١٤٣، التحفة: ١٣٣٦].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٨)، وأبو داود (٢٢٠)، وابن ماجه (٥٨٧)، والترمذي (١٤١). وسيأتي برقم (٨٩٨٩) و(٨٩٩٠) وبرقم (٨٩٩١) من طريق أبي الصديق، عن أبي سعيد.

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٣٦)، وابن حبان (١٢١٠) و(١٢١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨).

وسيأتي بعده من طريق قتادة، عن أنس.

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٤٦)، وابن حبان (١٢٠٦) و(١٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٤) و(٥٢١٥)، وابن ماجه (٥٨٨)، والترمذي (١٤٠). وسيأتي برقم (٨٩٨٤) و(٨٩٨٥) و(٨٩٨٧) و(٨٩٨٨) وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦٤٠)، وابن حبان (١٢٠٩).

والروايات متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

١٥٠ـ حجبُ الجُنُبِ[١] من قِراءة القُرآنِ

٢٥٧ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، عن شعبةَ، عن عَمرو بن مُرَّة، عن عبدِ الله بنِ سَلِمَةَ، قال:

أَتيتُ عَلِيّاً أنا ورجُلانِ، فقال: كان رَسولُ الله ﷺ يَخْرُجُ من الخَلاء، فيقرأُ القرآنَ، ويأْكُل معنا اللحمَ، ولم يَكُنْ يَحْجُبُه عن القُرآن شيءٌ ليسَ الجنابةَ[٢].

[المجتبى: ١/١٤٤، التحفة: ١٠١٨٦].

٢٥٨ـ أخبرني محمدُ بنُ أحمدَ أبو يوسف الصَّيدلانيُّ، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، قال: حدثنا الأعمشُ، عن عَمرو بن مُرَّةَ، عن عبدِ الله بن سَلِمَةَ

عن عليٍّ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقرأُ القُرآن على كُلِّ حالٍ إلا الجنابةَ[٣].

[المجتبى: ١/١٤٤، التحفة: ١٠١٨٦].

١٥١ـ مجالسةُ الجُنُبِ ومماسَّته

٢٥٩ـ أخبرنا حُميدُ بن مَسعدةَ، قال: حدثنا بِشرٌ ـ يعني ابنَ المُفَضَّل ـ قال: حدثنا حُميدٌ، عن بكرٍ، عن أبي رافع

عن أبي هُريرةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيه في طريقٍ من طُرق المدينة وهو جُنُبٌ، فانسلَّ، فذهبَ، فاغتَسَل، فَفَقَدَهُ النبيُّ ﷺ، فلما جاء، قال: «أَيْنَ كنتَ يا أَبا هُريرة»؟ فقال: يا رسولَ الله، إنك لَقِيتَني وأنا جُنُبٌ، فكَرِهتُ أن أُجالِسَكَ حتى أَغتسلَ، فقال: «سبحانَ الله، إنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ»[٤].

[المجتبى: ١/١٤٥، التحفة: ١٤٦٤٨].

---

(١) في (ت) و (ز): «الجنابة».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، وابن ماجه (٢٩٤)، والترمذي (١٤٦).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٦٢٧)، وابن حبان (٧٩٩) و(٨٠٠).

(٣) سلف قبله.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٣) و(٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، وأبو داود (٢٣١)، وابن ماجه (٥٣٤)، والترمذي (١٢١).
وهو في «مسند» أحمد (٧٢١١)، وابن حبان (١٢٥٩).

٢٦٠ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: أَخبرنا يحيى، قال: حدثنا مِسْعَرٌ، قال: حدثني واصلٌ، عن[١] أَبي وائلٍ

عن حُذيفةَ، أَن النبيَّ ﷺ لَقِيَه وهو جُنُبٌ، فأَهوى إليَّ، قلتُ: إِنِّي جُنُبٌ، قال: «إن المسلمَ[٢] لا يَنْجُسُ»[٣].

[المجتبى: ١/١٤٥، التحفة: ٣٣٣٩].

٢٦١ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أَخبرنا جريرٌ، عن الشيبانيِّ، عن أَبي بُردةَ

عن حُذيفةَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا لَقِيَ الرجلَ مِن أَصحابه ماسَحَه ودعا له، قال: فرأَيتُه يوماً بُكرةً، فَحِدْتُ عنه، ثم أَتيتُه حين ارتفع النهار، فقال: «إني رأَيتُكَ، فَحِدْتَ عنِّي» فقلتُ: إني كنتُ جُنُباً، فخَشِيتُ أَن تَمَسَّني، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المسلمَ لا يَنْجُسُ»[٤].

[المجتبى: ١/١٤٥، التحفة: ٣٣٩٢].

١٥٢ـ استخدام الحائض

٢٦٢ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أَخبرنا أبو معاويةَ. وأَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أَخبرنا جريرٌ، عن الأَعمشِ، عن ثابت بنِ عُبيدٍ، عن القاسم بنِ محمد

عن عائشةَ، قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: [«ناوليني الخُمرةَ من المسجد» فقلتُ: إني حائضٌ، فقال رسولُ الله ﷺ][٥]: «ليست حيضَتُك في يدك».

هذا حديثُ جرير، وأبو معاويةَ مثله[٦].

[المجتبى: ١/١٤٦و١٩٢، التحفة: ١٧٤٤٦].

---

(١) تحرفت في (ط) إلى «ابن».

(٢) في (ط) و (ت) و (ز): «المؤمن».

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٢)، وأبو داود (٢٣٠)، وابن ماجه (٥٣٥).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٢٣٢٦٤)، وابن حبان (١٣٦٩).
وقوله: «فأهوى إلي»، قال السندي: أي: مال إليه، ومدَّ يده نحوه.

(٤) سلف قبله.
وهو في ابن حبان (١٢٥٨) و(١٣٧٠).

(٥) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز).

(٦) أخرجه مسلم (٢٩٨) و(١١) و (١٢)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٤).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٨٤)، وابن حبان (١٣٥٧).

١٥٣ـ بسط الحائض الخُمرَةَ في المسجد

٢٦٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، عن سفيانَ، عن منبوذ، عن أُمِّه

أَنَّ ميمونةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَضَعُ رأْسَه في حِجْرِ إحدانا، فيتلُو القُرآنَ وهي حائضٌ، وتقومُ إحدانا بخُمْرته إلى المسجدِ، فتبسُطُها وهي حائضٌ[1].

[المجتبى: ١/١٤٧ و١٩٢، التحفة: ١٨٠٨٦].

١٥٤ـ في الرجل يقرأ القرآنَ ورأسُه في حِجر امرأته وهي حائض

٢٦٤ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن مَخْلَد بنِ إبراهيمَ بن راهُويَه وعليُّ بن حُجْر بن إياس ـ واللفظُ له ـ، قال أخبرنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن أُمِّه

عن عائشةَ، قالَتْ: كان رأْسُ رَسُولِ الله ﷺ في حِجْرِ إحدانا وهي حائضٌ، وهو يقرأُ القُرآنَ[2].

[المجتبى: ١/١٤٧ و١٩١، التحفة: ٧٨٥٨].

١٥٥ـ غَسلُ الحائضِ رأْسَ زوجها

٢٦٥ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني منصورٌ، عن إبراهيمَ، عن الأَسودِ

عن عائشةَ، قالَتْ: كان النبيُّ ﷺ يُومِئُ إليَّ برأْسِه وهو مُعْتَكِفٌ، فأَغسِلُه وأَنا حائضٌ[3].

[المجتبى: ١/١٥١، التحفة: ١٥٩٩].

---

(١) أخرجه الحميدي (٣١٠).
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨١٠).
وقوله: «بخمرته»، قال السيوطي: ما يصلي عليه الرجل من حصير ونحوه.
(٢) أخرجه البخاري (٢٩٧) و(٧٥٤٩)، ومسلم (٣٠١)، وأبو داود (٢٦٠)، وابن ماجه (٦٣٤).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٦٢)، وابن حبان (٧٩٨).
(٣) أخرجه البخاري (٣٠١) و(٢٠٣١)، ومسلم (٢٩٣) و(٢٩٧) (١٠)، وأبو داود (٢٦٨)، وابن ماجه (٦٣٦)، والترمذي (١٣٢).
وسيأتي برقم (٢٧٤) و(٣٣٦٤) و(٣٣٦٥) و(٣٣٦٦) و(٣٣٧٢) و(٩٠٧٠) و(٩٠٧٩)، وانظرما بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٨٠).
وقد رواه بعضهم مجملاً وبعضهم رواه مفرقاً، وقد أورده المصنف مفرقاً.

١٥٦ـ في الحائض تُرَجِّلُ رأسَ زوجها

٢٦٦ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه عن عائشةَ، قالت: «كُنْتُ أُرجِّل رأسَ رسولِ الله ﷺ وأنا حائِضٌ»[١].

[المجتبى: ١/١٩٣، التحفة: ١٧١٥٤].

٢٦٧ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ

وأخبرنا عليُّ بنُ شعيب، قال: حدثنا مَعْنٌ، قال: حدثنا مالكٌ، عن الزُّهريِّ، عن عُروة عن عائشةَ، مثلَ ذلك[٢].

[المجتبى: ١/١٤٨، التحفة: ١٦٦٠٢].

١٥٧ـ مؤاكلةُ الحائِض والشربُ مِن سُؤرِها والانتفاعُ بفضلها

٢٦٨ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ المقدام بن[٣] شُرَيح ابن هانئ ـ، عن أبيه، عن أبيه شُرَيح

أنه سألَ عائشةَ: هل تأكُل المرأةُ مع زوجها وهي طَامِثٌ؟ قالت: نَعَمْ، كان رسولُ الله ﷺ يدعوني[٤]، فآكُلُ معه وأنا عَارِكٌ، وكان يأخذ العَرْقَ، فيقسِم عليَّ فيه، فأعترق منه، ثم أضعُهُ، فيأخُذُه، فَيَعْتَرِقُ منه، ويَضَعُ فَمَه حيثُ وضعتُ فمي مِن العَرْق، ويدعو بالشَّرابِ، فَيُقْسِمُ عليَّ فيه مِن قَبْلِ أن يشربَ منه، فآخذُه، فأشربُ منه، ثمَّ أضعهُ، فيأخُذُهُ، فيشربُ منه، ويَضَعُ فمَه حيث وضعتُ فمي مِن القَدَحِ[٥].

[المجتبى: ١/١٤٨ و١٩٠، التحفة: ١٦١٤٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥) و(٢٩٦) و(٢٠٢٨) و(٢٠٤٦)، ومسلم (٢٩٧) (٨) و(٩)، وأبو داود (٢٤٦٩)، وابن ماجه (٦٣٣) و(١٧٧٨)، والترمذي في «الشمائل» (٣٢).
وسيأتي بعده وبرقم (٣٣٥٦) و(٣٣٦٧) و(٣٣٦٨) و(٣٣٦٩).
وانظر ما قبله، و(٣٣٦٠) و(٣٣٦١).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٤١)، وابن حبان (١٣٥٩).

(٢) سلف قبله.

(٣) تحرف في (ط): إلى «عن».

(٤) في الأصلين: «يدَعني»، وصُحِّح عليها في (ط)، والمثبت من (ت) و (ز).

(٥) سلف برقم (٦١).
وقوله: «وأنا عارك»، قال السندي: أي: حائض.
وقوله: «العرق»، قال السندي: أي: هو العظم الذي أخذ منه معظم اللحم، وبقي عليه قليل.

٢٦٩ـ أخبرني أيوبُ بنُ محمد، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ جعفر، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بن عمرو، عن الأعمش، عن المقدام بنِ شُريح، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَضَعُ فاه على الموضعِ الذي أشربُ منه، ويشربُ مِن فَضْل شرابي وأنا حائضٌ[1].

[المجتبى: ١/١٤٩ و١٩٠، التحفة: ١٦١٤٥].

٢٧٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، حدثنا سفيانُ، عن مِسْعَرٍ، عن المقدام بن شُريح، عن أبيه، قال:

سمعتُ عائشةَ تقول: كان رسولُ الله ﷺ يُناولني الإناءَ، فأشربُ منه وأنا حائضٌ، ثم أُعْطِيه، فيتحرَّى موضعَ فِيَّ، فيضعُهُ على فيه[2].

[المجتبى: ١/١٤٩ و١٩٠، التحفة: ١٦١٤٥].

١٥٨ـ مضاجعة[3] الحائِض

٢٧١ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى بنِ أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمن، أن زينَبَ بنتَ أُمِّ سلمةَ حدثته

أنَّ أُمَّ سلمةَ حدَّثتها، قالت: بينا أنا مُضطجِعةٌ معَ رسولِ الله ﷺ في الخميلةِ، فانسللتُ مِن اللِّحاف، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَنفِسْتِ»؟ فقلتُ: نعم، فدعاني، فاضطجعتُ معه في الخَمِيلَةِ[4].

[المجتبى: ١/١٤٩ و١٨٨، التحفة: ١٨٢٧٠].

---

(١) سلف برقم (٦١) وانظر ما قبله.

(٢) سلف برقم (٦١) وانظر سابقيه.

(٣) في (ت) و (ز): «مصاحبة».

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٨) و(٣٢٢) و(٣٢٣) و(١٩٢٩)، ومسلم (٢٩٦)، وابن ماجه (٦٣٧). وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٦٦)، وابن حبان (١٣٦٣).

وقوله: «أنفست»، قال السندي: بفتح نون وكسر فاء، أي: أحضت؟.

وقوله: «الخميلة»، قال السندي: هي القطيفة ذات الخمل وهو الهُدْبُ.

٢٧٢ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشام.

وأخبرنا عُبيد الله بنُ سعيد، قال: حدثنا معاذ بنُ هشام ـ واللفظ له ـ، قال: حدثني أبي، عن يحيى، قال: حدثنا أبو سَلَمةَ، أن زينبَ بنتَ أُمِّ سلمةَ حدثته

أن أُمَّ سلمة حدثتها، قالت: بينما أنا مضطجعةٌ مَعَ رسول الله ﷺ في الخَميلةِ إذ حِضْتُ، فانسللتُ، فأخذتُ ثيابَ حَيضتي، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَنَفِسْتِ»؟ قلتُ: نعم، فدعاني، فاضطجعتُ معه في الخَميلة[1].

[المجتبى: ١/١٤٩ و١٨٨، التحفة: ١٨٢٧٠].

٢٧٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ المثنّى، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن جابر بنِ صُبَح، قال: سمعت خِلاساً يُحَدِّثُ

عن عائشةَ، قالت: كنتُ أنا ورسولُ الله ﷺ نَبيتُ في الشِّعار الواحِدِ وأنا طامثٌ حائض، فإن أصابه مِنِّي شيءٌ، غَسَلَ مكانَه لم يَعْدُهُ، وصَلَّى فيه، ثم يعود، فإن أصابه منه شيءٌ، فعل مثلَ ذلك، غسلَ مكانَه لم يَعْدُهُ، وصلَّى فيه[2].

[المجتبى: ١/١٥٠ و١٨٨، التحفة: ١٦٠٦٧].

١٥٩ـ مباشرة الحائض

٢٧٤ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشةَ، قالت: كانت إحدانا إذا حَاضَتْ، أمرها رسولُ الله ﷺ أن تَتَّزِرَ[3]، ثم يُبَاشِرُها[4].

[المجتبى: ١/١٥١ و١٨٩، التحفة: ١٥٩٨٢].

---

(١) سلف قبله.

وقوله: «ثياب حيضتي»، قال السندي: بكسر الحاء، واختاره كثير. أي: الثياب التي أعددتها لألبسها حالة الحيض. وجوز الفتح بمعنى الحيض كما جاء في رواية. والمعنى على تقدير مضاف، أي: الثياب التي ألبسها زمن الحيض.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٩) و(٢١٦٦).

وسيأتي برقم (٨٥١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٧٣).

وقوله: «الشعار»، قال السندي: الثوب الذي يلي الجسد؛ لأنه يلي الشعر.

(٣) في (ت) و (ز): «تأتزر».

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٦٥)، وقد أورده المصنف مفرقاً، وانظر ما بعده.

٢٧٥ـ أخبرنا قتيبةُ، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاقَ، عن عَمرو بن شُرَحبيل

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُ إحدانا إذا كانت حائضاً أن تشُدَّ إزارَها، ثم يُباشِرُها[١].

[المجتبى: ١/١٥١ و١٨٩، التحفة: ١٧٤٢٠].

١٦٠ـ موضعُ الإزارِ

٢٧٦ـ الحارثُ بن مسكين ـ قراءةً عليه وأنا أَسْمَعُ ـ، عن ابنِ وَهْب، عن يونسَ والليثِ، عن ابنِ شهاب، عن حبيب ـ مولى عُروة ـ، عن بُدَيَّةَ ـ وكان الليثُ يقول: نُدْبَة[٢] ـ مولاةِ ميمونةَ

[عن ميمونةَ][٣]، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُباشِرُ المرأةَ مِن نسائه وهي حائضٌ، إذا كان عليها إزارٌ يَبْلُغُ أَنصافَ الفَخِذَيْنِ والوَرِكَيْنِ[٤]. وفي حديث الليث: محتجزتَه[٥][٦].

[المجتبى: ١/١٥١ و١٨٩، التحفة: ١٨٠٨٥].

---

(١) انظر ما قبله.

وسيأتي برقم (١١٥٦٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٢٤).

(٢) اختُلف في ضبط اسم «ندبة» مولاة ميمونة، فقال السندي: بفتح نون ودال جميعاً، آخره موحدة، وقيل: بسكون الدال، وحكي بضم النون وسكون الدال. وقال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب»: بضم أولها، ويقال: بفتحها، وسكون الدال بعدها موحدة. والله تعالى أعلم.

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (ط).

(٤) في (ت) و (ز): «الركبتين».

(٥) في «المجتبى»: «محتجزةً به».

(٦) أخرجه البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤)، وأبو داود (٢٦٧) و(٢١٦٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨١٩)، وابن حبان (١٣٦٥).

١٦١ـ تأويلُ قولِ الله جَلَّ ثناؤه:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾

٢٧٧ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أَخبرنا سليمانُ بنُ حرب، قال: أَخبرنا حمَّادُ بن سَلَمةَ، عن ثابت

عن أَنسٍ، قال: كانت اليهودُ إذا حاضَتِ المرأَةُ منهم، لم يُؤَاكِلُوهُنَّ، ولم يُشَارِبوهُنَّ، ولم يُجامِعُوهُنَّ في البيوتِ، فسأَلوا النبيَّ ﷺ عن ذلك، فأَنزل اللهُ، تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية، فأَمرهم رسولُ الله ﷺ أَن يُؤاكِلُوهُنَّ، ويُشاربوهُنَّ، ويجامعوهُنَّ في البيوت، وأن يصنعوا بهنَّ كُلَّ شيءٍ ما خلا النكاحَ، فقالت اليهودُ: مايَدَعُ رسولُ الله ﷺ شيئاً مِن أَمرنا إلا خالَفَنَا، فقام أُسيدُ بنُ الحُضَير وعبَّادُ بنُ بشرٍ، فأَخبرا رسولَ الله ﷺ، وقالا: أَنجامِعُهُنَّ في المحيضِ؟! فَتَمعَّرَ رسولُ الله ﷺ تَمَعُّراً شديداً، حتى ظنَنَّا أَنه قد غَضِبَ عليهما، فقاما، فاستقبلَ رسولَ الله ﷺ هديَّةُ لبنٍ، فَبَعَثَ في آثارِهما، فردَّهما، فسقاهما، فعرَفا أَنه لم يَغْضَبْ عليهما[1].

[المجتبى: ١/١٥٢ و١٨٧، التحفة: ٣٠٨].

١٦٢ـ ما يجبُ على من أَتى امرأَته في حال حيضتِها مع عِلمه بنهي الله عزَّ وجَلَّ عن وطئها

٢٧٨ـ أَخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، عن شُعبةَ، قال: حدثني الحَكَمُ، عن عبدِ الحميد، عن مِقْسَمٍ

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨) و(٢١٦٥)، وابن ماجه (٦٤٤)، والترمذي (٢٩٧٧). وسيأتي برقم (٩٠٤٩) و(١٠٩٧٠).
وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٥٤)، وابن حبان (١٣٦٢).
وقوله: «فتمعَّر»، قال السندي: أي: تغير.

عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ في الرَّجُلِ يأتي امرأتَه وهي حائِضٌ، قال: «يَتَصَدَّقُ بدينارٍ أَو بنصفِ دينارٍ»[1].

[المجتبى: ١/١٥٣ و ١٨٨، التحفة: ٦٤٩٠].

١٦٣ـ ما تفعلُ المُحرمةُ إذا حاضت

٢٧٩ـ أَخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن عبد الرحمن بنِ القاسم، عن أَبيه

عن عائشةَ، قالت: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ لا نرى إلا الحجَّ، فلما كان بِسَرِف، حِضْتُ، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أَبكي، فقال: «ما لَكِ، أَنَفِسْتِ»؟ فقلتُ: نَعَمْ، فقال: «هذا أَمرٌ قد كتبه اللهُ على بناتِ آدم، فاقْضِي ما يَقضي الحاجُّ، غيرَ أَن لا تَطُوفي بالبيت»[2].

[المجتبى: ١/١٥٣، التحفة: ١٧٤٨٢].

١٦٤ـ ما تَفْعَلُ النُّفَساءُ عندَ الإحرامِ

٢٨٠ـ أَخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، ومحمدُ بن المُثنَّى، ويعقوبُ بنُ إبراهيمَ ـ واللفظ ليعقوب ـ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: أَخبرنا جعفرُ بنُ محمد، قال: حدثني أبي، قال:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤) و(٢٦٦) و(٢١٦٨)، وابن ماجه (٦٤٠) و(٦٥٠)، والترمذي (١٣٦) و(١٣٧).

وسيأتي برقم (٩٠٥٠) و(٩٠٥١) و(٩٠٥٢) و(٩٠٥٥) و(٩٠٥٦) و(٩٠٥٨) و(٩٠٥٩) و(٩٠٦٠) و(٩٠٦٤)، وبرقم (٩٠٦٥) من طريق عكرمة، عن ابن عباس.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٢٦) و(٤٢٢٧) و(٤٢٢٨) و(٤٢٢٩) و(٤٢٣٠) و(٤٢٣١) و(٤٢٣٢) و(٤٢٣٧).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٤٢٢٨) لتمام الرواية هناك، وسيأتي برقم (٣٧٠٧) و(٤٢١٨)، وقد أورده المصنف مجملاً ومفرقاً.

وقوله: «بسرف»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو بكسر الراء: موضع من مكة على عَشْرة أميال. وقيل: أقل وأكثر.

أَتينا جابرَ بنَ عبد الله، فسألناه عن حِجَّةِ النبيِّ ﷺ، فحدَّثنا أَن رسولَ الله ﷺ خرج لخمسٍ بَقِينَ مِن ذي القَعْدةِ، وخرجنا معه، حتى أَتى ذا الحُلَيفة، ولدَتْ أَسماءُ بنتُ عُميس بمحمد[1] بن أَبي بكر، فأَرسلَتْ إلى رسولِ الله ﷺ: كيف أَصنعُ؟ قال: «اغتسلي واستثفري، ثم أَهِلِّي»[2].

[المجتبى: ١/١٥٤ و٢٠٨، التحفة: ٢٦١٧].

١٦٥ـ في دمِ الحيضِ يصيب الثوب

٢٨١ـ أَخبرنا يحيى بنُ حبيب بنِ عربي، قال: حدثنا حمادٌ، عن هشامٍ، عن فاطمةَ بنتِ المنذر

عن أَسماءَ بنتِ أَبي بكر، أَن امرأَةً استفتت النبيَّ ﷺ عن دَمِ الحيض يُصيبُ الثوبَ، قال: حُتِّيه واقْرُصِيه، ثم انضَحِيه، وصَلِّي فيه»[3].

[المجتبى: ١/١٥٥، التحفة: ١٥٧٤٣].

٢٨٢ـ أَخبرنا عُبيدُ[4] الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيانَ، قال: حَدَّثني أَبو المقدام ثابتٌ الحدادُ، عن عَديِّ بنِ دينار، قال:

سمعتُ أُمَّ قيس بنت مِحصن، أَنها سأَلت رَسُولَ الله ﷺ عن دَمِ الحيضةِ يُصيب الثوبَ، قال: «حُكِّيه بِضِلَعٍ، واغسِليه بماءٍ وسِدْرٍ»[5].

[المجتبى: ١/١٥٤ و١٩٥، التحفة: ١٨٣٤٤].

---

(١) في (ط): «محمد».

(٢) سلف برقم (٢١٩) مختصراً.

وقوله: «واستثفري» ، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧) و(٣٠٧)، ومسلم (٢٩١)، وأبو داود (٣٦٠) و(٣٦١) و(٣٦٢)، وابن ماجه(٦٢٩)، والترمذي (١٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٩٢٠)، وابن حبان (١٣٩٦) و(١٣٩٧) و(١٣٩٨).

(٤) في الأصلين: «عبد الله» بالتكبير، والصواب بالتصغير كما في (ت) و(ز) و«التحفة».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٦٣)، وابن ماجه (٦٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٩٩٨)، وابن حبان (١٣٩٥).

وقوله: «بضلع»، قال السندي: أي: بعود.

١٦٦ـ المني يُصيب الثوب

٢٨٣ـ أخبرنا عيسى بنُ حمَّاد، قال: أخبرنا الليثُ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سُويد بنِ قيس، عن معاوية بن حُديج، عن معاوية بنِ أبي سفيانَ

أنه سأل أُمَّ حبيبةَ زوجَ النبيِّ ﷺ: هل كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي في الثوب الذي يُجامِعُ فيه؟ قالت: نَعَمْ، إذا لم يَرَ فيه أَذًى[1].

[المجتبى: ١/١٥٥، التحفة: ١٥٨٦٨].

١٦٧ـ غسلُ المني من الثوب

٢٨٤ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نصرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عَمرو بنِ ميمون، عن سُليمانَ بنِ يسار

عن عائشةَ، قالت: كنتُ أَغسِلُ الجنابةَ مِن ثوب النبيِّ ﷺ، فيخرجُ إلى الصلاةِ، وإنَّ بُقَعَ الماءِ لَفي ثوبِه[2].

[المجتبى: ١/١٥٦، التحفة: ١٦١٣٥].

١٦٨ـ فرك المني من الثوب

٢٨٥ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حمادٌ، عن أبي هاشم، عن أبي مِجْلَزٍ، عن الحارثِ بنِ نوفلٍ

عن عائشةَ، قالت: كُنتُ أَفْرُكُ المنيَّ مِن ثوب النبيِّ ﷺ[3].

[المجتبى: ١/١٥٦، التحفة: ١٦٠٥٧].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٦)، وابن ماجه (٥٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٦٠)، وابن حبان (٢٣٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٩) و(٢٣٠) و(٢٣١) و(٢٣٢)، ومسلم (٢٨٩)، وأبو داود (٣٧٣)، وابن ماجه (٥٣٦)، والترمذي (١١٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٠٧)، وابن حبان (١٣٨١) و(١٣٨٢).

(٣) سيأتي بعده من طريق همام، عن عائشة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٧٨).

٢٨٦ـ أخبرني شُعيبُ بن يوسفَ، عن يحيى، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن همَّام عن عائشةَ، قالت: كنتُ أراه في ثوب رسول الله ﷺ، فأَحُكُّه ـ المني ـ[1].

[المجتبى: ١/١٥٦، التحفة: ١٧٦٧٦].

١٦٩ـ بولُ الصبيِّ الذي لم[2] يأكل الطعامَ ويُصيبُ الثوبَ

٢٨٧ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن عُبيدِ الله بن عبدالله بن عُتبةَ

عن أُمِّ قيس بنتِ مِحْصَنٍ، أنها أَتَتْ بابنٍ لها صغيرٍ لم يأْكُل الطعامَ رسولَ الله ﷺ، فأجلسه رسولُ الله ﷺ في حِجرِه، فبال على ثوبه، فدعا بماءٍ، فنضحه، و لم يَغسِلْهُ[3].

[المجتبى: ١/١٥٧، التحفة: ١٨٣٤٢].

٢٨٨ـ أخبرنا قُتيبة بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن هشام بنِ عُروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: أُتي رسولُ الله ﷺ بصبيٍّ، فبالَ على ثوبه، فدعا بماء، فأَتبعه إيَّاه[4].

[المجتبى: ١/١٥٧، التحفة: ١٧١٦٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٦) و(١٠٧)، وأبو داود (٣٧١)، وابن ماجه (٥٣٧) و(٥٣٨)، والترمذي (١١٦).
وقد سلف قبله.
وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٥٨).

(٢) في الأصلين: «لا»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣) و(٥٦٩٣)، ومسلم (٢٨٧)، وأبو داود (٣٧٤)، وابن ماجه (٥٢٤)، والترمذي (٧١).
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٩٩٦)، وابن حبان (١٣٧٣) و(١٣٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٢) و(٥٤٦٨) و(٦٠٠٢) و(٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦)، وأبو داود (٥١٠٦)، وابن ماجه (٥٢٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٩٢)، وابن حبان (١٣٧٢).
والروايات ألفاظها مختلفة، ومتقاربة المعنى.

١٧٠ـ الفصلُ بين الذكرِ والأُنثى

٢٨٩ـ أخبرنا مجاهدُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، قال: حدثني يحيى بنُ الوليد، قال: حدثني مُحِلُّ بنُ خليفة، قال:

حدثني أبو السَّمْح، [قال][(١)] : قال النبيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِن بول الجارية، ويُرَشُّ مِن بولِ الغُلام»[(٢)].

[المجتبى: ١/١٥٨، التحفة: ١٢٠٥٢].

١٧١ـ بولُ ما يُؤْكَلُ لحمه يُصيب الثوب

٢٩٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ زُرَيعٍ ـ، قال: حدثنا سعيدٌ، قال: أخبرنا قتادةُ

أن أنسَ بنَ مالك حدثهم، أنَّ ناساً ـ أو رجالاً ـ من عُكْلٍ قَدِمُوا على رسولِ الله ﷺ، فتكلَّموا بالإسلام، قالوا: يا رسولَ الله، إنَّا أهلُ ضَرْعٍ، ولم نكن أهلَ ريف، واستوخَمُوا المدينة، فأمر لهم رسولُ الله ﷺ بذَوْدٍ وراعٍ، وأمرهم أن يخرجُوا فيها، فيشربوا مِن أَلبانها وأبوالها، فلمَّا صَحُّوا ـ وكانوا بناحيةِ الحَرَّةِ ـ كفروا بعدَ إسلامهم، وقتلوا راعيَ رسولِ الله ﷺ، واستاقُوا الذودَ، فبلغَ النبيَّ ﷺ، فبعثَ الطلبَ في آثارهم، فأُتي بهم، فسَمَرُوا أعينَهم، وقطَعوا أيديَهم وأرجلَهم، ثم تُركوا[(٣)] في الحرَّة على حالهم حتى مُوِّتوا[(٤)][(٥)].

[المجتبى: ١/١٥٨ و٧/٩٧، التحفة: ١١٧٦].

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من «المجتبى».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، وابن ماجه (٥٢٦).

(٣) كذا في الأصل، وفي سائر النسخ: «تركهم».

(٤) كذا في النسخ الخطية، وفي «المجتبى» ومصادر التخريج: «ماتوا».

(٥) أخرجه البخاري (٤١٩٢) و(٥٧٢٧)، ومسلم (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٨)، وسيأتي برقم (٣٤٨١) و(٣٤٨٢) و(٣٤٨٣) و(٧٤٧٨) و (٧٥٢٥)، وانظر ما بعده ورقم (٣٧٧٤) و(٣٤٧٧)، وسيأتي بألفاظ مختلفة وطرق أخرى عن أنس وسيخرج كل حديث في موضعه.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦٦٨)، وابن حبان (١٣٨٨).

وقوله: «استوخموا المدينة»، قال السندي: أي: استثقلوها وكرهوا الإقامة بها.

وقوله: «ذود»، قال السندي: أي: جماعة من النوق، وهو اسم جمع مخصوص بالإناث من الإبل لا واحد لها من لفظها.

وقوله: «فسمروا»، قال السندي: بتخفيف الميم على بناء الفاعل، والضمير للصحابة، وجوز تشديد الميم، أي: كحلوها بمسامير محماة.

٢٩١ـ أخبرني محمدُ بن وَهْب بن أبي كَريمةَ الحرَّانيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ، قال: حدثني أبو عبدِ الرحيم، قال: حدثني زيدُ بنُ أبي أُنَيْسة، عن طلحةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن يحيى بنِ سعيد

عن أنسِ بن مالك، قال: قَدِمَ أعرابٌ مِن عُرينةَ إلى نبيِّ الله ﷺ، فأسلموا، فاجْتَوَوا المدينةَ حتى اصفرَّتْ ألوانُهم وعَظُمَتْ بطونُهم، فبعثَ بهم نبيُّ الله ﷺ إلى لِقاحٍ له، فأمرهم أن يشربُوا مِن ألبانها وأبوالها حتى صَحُّوا، فقتلوا رُعاتَها، واستاقوا الإبلَ، فبعث نبيُّ الله ﷺ في طلبهم، فأُتي بهم، فقطَّعَ[1] أيديَهُمْ وأرجلَهم، وسمَر أعينَهم.

قال عبدُ الملك لأنس وهو يحدثه هذا الحديثَ: بكفر أو بذنب؟ قال: بكفر[2].

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحداً قال: عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك في هذا الحديث غيرَ طلحةَ بن مُصرِّف، والصواب عندنا ـ والله أعلم ـ: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب. مرسل.

[المجتبى: ١/١٦٠ و٧/٩٨، التحفة: ١٦٦٤].

١٧٢ـ فرثُ ما يُؤكل لحمُه يُصيب الثوبَ

٢٩٢ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عثمان بن حكيم، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا عليٌّ ـ وهو ابنُ صالح بنِ حَيٍّ ـ، عن أبي إسحاقَ، عن عمرو بنِ ميمون، قال:

حدثنا عبدُ الله في بيتِ المال، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي عندَ البيت، وملأٌ مِن قريشٍ جلوسٌ، وقد نحروا جَزوراً، فقال بعضُهم: أيُّكم يأخذُ هذا

(١) في الأصلين: «فقطعوا»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٢) انظر ما قبله، وسيأتي برقم (٣٤٨٤).

وهو في ابن حبان (١٣٨٦).

وقوله: «لقاح»، قال السندي: بكسر لام، أي: نوق ذات ألبان.

وقوله: «فاجتووا»، قال السندي: أي: كرهوا المقام فيها، لعدم موافقة هوائها لهم.

الفرثَ بدمه، ثم يُمهله حتى يضعَ وجهَه ساجداً، فَيَضعُهُ على ظهره؟ قال عبدُالله: فانبعثَ أَشقاها، فأَخذ الفرثَ، فذهب به، ثم أَمهله حتى[1] خَرَّ ساجداً، وضعه على ظهرِه، فأُخْبِرَتْ فاطمةُ بنتُ رسولِ الله ﷺ وهي جاريةٌ، فجاءت تسعى، فأَخَذَتْه مِن ظهره، فلما فرغ مِن صلاته، قال: «اللهُمَّ عليكَ بقريشٍ ـ ثلاثَ مرار ـ اللهم عليك بأَبي جهل بنِ هشام، وشيبةَ بنِ ربيعة، وعُتبةَ بن ربيعة، وعُقبةَ بنِ أَبي مُعيط» حتى عدَّ سبعةً مِن قريش. قال عبدُ الله: فوالذي أَنزل عليه الكتابَ، لقد رأَيتُهم صرعى يومَ بدرٍ في قَلِيبٍ واحدٍ[2].

[المجتبى: ١/١٦١، التحفة: ٩٤٨٤].

١٧٣ـ البصاق يصيب الثوب

٢٩٣ـ أَخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: أَخبرنا حُميدٌ عن أَنس، أَن النبيَّ ﷺ أَخَذَ طرفَ ردائه، فَبَصَقَ فيه، فردَّ بعضَه على بعض[3].

[المجتبى ١/١٦٣، التحفة: ٥٩١].

---

(١) في (ط): «فلما».

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠) و(٥٢٠) و(٢٩٣٤) و(٣٨٥٤)، ومسلم (١٧٩٤) و(١٠٧) (١٠٨) و(١٠٩) و(١١٠).

وسيأتي برقم (٨٦١٥) و(٨٦١٦).

وهو في «مسند» أحمد (٣٧٢٢)، وابن حبان (٦٥٧٠).

وقوله: «جزوراً»، قال السندي: هو البعير ذكراً كان أو أنثى إلا أن لفظة الجزور مؤنث.

وقوله: «قليب»، قال السندي: أي: بئر لم تطو.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٥) و(٤١٧)، وأبو داود (٣٩٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٣٠٦٦).

والروايات مطولة ومختصرة، وقد أورده المصنف مختصراً.

٢٩٤ـ أخبرنا محمدُ[١] بنُ بشار، عن محمد، قال: حدثنا شُعبةُ، قال: سمعتُ القاسمَ بنَ مِهران، يُحدث عن أبي رافع

عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا صَلَّى[٢] أَحَدُكُم، فلا يَبْصُقَنَّ بينَ يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يسارِه، أَو تحتَ قدمه». وإلا فبصقَ النبيُّ ﷺ هكذا في ثوبه ودَلكَه[٣].

[المجتبى: ١/١٦٣، التحفة: ١٤٦٦٩].

١٧٤ـ بَدءُ التيمم

٢٩٥ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أَبيه

عن عائشةَ، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أَسفاره حتى إذا كنا بالبيداء، أَو بذات الجَيْش، انقطعَ عِقْدٌ لي، فأَقام رسولُ الله ﷺ على التماسه وأَقامَ الناسُ معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماءٌ، فأَتى الناسُ إلى أَبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقالوا: أَلا ترى ما صنعَتْ عائشةُ؟ أَقامَتْ برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا على ماء، وليس معهم[٤] ماءٌ، فجاء أَبو بكر ـ ورسولُ الله ﷺ واضعٌ رأسَه على فَخِذي، وقد نام ـ فقال: حبستِ رسولَ الله ﷺ والناسَ، وليسوا على ماء، وليس معهم ماءٌ، قالت عائشةُ: فعاتبني أَبو بكر، وقال ما شاء اللهُ أَن يقولَ، وجعل يطعُنُ بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكانُ رأْس رسول الله ﷺ على فخذي، فنام[٥] رسولُ الله ﷺ حتى

---

(١) تحرف في (ت) إلى «أحمد».

(٢) في (ط): «توضأ».

(٣) أخرجه مسلم (٥٥٠)، وابن ماجه (١٠٢٢).
وهو في «مسند» أحمد (٧٤٠٥).

(٤) في (ت) و (ز): «لهم».

(٥) في (ط): «فقام».

أَصبحَ على غير ماء، فأَنزل اللـهُ آيةَ التيمم، فتيمموا، فقال أُسيد بنُ الحُضير: ما هي بأَولِ بَركَتِكم يا آلَ أَبي بكر، فبعَثْنا البعيرَ الذي كنتُ عليه، فوجدنا العِقدَ تَحتَه[1].

[المجتبى: ١/١٦٣، التحفة: ١٧٥١٩].

١٧٥ـ التيممُ في السفرِ

وذكر الاختلاف على عمار بنِ ياسر في كيفيته

٢٩٦ـ أَخبرنا محمدُ بن يحيى بن عبد الله النَّيْسابوريُّ، قال: حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم، قال: حدثنا أَبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني عُبيد الله بنُ عبد الله بن عُتبةَ، عن ابنِ عباس

عن عمار بنِ ياسر، قال: عرَّس رسولُ الله ﷺ بأُولات الجَيْش، و معه عائشةُ، فانقطع عِقْدُها من جَزْع ظِفَار، فحُبِسَ الناسُ ابتغاءَ عِقْدها، حتى أَضاء الفجرُ، وليس مع الناسِ ماءٌ، فتغيَّظ عليها أَبو بكر، وقال: حبستِ الناسَ وليس معهم ماءٌ، فأَنزل اللـهُ رُخصةَ التطهرِ بالصَّعيد الطيِّب، فقام الناسُ[2] مع رسولِ الله ﷺ، فضربُوا بأَيديهم الأَرضَ، ثم رفعوا أَيديَهم و لم يقبِضُوا مِن التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوهَهم وأَيديَهم إلى المناكبِ، وَمِنْ بُطونِ أَيديهم إلى الآباط[3].

[المجتبى: ١/١٦٧، التحفة: ١٠٣٥٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤) و(٣٦٧٢) و(٤٦٠٧) و(٤٦٠٨) و(٥٢٥٠) و(٦٨٤٤) و(٦٨٤٥)، ومسلم (٣٦٧).

وسيتكرر برقم (١١٠٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٤٥٥)، وابن حبان (١٣٠٠).

والروايات مطولة ومختصرة.

وقوله: «بذات الجيش»، قال السيوطي: هي على بريد من المدينة.

(٢) في (ت) و (ز): «المسلمون».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠).

وسيأتي بعده من طريق عبد الله بن عتبة، عن عمار بن ياسر.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٣٢٢).

وقوله: «جزع»، قال السندي: بفتح جيم وسكون معجمة: خرز يماني.

وقوله: «ظفار»، قال السندي: بكسر أوله وفتحه، مدينة بسواحل اليمن، وهو مبني على الكسر كقطام.

خالفه مالكُ بنُ أنس: رواه عن الزهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار

١٧٦ـ كَيْفَ التيمم

٢٩٧ـ أخبرنا العباسُ بنُ عبد العظيم، قال: حدثنا عبدُ الله بن محمد بن أَسماء، عن جُوَيْرِيَةَ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الله بنِ عُتبةَ، أنه أخبره عن أبيه عن عمار بنِ ياسر، قال: تيمَّمْنا مع رسولِ الله ﷺ بالترابِ، فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكِبِ[1].

[المجتبى: ١/١٦٨، التحفة: ١٠٣٥٨].

قال أبو عبد الرحمن: وكلاهما محفوظٌ. والله أعلم.

١٧٧ـ نوعٌ أخرُ

٢٩٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن سَلَمةَ، عن أبي مالك. وعن عبد الله بن عبدِ الرحمن بن أبزى، عن عبدِ الرحمن ابن أبزى، قال:

كنا عندَ عمرَ، فأتاه رجلٌ، فقال: يا أميرَ المؤمنين، إنا نمكُثُ الشهرَ والشهرينِ ولا نجدُ الماء، فقال عمرُ: أمَّا أنا، فإذا لم أجِدِ الماءَ لم أكن لأُصليَ حتى أجدَ الماءَ، فقال عمارُ بن ياسر: أتذكر يا أميرَ المؤمنين، حيثُ كنتَ بمكانِ كذا وكذا، ونحن نرعى الإبلَ، فتعلم أنَّا أجنبنا؟ قال: نَعَمْ، فأما أنا، فتمرَّغتُ في التراب، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فضحِكَ، وقال: «إن كان الصعيدُ لكافيك» وضربَ بكفيه إلى الأرض، ثُمَّ نفخَ فيهما، ثم مَسَحَ وجهَه وبعضَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨) و(٣١٩)، وابن ماجه (٥٦٥) و(٥٦٦) و(٥٧١) وانظر ما سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٨٧)، وابن حبان (١٣١٠).

وبعضهم رواه عن عبيد الله، عن عمار ولم يذكر فيه: «عن أبيه».

ذِراعيه. قال: اتَّقِ اللهَ يا عمارُ، فقال: يا أَميرَ المؤمنينَ، إن شئتَ لم أَذكُرْهُ، قال: لا، ولكن نُولِّيك مِن ذلك ما تَوَلَّيْتَ[1].

[المجتبى: ١/١٦٨، التحفة: ١٠٣٦٢].

٢٩٩ـ أَخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: [حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ][2]، عن سلمةَ، عن ذَرٍّ، عن ابنِ عبد الرحمن بن أَبزى، عن أَبيه

أَن رجلاً أَتى عُمَرَ، فقال: إني أَجنبتُ، فلم أَجد الماءَ، قال: لا تُصَلِّ، فقال عمارُ بن ياسر: يا أَميرَ المؤمنين، أَتذكرُ إذ أَنا وأَنتَ في سرية، فأَجنبنا، فلم نجد الماءَ، فأَما أَنتَ، فلم تُصلِّ، وأَما أَنا فَتَمَعَّكْتُ بالتراب، فصليتُ، فأَتينا النبيَّ ﷺ، فذكرنا ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيكَ» وضربَ يديه إلى الأَرض، ثم نَفَخَ، فمسح بهما وَجْهَهُ وكَفَّيهِ ـ شكَّ سلمةُ: فلا أَدري فيه إلى المِرفقين أَو إلى الكَفَّيْن ـ فقال عُمر: نولِّيكَ مِن ذلك ما توليتَ[3].

[المجتبى: ١/١٦٥، التحفة: ١٠٣٦٢].

١٧٨ـ نوع آخر

٣٠٠ـ أَخبرنا عَمرو بنُ يزيدَ، قال: حدثنا بهزٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨) و(٣٣٩) و(٣٤٠) و(٣٤١) و(٣٤٢) و(٣٤٣)، ومسلم (٣٦٨) و (١١٢) و(١١٣)، وأبو داود (٣٢٢) و(٣٢٤) و(٣٢٥) و(٣٢٦)، وابن ماجه (٥٦٩)، والترمذي (١٤٤).

وسيأتي برقم (٢٩٩) و(٣٠٠) و(٣٠١) و(٣٠٢) مختصراً، وانظر رقم (٣٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٣٢٩)، وابن حبان (١٢٦٧) و(١٣٠٦).

(٢) في الأصلين: «حدثنا محمد بن شعبة» وهو خطأ، والتصويب من «تحفة الأشراف».

(٣) سلف قبله، وسيأتي بعده.

وقوله: «فتمعكتُ بالتراب»، قال السندي: تقلبت في التراب.

الحكمُ، عن ذَرٍّ، عن ابنِ عبد الرحمن بن أَبزى، عن أَبيه

أَن رجلاً سأَل عمر بن الخطاب عن التيممِ، فلم يَدْرِ ما يقولُ، فقال عمّارٌ: أَما تذكُرُ حيث كنا في سَرِيَّةٍ، فأَجنبتُ، فتمعَّكْتُ في التراب، فأَتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «إنما يكفيك هكذا[1]» وضرب شُعبةُ بيديه على رُكبتيه، ونفخ في يديه، ومسح بهما وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ مرةً واحدةً[2].

[المجتبى: ١/١٦٩، التحفة: ١٠٣٦٢].

١٧٩ـ نوع آخر

٣٠١ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن تميم المِصِّيصيُّ، قال: حدثنا حجاجٌ، عن شُعبةَ، عن الحَكَم وسَلَمَةَ، عن ذَرٍّ، عن ابنِ عبد الرحمن بنِ أَبزى، عن أَبيه

أَن رجلاً أَتى عمرَ بن الخطاب، فقال: إني أَجنبتُ، فلم أَجد ماءً، فقال عمرُ: لا تُصَلِّ، فقال عمارٌ: أَما تذكُرُ يا أَميرَ المؤمنين، إذ أَنا وأَنْتَ في سَرِيَّةٍ، فأَجنبنا ولم نجدْ[3] ماءً، فأَما أَنتَ، فلم تُصَلِّ، وأَما أَنا فتمعَّكتُ في التراب، ثم صلَّيتُ، فلما أَتينا رسولَ الله ﷺ، ذكرتُ ذلك له، فقال: «إنما يكفيك» وضَرَبَ النبيُّ ﷺ بيده إلى الأَرض ونفخَها، فمسح بها وجهَه وكَفَّيْهِ ـ شَكَّ سَلَمةُ، وقال: لا أَدري، قال فيه: إلى المِرفقين أَو الكَفَّين ـ قال عمرُ بل نُولِّيك ما تولَّيْتَ.

قالَ شُعبةُ: كان يقولُ: الكفين والوجه والذِّراعين، فقال له منصورٌ: ما تقولُ؟! فإنه لا يذكُرُ أَحدٌ الذراعين غيرُك، فشَكَّ سلمةُ، وقال: لا أَدري ذكر الذراعين أَم لا[4].

[المجتبى: ١/١٧٠، التحفة: ١٠٣٦٢].

---

(١) في (ت) و (ز): «هذا».

(٢) سلف قبله وبرقم (٢٩٨)، وسيأتي بعده.

(٣) في الأصلين: «أجد».

(٤) سلف برقم(٢٩٨)، وسيأتي بعده مختصراً.

٣٠٢ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يزيدُ ـ يعني ابن زُريع ـ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن عَزْرةَ، عن سعيد بنِ عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه

عن عمار بنِ ياسر، أن رسولَ الله ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفَّيْن[1].

[التحفة: ١٠٣٦٢].

١٨٠ـ التيمم في الحضر

٣٠٣ـ أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليث، عن أبيه، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ، عن عبدِ الرحمن بنِ هُرمز

عن عُمير مولى ابنِ عباس، أنه سمعه يقول: أَقبلتُ أنا وعبدُ الله بنُ يسار مولى ميمونةَ حتى دخلنا على أبي جُهيم[2] بنِ الحارثِ بنِ الصِّمة، فقال أبو جُهيم: أقبل رسولُ الله ﷺ من نحو بئرِ الجمل، فلقيه رجلٌ، فسلَّم عليه، فلم يَرُدَّ رسولُ الله ﷺ حتى أقبل على الجدارِ، فمسح بوجهه ويديه،ثم رَدَّ عليه السَّلامَ[3].

[المجتبى:١/١٦٥، التحفة: ١١٨٨٥].

١٨١ـ تيمم الجنب

٣٠٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ العلاء، قال: حدثنا أبو معاويةَ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن شقيق، قال: كنتُ جالساً مع عبدِ الله وأبي موسى، فقال أبو موسى:

أَو لم تَسْمَعْ قولَ عمارٍ لِعمر: بعثني رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ، فأجنبتُ، فلم أجدِ الماءَ، فتمرَّغتُ بالصَّعيد، ثم أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقولَ هكذا» ثم ضربَ بيده على الأرض ضربةً واحدةً، فمسح كفَّه، ثم نفضها، ثم ضَرَبَ بشماله على يمينه وبيمينه على شِمالِه على كفيه ووجهه. قال عبدُ الله: أَو لم تَرَ عمرَ لم يقنعْ بقولِ عمار؟[4]

[المجتبى: ١/١٧٠، التحفة: ١٠٣٦٠].

---

(١) سلف بتمامه برقم (٢٩٨).

(٢) في جميع النسخ: «أبو جهم» بالتكبير وصوبناه من «التحفة» و«المجتبى».

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩) تعليقاً، وأبو داود (٣٢٩).
وهو في «مسند» أحمد (١٧٥٤١)، وابن حبان (٨٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٥) و(٣٤٦)، ومسلم (٣٦٨)، وأبو داود (٣٢١).
وانظر ما سلف برقم (٢٩٨).
وهو في «مسند» أحمد (١٨٣٢٨).

٣٠٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُبيد بن محمد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاقَ، عن ناجيةَ أبي خُفَاف

عن عمار بنِ ياسر، قال: أجنبتُ وأنا في الإبلِ، فلم أجدْ ماءً، فتمعَّكتُ تَمَعُّكَ الدَّابةِ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرتُه بذلك، فقال: «إنما كان يَجْزِيكَ مِن ذلك التيممُ»[1].

[المجتبى: ١/١٦٦، التحفة: ١٠٣٦٨].

١٨٢ـ التيمم بالصعيد

٣٠٦ـ أخبرنا سويدُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا عبدُ الله، عن[2] عوف، عن أبي رجاء، قال:

سمعتُ عِمرانَ بنَ حُصين يحدِّث، أن رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً، لم يصلِّ مع القوم، فقال: «يا فلانُ، ما منعك أن تُصَلِّيَ مَعَ القوم؟» قال: يا رسولَ الله، أصابتني جنابةٌ، ولا ماءَ، قال: «عليك بالصعيدِ، فإنه يَكْفِيكَ»[3].

[المجتبى: ١/١٧١، التحفة: ١٠٨٧٦].

١٨٣ـ الصلواتُ بتيمم واحدٍ

٣٠٧ـ أخبرنا عَمرو بنُ هشام، قال: حدثنا مَخْلَدٌ، عن سفيانَ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن عَمرو بنِ بُجدان

---

(١) انظر ما سلف برقم (٢٩٨) بتمامه.
وهو في «مسند» أحمد (١٨٣١٥).

(٢) تحرف في (ط) إلى «بن».

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤) و(٣٤٨) و(٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٩٨)، وابن حبان (١٣٠١) و(١٣٠٢).
والحديث مطوَّل وفيه قصة نوم الصحابة عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، وقصة عطش الناس وأشياء أخرى، واقتصر المصنف على ماذكره.

عن أَبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «الصعيدُ الطَّيِّبُ وَضوءُ المسلم، وإن لم يجد الماءَ عَشْرَ سِنين»[1].

[المجتبى: ١/١٧١، التحفة: ١١٩٧١].

١٨٤ـ فيمن لا[2] يجدُ الماءَ ولا الصعيدَ

٣٠٨ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أَخبرنا أَبو معاويةَ، قال: حدثنا هشامُ ابنُ عُروةَ، عن أَبيه

عن عائشةَ، قالت: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ أُسيْدَ بنَ حُضيرٍ وناساً يطلُبون قِلادةً كانت عائشةُ نسِيَتْها في منزلٍ نزلَتْه، فحضرت الصلاةُ وليسوا على وضوءٍ، ولم يجدوا ماءً، فَصَلَّوا بغيرِ وضوء، فذكروا ذلك لِرسول الله ﷺ، فأَنزلَ اللهُ آيةَ التيمم، فقال أُسيد بنُ حُضير: جزاكِ اللهُ خيراً، فوالله، ما نَزَلَ بِكِ أَمرٌ تَكرهينه إلا جَعَلَ اللهُ لكِ وللمسلمينَ فيه خِيْرَةً[3].

[المجتبى: ١/١٧٢، التحفة: ١٧٢٠٥].

تم كتاب الطهارة من المصنف بحمد الله وحسن عونه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤).
وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٧١)، وابن حبان (١٣١١) و(١٣١٢) و(١٣١٣).
وفي الحديث قصة، واقتصر المصنف على ماذكره.

(٢) في (ط): «لم».

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٦) و(٥١٦٤)، ومسلم (٣٦٧) و(٣٦٧) (١٠٩)، وأبو داود (٣١٧)، وابن ماجه (٥٦٨).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٩٩)، وابن حبان (١٣١٧).